

إرشادات للدول
التي تُنفذ اتفاقات
ضمانات شاملة
وبروتوكولات إضافية

فيينا، شباط/فبراير ٢٠١٧

العدد ٢١ من سلسلة الخدمات

إرشادات للدول
التي تُنفذ اتفاقات
ضمانات شاملة
وبروتوكولات إضافية

الدول التالية أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الالاتحاد الروسي	الجزائر	فيرغيزستان
إثيوبيا	جزر البهاما	كازاخستان
أذربيجان	جزر مارشال	الكاميرون
الأرجنتين	جمهورية أفريقيا الوسطى	الكرسي الرسولي
الأردن	الجمهورية التشيكية	كرواتيا
أرمينيا	الجمهورية الدومينيكية	كمبوديا
إريتريا	الجمهورية العربية السورية	كندا
إسبانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوبا
أستراليا	جمهورية إيران الإسلامية	كوت ديفوار
إستونيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	كوستاريكا
إسرائيل	جمهورية فنزويلا البوليفارية	كولومبيا
أفغانستان	جمهورية كوريا	الكونغو
إكوادور	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الكويت
ألبانيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	كينيا
ألمانيا	جمهورية مولدوفا	لاتفيا
الإمارات العربية المتحدة	جنوب أفريقيا	لبنان
أنغيوا وباربودا	جورجيا	لختنشتاين
إندونيسيا	جيبوتي	لكسمبورغ
أنغولا	الدانمرك	ليبيا
أوروغواي	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	ليبيريا
أوزبكستان	دومينيكا	ليتوانيا
أوغندا	رواندا	ليسوتو
أوكرانيا	رومانيا	مالطة
أيرلندا	زامبيا	مالي
آيسلندا	زمبابوي	ماليزيا
إيطاليا	سان مارينو	مدغشقر
بابوا غينيا الجديدة	سري لانكا	مصر
باراغواي	السلفادور	المغرب
باكستان	سلوفاكيا	المكسيك
بالاو	سلوفينيا	ملاوي
البحرين	سنغافورة	المملكة العربية السعودية
البرازيل	السنغال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
بربادوس	سوازيلند	وأيرلندا الشمالية
البرتغال	السودان	منغوليا
بروناي دار السلام	السويد	موريتانيا
بلجيكا	سويسرا	موريشيوس
بلغاريا	سيراليون	موزامبيق
بليز	سيشيل	موناكو
بنغلاديش	شيلي	ميانمار
بنما	صربيا	ناميبيا
بنن	الصين	النرويج
بوتسوانا	طاجيكستان	النمسا
بوركينا فاسو	العراق	نيبال
بوروندي	عمان	النيجر
البوسنة والهرسك	غابون	نيجيريا
بولندا	غانا	نيكاراغوا
بيرو	غواتيمالا	نيوزيلندا
بيلاروس	غيانا	هايتي
تايلند	فانواتو	الهند
تركيا	فرنسا	هندوراس
ترينيداد وتوباغو	الفلبين	هنغاريا
تشاد	فنلندا	هولندا
توغو	فيجي	الولايات المتحدة الأمريكية
تونس	فييت نام	اليابان
جامايكا	قبرص	اليمن
الجبل الأسود	قطر	اليونان

وافق المؤتمر الخاص بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عُقد في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، على النظام الأساسي للوكالة الذي بدأ نفاذه في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧. ويقع المقر الرئيسي للوكالة في فيينا. ويتمثل هدف الوكالة الرئيسي في "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع".

**إرشادات للدول التي تُنفذ
اتفاقات ضمانات شاملة
وبروتوكولات إضافية**

ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع منشورات الوكالة العلمية والتقنية محمية بموجب أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق النشر بشأن الملكية الفكرية بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). وقد تم تمديد حق النشر منذ ذلك الحين بواسطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف) ليشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والفعالية. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكل مطبوع أو إلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً؛ ويخضع هذا الإذن عادة لاتفاقيات حقوق النشر والإنتاج الأدبي. ويُرحَّب بأية اقتراحات تخص الاستنساخ والترجمة لأغراض غير تجارية، وسيُنظَر فيها على أساس كل حالة على حدة. وينبغي توجيه أية استفسارات إلى قسم النشر التابع للوكالة (Section IAEA Publishing) على العنوان التالي:

Marketing and Sales Unit, Publishing Section
International Atomic Energy Agency
Vienna International Centre
PO Box 100
1400 Vienna, Austria
رقم الفاكس: +٤٣ ١ ٢٦٠٠ ٢٩٣٠٢
رقم الهاتف: +٤٣ ١ ٢٦٠٠ ٢٢٤١٧
البريد الإلكتروني: sales.publications@iaea.org
الموقع الشبكي: <http://www.iaea.org/books>

للحصول على مزيد من المعلومات عن هذا المنشور، يرجى الاتصال على العنوان التالي:

Strategic Planning and External Coordination Section
International Atomic Energy Agency
PO Box 100
1400 Vienna, Austria
البريد الإلكتروني: Official.Mail@iaea.org

إرشادات للدول التي تُنفذ اتفاقات ضمانات شاملة وبرتوكولات إضافية

نسخة محدّثة، شباط/فبراير ٢٠١٧

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ٢٠١٧
الوكالة الدولية للطاقة الذرية – العدد ٢١ من سلسلة الخدمات

ISSN 2520-2618

حقوق النشر محفوظة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠١٢، ٢٠١٤، ٢٠١٧

طُبِعَ من قِبَلِ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا

شباط/فبراير ٢٠١٧

تمهيد

تشكّل ضمانات الوكالة جزءاً محورياً من الجهود الدولية لوقف انتشار الأسلحة النووية. وتقوم الوكالة في تنفيذها للضمانات بدور مستقل حيوي في التحقق من أجل كفالة احترام الدول لالتزاماتها بموجب الضمانات. وأبرمت أغلبية كبيرة من الدول اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ومن مصلحة الدول والوكالة على حد سواء التعاون لتيسير التنفيذ العملي للضمانات، وهو ما تقتضيه صراحة اتفاقات الضمانات الشاملة. ويتوقف التعاون الفعال على وجود فهم مشترك بين الدول والوكالة لحقوق كل منهما والتزاماته. وتهدف هذه الإرشادات إلى تعزيز فهم الدول للالتزامات الواقعة عليها وعلى الوكالة بموجب الضمانات، وتحسين التعاون بين الدول والوكالة في تنفيذ الضمانات.

وتُعلق الدول والوكالة على حد سواء أهمية كبيرة على تعزيز فهمها وقدرتها وأدائها في تنفيذ الضمانات. وتُلزم الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ الوكالة بأن "تزوّد الدول، لا سيما تلك التي تشرع في الأخذ بالقوى النووية، بتوجيهات وتدريبات بشأن تنفيذ الاتفاق الخاص بكل منهما". كما تطالب الوكالة بضمان أن تكون لدى الدول سلطات حكومية مختصة بالضمانات، ودعم الدول في إنشاء نُظم حكومية أو إقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية وفي جعل هذه النُظم أكثر فعالية.

ولئن كان من الواضح أن التعاون الفعال مطلوب للدول والوكالة على السواء فإنه يثبت أيضاً التزام الدولة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، ويعزز المصالح الوطنية عن طريق تقوية الأمن النووي والحد من مخاطر استخدام المواد النووية دون ترخيص. ويمكن أيضاً للشراكة بين الوكالة والدولة أن تزيد من فعالية تكاليف تنفيذ الضمانات وأن تقلل إلى أدنى حد من أثر تنفيذها على العمليات النووية دون المساس بأهداف الضمانات. ويزداد التركيز والكفاءة في أنشطة الوكالة من خلال وضع مفهوم مستوى الدولة وتنفيذه. والنظر إلى الدولة ككل يتيح فرصة مراعاة العوامل الخاصة بكل دولة على حدة في كافة مراحل تنفيذ الضمانات. ومن العوامل الهامة على مستوى الدولة فعالية نظامها الوطني في مراقبة استخدام المواد والتكنولوجيات النووية داخل الدولة والوفاء بالتزاماتها بموجب الضمانات.

وهذه الإرشادات موجهة في المقام الأول إلى الدول والسلطات الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات، وكذلك إلى مشغلي المرافق. وتشكّل الإرشادات وثيقة مرجعية ستستند إلى إرشادات مفصلة وأمثلة في أدلة ممارسات تنفيذ الضمانات التي سُنشر على حدة. ويتاح أيضاً في العدد ٢٢ من سلسلة خدمات الوكالة دليل بشأن تنفيذ الضمانات للدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة. وسوف تتاح للدول نسخة مطبوعة من السلسلة الكاملة المتعلقة بخدمات تنفيذ الضمانات وستُنشر أيضاً في الصفحة الإلكترونية www.iaea.org/safeguards الخاصة بالموارد والمساعدة المقدمة إلى الدول والتي يمكن الرجوع فيها أيضاً إلى روابط الكترونية بالنماذج والقوالب وسائر الوثائق ذات الصلة.

وتتناول هذه الإرشادات الالتزامات القانونية الواقعة على الدول والوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات. ولا تنطوي الأوصاف الواردة في هذه الإرشادات على أي مركز قانوني وليس القصد منها أن تشكل، على أي وجه من الأوجه، إضافة، أو انتقاصاً، أو تعديلاً، أو تقييداً، لحقوق الوكالة والدول والتزاماتها المنصوص عليها في الوثيقة الصادرة بعنوان هيكل ومضمون الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة)) والوثيقة المعنونة بروتوكول نموذجي إضافي للاتفاق (ات) المعقودة بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة)). وتقدّم هذه الإرشادات معلومات يمكن أن تقيّد الدول في ممارسة حقوقها وأداء التزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات المعقودة مع الوكالة.

وتود الوكالة أن تُعرب عن تقديرها وشكرها للأفراد الكثيرين الذين ساهموا في إعداد هذا المنشور. وموظف الوكالة المسؤول عن إصدار هذا المنشور هو C. Mathews من شعبة المفاهيم والتخطيط.

ملحوظة تحريرية

تم إعداد هذا المنشور استنادًا إلى المواد الأصلية كما قَدِّمها المساهمون ولم يتم تحريره من جانب موظفي هيئة التحرير التابعة للوكالة. وتظلُّ الآراء المعبَّر عنها من مسؤولية المساهمين وهي لا تُمثَل بالضرورة آراء الوكالة أو دولها الأعضاء.

ولا تتحمَّل الوكالة ولا دولها الأعضاء أي مسؤولية عن العواقب التي قد تنشأ عن استخدام هذا المنشور. ولا يتناول هذا المنشور مسائل تتعلق بالمسؤولية، قانونية كانت أم غير قانونية، عن أفعال أو الامتناع عن أفعال من جانب أي شخص.

واستخدام تسميات معيَّنة لبلدان أو أقاليم لا يعني ضمناً إصدار أي حكم من جانب الناشر، أي الوكالة، بشأن الوضع القانوني لهذه البلدان أو الأقاليم أو سلطاتها ومؤسساتها أو تعيين حدودها.

وذكر أسماء شركاتٍ أو منتجاتٍ معيَّنة (سواء مع الإشارة إلى أنها مسجَّلة أو دون تلك الإشارة) لا يعني ضمناً وجود أي نية لانتهاك حقوق الملكية، كما لا ينبغي أن يُفسَّر على أنه تأييد أو توصية من جانب الوكالة.

ولا تتحمَّل الوكالة أي مسؤولية عن استمرارية أو دقَّة الوصلات الإلكترونية للمواقع الشبكية الخاصة بطرف خارجي أو طرف ثالث المشار إليها في هذا الكتاب ولا تضمن أن يكون، أو أن يظلَّ، أي محتوى يرد في تلك المواقع الشبكية دقيقًا أو ملائمًا.

المحتويات

- ١- الغرض من الإرشادات ونطاقها وهيكلها ١
- ١-١- الغرض من الإرشادات ١
- ٢-١- نطاق الإرشادات وهيكلها ٣
- ٢- التعهدات الأساسية للدول والوكالة ٣
- ١-٢- التعهد القانوني الأساسي ٣
- ٢-٢- تعهد الدولة الأساسي ٥
- ٣-٢- تعهد الوكالة الأساسي ٧
- ٤-٢- أهداف الضمانات ٨
- ٥-٢- التعاون بين الدولة والوكالة ٩
- ٣- البنية الأساسية الحكومية للضمانات ١٠
- ١-٣- إرساء البنية الأساسية الرقابية الحكومية للضمانات ١٠
- ٢-٣- النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية ١٢
- ٣-٣- تزويد الوكالة بالمعلومات ١٦
- ٤-٣- الدعم الحكومي لتيسير أنشطة الوكالة في الدولة ١٧
- ٥-٣- نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة ١٩
- ٤- توفير معلومات أولية عن المواد النووية ٢٢
- ١-٤- مقدمة ٢٢
- ٢-٤- المعلومات الأولية عن المواد النووية ٢٣
- ١-٢-٤- التقرير البدئي بشأن رصيد المواد النووية ٢٤
- ٢-٢-٤- الإعلان الأولي بموجب البروتوكول الإضافي بشأن أرصدة مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) ٢٥
- ٣-٢-٤- الإعلان الأولي بموجب البروتوكول الإضافي بشأن أرصدة المواد النووية المعفاة من الضمانات ٢٦
- ٣-٤- نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة ٢٦
- ٥- توفير معلومات عن الأماكن الواقعة داخل الدولة ٢٧
- ١-٥- المعلومات المتعلقة بتصميم المرفق ٢٧
- ٢-٥- التغييرات التي تطرأ على تصميم المرفق أو عملياته ٢٩
- ٣-٥- المعلومات المتعلقة بالأماكن الواقعة خارج المرافق ٣٠
- ٤-٥- المعلومات المتعلقة بالمواقع ٣١
- ٥-٥- الأنشطة التشغيلية في المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق ٣٢
- ٦-٥- المعلومات المتعلقة بالصحة والأمان في مرافق بعينها ٣٢
- ٧-٥- نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة ٣٣
- ٦- إعلانات الدول الأولية والمحدثة بشأن الأنشطة المرتبطة بدورة الوقود النووي ٣٤
- ١-٦- أنشطة البحث والتطوير المرتبطة بدورة الوقود النووي غير المنطوية على مواد نووية والأماكن المتصلة بها ٣٥
- ٢-٦- الأنشطة المرتبطة بالمجال النووي المحددة في المرفق الأول ٣٥

- ٣٦ من البروتوكول الإضافي
- ٣٦-٣-٦ المناجم ومحطات التركيز
- ٣٧-٤-٦ خطط التطوير النووي
- ٣٧-٥-٦ عمليات تصدير معدات ومواد غير نووية محددة واستيرادها
- ٣٧-٦-٦ تحديث الإعلانات المقدّمة بمقتضى البروتوكول الإضافي
- ٣٨ بشأن الأنشطة المرتبطة بدورة الوقود النووي في الدولة
- ٣٨-٧-٦ نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
- ٣٩-٧-٧ التغييرات في أرصدة المواد النووية، وعمليات تصديرها واستيرادها
- ٣٩-٧-١-٧ التغييرات في الرصيد وتقارير حصر المواد
- ٤١-٧-٢-٧ رفع الضمانات
- ٤١-٧-٣-٧ الإعفاء من الضمانات
- ٤٢-٧-٤-٧ عمليات استيراد المواد النووية السابقة على الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وعمليات تصديرها
- ٤٣-٧-٥-٧ عمليات النقل الدولي للمواد النووية المحددة في الفقرة الفرعية ٣٤ (ج)
- ٤٥-٧-٦-٧ عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية المستخدمة في أنشطة غير سلمية
- ٤٦-٧-٧ نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
- ٤٨-٨-٨ تقديم التقارير الخاصة بالإسهابات والتوضيحات
- ٤٩-٨-١-٨ نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
- ٤٩-٩-٩ توفير الدولة للوكالة إمكانية المعاينة
- ٤٩-٩-١-٩ التحقق من المعلومات التصميمية
- ٥٠-٩-٢-٩ عمليات التفتيش
- ٥١-٩-١-٢-٩ عمليات التفتيش حسب الاقتضاء
- ٥١-٩-٢-٢-٩ عمليات التفتيش الروتينية (المعلنة والمفاجئة)
- ٥٢-٩-٣-٢-٩ عمليات التفتيش الخاصة
- ٥٣-٩-٣-٩ المعاينة التكميلية
- ٥٤-٩-٤-٩ تقييد المعاينة أو توسيعها
- ٥٥-٩-٥-٩ نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
- ٥٦-١٠-١-١٠ حقوق الوكالة والتزاماتها
- ٥٦-١٠-١-١٠ تنفيذ الضمانات بكفاءة
- ٥٧-١٠-٢-١٠ فحص المعلومات المتعلقة بالمرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق والتحقق منها
- ٥٩-١٠-٣-١٠ عمليات التفتيش
- ٦٠-١٠-٤-١٠ المعاينة التكميلية
- ٦١-١٠-٥-١٠ البيانات المتعلقة بأنشطة الوكالة
- ٦٣-١٠-٦-١٠ نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
- ٦٥-١١-١١-١ المسؤوليات المشتركة بين الدولة والوكالة
- ٦٥-١١-١-١١ تحديد جهة الاتصال المسؤولة عن تنسيق اتصالات الوكالة
- ٦٦-١١-٢-١١ حماية المعلومات وتوصيلها
- ٦٦-١١-٣-١١ تعيين مفتشي الوكالة
- ٦٧-١١-٤-١١ التأشيرات

٦٨	٥-١١- تقاسم التكاليف
٦٨	٦-١١- الامتيازات والحصانات والحماية من المسؤولية
٦٩	٧-١١- تفسير الاتفاق وتطبيقه
٦٩	٨-١١- أحكام أخرى
٧٠	٩-١١- نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
٧٢	١٢- الموارد الأخرى المتاحة للدول
٧٣	المراجع
٧٥	القائمة البيبلوغرافية
٧٧	تعريف
٨١	مختصرات
٨٣	المرفق
٩٥	المساهمون في الصياغة والاستعراض

١- الغرض من الإرشادات ونطاقها وهيكلها

١-١- الغرض من الإرشادات

تهدف هذه الإرشادات إلى تعزيز فهم التزامات الدول والوكالة على حد سواء فيما يتعلق بالضمانات وتحسين التعاون بينهما في تنفيذ الضمانات. ويشكّل النظام الأساسي للوكالة، واتفاقات الضمانات وبروتوكولاتها، والترتيبات الفرعية، الأساس القانوني الذي يستند إليه تنفيذ الضمانات. ويناقش الأساس القانوني للضمانات بإيجاز أدناه في إطار مناقشة الغرض من هذه الإرشادات وبمزيد من التفصيل في القسم ٢.

وتعقد الدول اتفاقات ضمانات مع الوكالة من أجل الوفاء بالتزاماتها بعدم الانتشار. ويلزم من كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) [١] (المستنسخة في الوثيقة INF/CIRC/140)، بموجب مادتها الثالثة، أن تعقد اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة. وتشكّل الوثيقة INF/CIRC/153 (المصوّبة) الصادرة عن الوكالة بعنوان هيكل ومضمون الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المشار إليها فيما يلي باسم الوثيقة INF/CIRC/153) [٢] الأساس لاتفاقات الضمانات الشاملة بموجب معاهدة عدم الانتشار. وتتعهد الدولة، بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، بأن تقبل تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان آخر. وفي مقابل ذلك، للوكالة بدورها حق وعليها واجب في السهر على تطبيق الضمانات على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة، وذلك حصراً من أجل التحقق من عدم تحريف تلك المواد في اتجاه تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

ويجوز لدولة أن تعقد أيضاً بروتوكولاً إضافياً لاتفاق الضمانات الخاص بها. وتشكّل الوثيقة INF/CIRC/540 (المصوّبة) الصادرة عن الوكالة بعنوان بروتوكول نموذجي إضافي للاتفاق (ات) المعقود(ة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات (المشار إليها فيما يلي باسم الوثيقة INF/CIRC/540) [٣] الأساس للبروتوكولات الإضافية الخاصة بالدول. وبموجب البروتوكول الإضافي، يلزم من الدولة المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة أن تتيح للوكالة توسيع نطاق معاينتها للمعلومات والأماكن المرتبطة بدورة الوقود النووي في الدولة أكثر مما يقتضيه اتفاق الضمانات الشاملة.

ويوجد لدى كثير من الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة مواد نووية أو أنشطة نووية ضئيلة أو لا يوجد لديها أي مواد نووية أو أنشطة نووية. ويمكن لهذه الدول أن تكون مؤهلة لعقد بروتوكول يعلق مؤقتاً تنفيذ معظم إجراءات الضمانات التفصيلية المحددة في اتفاقات الضمانات الشاملة، وهو ما يسمى بروتوكول الكميات الصغيرة^١. وأدخل النص النمطي لبروتوكول الكميات الصغيرة [٤] لأول مرة في عام ١٩٧١، وأتيح للدول التي لديها كميات من المواد النووية أقل من الكميات المحددة والتي ليست لديها أي مواد نووية في مرفق نووي. وفي إطار جهود تعزيز نظام الضمانات، وافق مجلس محافظي الوكالة على نص معدّل لبروتوكول الكميات الصغيرة (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدّل) [٥] في الوثيقة GOV/INF/276 (التعديل ١ والتصويب ١)، ويقلص هذا النص عدد التدابير المعلقة الواردة في الجزء الثاني من الوثيقة INF/CIRC/153، ولا يتيح للدولة التي لديها مرفق نووي قائم أو مخطط لإنشائه عقد بروتوكول كميات صغيرة. وفي حين أن متطلبات الإبلاغ وعمليات التفتيش في الدول المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة أقل

^١ لا تُنفذ فقرات اتفاق الضمانات الشاملة التي تعلق مؤقتاً بموجب اتفاق الكميات الصغيرة ما دام البروتوكول المذكور نافذاً.

كثافة بكثير مما في الدول غير المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، يجب على الدول كافة أن تنشئ نظاماً فعالاً لحصر ومراقبة المواد النووية وللحفاظ على اتصالات مستمرة مع الوكالة.

وعقدت اتفاقات ضمانات طوعية بين الوكالة والدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. ولا يلزم من هذه الدول قبول ضمانات، ولكنها عرضت القيام بذلك طواعية. وبالإضافة إلى ذلك، تُطبّق الوكالة ضمانات بموجب اتفاقات ضمانات تخص مفردات بعينها بالاستناد إلى الأحكام الواردة في الوثيقة INFCIRC/66/Rev 2 المعنونة *نظام ضمانات الوكالة* [٦]. ويلزم من الوكالة بموجب تلك الاتفاقات أن تكفل أن المواد النووية وسائر المفردات المحددة (التي يمكن أن تشمل، مثلاً، مواد غير نووية ومرافق نووية) لا تستخدم إلا للأغراض السلمية وأنها لا تستخدم لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو لخدمة أي غرض عسكري.

وتقدّم هذه الإرشادات معلومات تهم تحديداً الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة، بما فيها الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة والدول المرتبطة ببروتوكولات إضافية. وبينما لا تتناول هذه الإرشادات تنفيذ الضمانات بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية أو اتفاقات الضمانات التي تخص مفردات بعينها، يمكن للمعلومات الواردة فيها أن تفيد أيضاً الدول التي تنفذ فيها تلك الاتفاقات.

ويشار في الفقرة ٧ من الوثيقة INFCIRC/153 إلى مصطلح 'النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية' (النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية)، الذي يقتضي من الدولة أن تنشئ وتشغل "نظاماً وطنياً لحصر ومراقبة المواد النووية بموجب الاتفاق". ويستخدم مصطلح النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية على نطاق واسع في أوساط الضمانات الدولية للدلالة – بصورة تبادلية في كثير من الأحيان – إلى كل من الكيان الإداري الذي تقوم الدول من خلاله بأداء مسؤولياتها عن تنفيذ الضمانات، وكامل نظام اللوائح والإجراءات والتدابير الذي يتم إنشائه وتنفيذه داخل الدولة للوفاء بمتطلبات اتفاق الضمانات. ويشمل مصطلح النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية في الواقع النظام برمته، بما في ذلك سلطة الإشراف على تنفيذ ضمانات الوكالة في الدولة، وجميع العناصر الداعمة الأخرى، من قبيل سجلات التشغيل والحصر، ونُظم الحصر المحوسبة، وإجراءات الإبلاغ، وسائر المكونات. ويوضع النظام في بعض الحالات على المستوى الوطني (النظام الإقليمي لحصر ومراقبة المواد النووية).

وتشير هذه الإرشادات إلى هذه السلطة باستخدام مصطلح عام جديد، هو 'السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات'. والسلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات هي السلطة المنشأة على المستوى الوطني (أو الإقليمي) لضمان تنفيذ الضمانات وتيسير تنفيذها في الدولة أو في دول منطقة ما. وبالإضافة إلى وظائفها المتعلقة بالضمانات، يمكن للسلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات (إذا أنشئت ضمن سلطة نووية أوسع) أن تتولى مسؤوليات إضافية مرتبطة بالأمان النووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات وضوابط التصدير/الاستيراد.

ومن المعترف به، في ظل تطور نظام ضمانات الوكالة، أن مسؤوليات السلطات الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات اتسعت بما يتجاوز حصر المواد النووية والإبلاغ عن عمليات استيراد المواد النووية وتصديرها. وهذه السلطات مسؤولة أيضاً عن مجموعة واسعة من الأنشطة المتصلة بتنفيذ البروتوكولات الإضافية.

٢-١- نطاق الإرشادات وهيكلها

تمثل هذه الإرشادات مرجعاً رفيع المستوى ويقتصر تركيزها على التزامات الأطراف في اتفاقات الضمانات- أي الوكالة والدولة وفي بعض الحالات منظمة إقليمية. وتقدّم الإرشادات قائمة شاملة بالالتزامات الواردة في الوثائق القانونية الأساسية، وهي اتفاقات الضمانات وبرتوكولاتها، والنص النموذجي للترتيبات الفرعية (الجزء العام) لاتفاق الضمانات [٧]. ويرد في أدلة مواضيعية لاحقة وفق الهيكل الأساسي لهذه الإرشادات المرجعية مزيد من الإرشادات التفصيلية وممارسات التنفيذ والأمثلة المحددة التي قد ترغب الدول في استخدامها في تقييماتها للأداء. والغرض من هذه السلسلة من الإرشادات هو أن يستخدمها الأفراد المسؤولون عن تنفيذ الضمانات على المستوى الإقليمي وعلى مستوى الدولة والمرفق، وهي موجهة أيضاً إلى موظفي الوكالة والمعنيين بتصميم المرافق النووية الجديدة ومعدات الضمانات.

وفي حين أن التنظيم الشامل للطاقة النووية يجب أن يتناول عدة مجالات تشمل الأمان والأمن والضمانات والحماية البيئية والتصدي للطوارئ، ينصب تركيز الإرشادات على عناصر النظام المتصلة اتصالاً مباشراً بتنفيذ ضمانات الوكالة.

وبالإضافة إلى المحتوى الموضوعي، يتضمن القسمان المتعلقان بالمراجع والمؤلفات في هذه الإرشادات عدة وثائق ونماذج وروابط إلكترونية وأمثلة مفيدة. ويُختتم كل قسم من الأقسام من ٣ إلى ١١ بقائمة تتضمن نتائج التنفيذ بقصد مساعدة الأطراف المسؤولة في تقييم مدى فهم المتطلبات الأساسية والوفاء بها. ولا تتضمن الإرشادات أي تفسير قانوني للمتطلبات الواردة في الاتفاقات والبرتوكولات، كما أن قوائم النتائج ليست شاملة. ويسبق النتائج المتصلة بالبرتوكول الإضافي عبارة 'البرتوكول الإضافي' بين قوسين تمييزاً لها عن النتائج المتصلة باتفاق الضمانات الشاملة. وترد جميع النتائج في شكل جدول في المرفق الذي يبين أيضاً النتائج المنطبقة على الدول المرتبطة ببرتوكول كميات صغيرة معدل. وعلى نفس هذا المنوال، ترد في متن الإرشادات بعد فقرات الوثيقة INFCIRC/153^(١) غير المتعلقة بالنسبة للدول المرتبطة ببرتوكولات كميات صغيرة معدلة عبارة 'برتوكول الكميات الصغيرة المعدل' بين قوسين. وينطبق الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/153 بأسره على الدول كافة.

٢- التعهدات الأساسية للدول والوكالة

٢-١- التعهد القانوني الأساسي

يخدم نظام عدم الانتشار النووي الدولي القوي والفعال مصلحة الدول كافة عن طريق تسخير التطبيقات السلمية للطاقة النووية لصالح البشرية والعمل في الوقت نفسه على منع انتشار الأسلحة النووية. وتؤدي ضمانات الوكالة دوراً محورياً في هذا النظام باعتبارها أداة مستقلة للتحقق من امتثال الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات. وتتبع سلطة الوكالة في تطبيق الضمانات من الفقرة ألف-٥ من المادة الثالثة من نظامها الأساسي [٨].

^٢ يمكن أن تختلف أرقام المواد باختلاف اتفاق الضمانات الشاملة. وسوف يحدّد للدولة التي عقدت اتفاق ضمانات مع الوكالة قبل إبرامها اتفاق ضمانات شاملة مادة إضافية تنص على تعليق تطبيق الضمانات بموجب اتفاقات الضمانات السابقة. ولا ترد هذه المادة في حالة الدولة التي لم تعقد اتفاقات ضمانات قبل إبرامها اتفاق ضمانات شاملة. وترتبط أرقام الفقرات المستخدمة في هذه الإرشادات مع أرقام الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة)، التي تتضمن الفقرة الإضافية، أي الفقرة ٢٤ بشأن تعليق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة بموجب الاتفاقات الأخرى.

ويلزم من كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، استيفاءً منها لشروط المادة الثالثة، أن تعقد اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة. وتُلزم أيضاً جميع المعاهدات القائمة بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية الأطراف فيها بعقد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة.

وأكد مجلس محافظي الوكالة في شباط/فبراير ١٩٩٢ أن نطاق اتفاقات الضمانات الشاملة لا يقتصر على المواد النووية المعلنة فعلياً من الدولة، بل يشمل أي مواد من المطلوب إعلانها. وبعبارة أخرى، أكد المجلس أن من حق الوكالة ومن واجبها، بموجب تلك الاتفاقات، أن تتحقق ليس فقط من أن إعلانات الدولة المتعلقة بالمواد النووية الخاضعة للضمانات 'صحيحة' (أي أنها تصف بدقة أنواع أرصدة المواد النووية وكمياتها التي تُعلنها الدولة) بل والتحقق أيضاً من أنها 'مكتملة' (أي أنها تشمل كل المواد التي ينبغي إعلانها).

ويتوقف الخلوص إلى استنتاجات ضمانات قائمة على أسس سليمة بشأن 'الاكتمال' في حالة الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة نافذة على مدى قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في تلك الدول. وبالرغم من أن للوكالة، بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة، سلطة التحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، فإن الأدوات المتاحة للقيام بذلك بموجب تلك الاتفاقات محدودة. ومهد ذلك لجهود تعزيز الضمانات التي أسفرت عن موافقة مجلس المحافظين في أيار/مايو ١٩٩٧ على البروتوكول الإضافي النموذجي. ويتيح البروتوكول الإضافي للوكالة أن تحصل بانتظام أكثر على معلومات ومعاينة تكميلية هامة تزيد كثيراً من قدرتها على التحقق من الاستخدام السلمي لجميع المواد النووية الموجودة في الدولة.

ومن الأهمية القصوى للوكالة استخلاص استنتاجات قائمة على أسس سليمة بشأن الضمانات. وتحقيقاً لهذه الغاية، واصلت الأمانة تطوير مفهوم مستوى الدولة في تخطيط الضمانات وتنفيذها وتقييمها. وينطبق مفهوم مستوى الدولة على جميع الدول ويشمل تقييماً شاملاً للدولة، ونهجاً في الضمانات على مستوى الدولة، بما في ذلك وضع تدابير محدّدة للضمانات لكل دولة على حدة، وتنفيذ تلك التدابير من خلال خطة تنفيذ سنوية. ويمكن مفهوم النظر إلى الدولة ككل من النظر في العوامل الخاصة بكل دولة في كل مراحل تنفيذ الضمانات.

وتستند الأمانة في استنتاجاتها بشأن الضمانات إلى تقييم لجميع المعلومات المتاحة للوكالة. ومن الأساسي لعملية الخلوص إلى استنتاجات بشأن الضمانات وتحديد أنشطة التحقق اللازمة إجراء تقييم على مستوى الدولة. وهذه العملية ديناميكية وتكرارية يشكل فيها التقييم الأساس الذي ينطلق منه تخطيط أنشطة الضمانات وتقييم نتائجها وتحديد إجراءات المتابعة التي قد تكون مطلوبة للخلوص إلى استنتاجات بشأن الضمانات على أساس سليم (مثل جمع/تحليل معلومات إضافية أو القيام بأنشطة تحقق). ويكفل تنفيذ مفهوم مستوى الدولة، عن طريق التجاوب مع التغيرات، أن التأكيدات المقدّمة إلى المجتمع الدولي ذات مصداقية ومواكبة لآخر المستجدات. وتقيّم جميع المعلومات المتعلقة بالبرنامج النووي في الدولة، بما فيها التعقيبات المستمدة من الأنشطة المتعلقة بالتفتيش، ليس فقط بهدف الخلوص إلى استنتاجات بشأن الضمانات، بل وكذلك لتحديد أنشطة الضمانات التي ستُنفذ بصدد تلك الدولة من أجل تأكيد تلك الاستنتاجات. ويساعد ذلك الوكالة على تعديل أنشطة التحقق وتوجيه بؤرة تركيزها على النحو المطلوب في الميدان وفي المقر.

ويرد في الموقع الإلكتروني للوكالة وصف تفصيلي لضمانات الوكالة، بما في ذلك التطور المستمر لمفهوم مستوى الدولة ومزيد من النقاش حول الخلوص إلى استنتاجات الضمانات على أسس سليمة.

٢-٢- تعهد الدولة الأساسي

كما جاء في القسم ١، يلزم من كل دولة من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير الحائزة لأسلحة نووية أن تعقد اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة بالاستناد إلى الوثيقة INFCIRC/153. وتُحدّد الفقرة ١ من الوثيقة INFCIRC/153 التعهد الأساسي من جانب الوكالة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة:

الفقرة ١ من الوثيقة INFCIRC/153

[ينبغي أن ينص] الاتفاق [على أن] تقبل الدولة ضمانات، تطبق وفقاً لأحكام الاتفاق، على جميع المواد المصدّرة أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي يضطلع بها داخل أراضيها أو في ظل ولايتها، أو التي تُنفذ تحت سلطانها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تُحرّف نحو أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

ويجوز أن يكون للدولة أيضاً بروتوكول كميات صغيرة نمطي أو بروتوكول كميات صغيرة معدّل ملحق باتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها. وعملاً بالمقرر الصادر عن مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٥، تشجّع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة نمطية، من خلال رسائل متبادلة مع الوكالة، على قبول بروتوكول الكميات الصغيرة المعدّل^٣. وبالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات المحددة في الجزء الأول من اتفاق الضمانات الشاملة التي لم يُعلّق تنفيذها، يلزم من الدول المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل ما يلي:

(١) أن تقدّم إلى الوكالة تقريراً أولياً بشأن جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات، وتحديثات لاحقة للتقرير،

(٢) أن تقدّم إلى الوكالة معلومات تصميمية مبكرة،

(٣) أن تسمح بعمليات التفتيش التي تجريها الوكالة في الدولة.

ويزوّد البروتوكول الإضافي النموذجي الوكالة بأدوات إضافية تتيح لها، بصورة أكثر انتظاماً، توسيع نطاق معاينة المعلومات والأماكن المطلوب معاينتها لتوفير تأكيدات ذات مصداقية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في الدولة. ويبين الجدول الأول أقسام الإرشادات ذات الصلة بالدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة معدّلة، والأقسام ذات الصلة بالوثيقة INFCIRC/540.

^٣ ترد تعليمات بشأن هذه العملية في عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي – نظرة عامة على المتطلبات الرقابية المتعلقة بالدول التي لديها مواد وأنشطة نووية محدودة. فيينا، النمسا (٢٠٠٥)

(Non-Proliferation of Nuclear Weapons and Nuclear Security – Overview of Safeguards Requirements for States with Limited Nuclear Material and Activities).

الجدول الأول: مصفوفة محتويات الأقسام التي تتضمن متطلبات اتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدلة والبروتوكولات الإضافية

الموضوع/القسم	اتفاق ضمانات شاملة بدون بروتوكول كميات صغيرة	اتفاق ضمانات شاملة مصحوب ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	بروتوكول إضافي
البنية الأساسية الحكومية للضمانات (الفصل الثالث)	✓	✓	✓
تقرير رصيد المواد النووية (١-٢-٤)	✓	✓	
مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) (٢-٢-٤)			✓
المواد المعفاة (٣-٢-٤)			✓
المعلومات التصميمية عن المرافق (١-٥)	✓	✓	
التغييرات في تصميم المرافق أو عملياتها (٢-٥)	✓		
معلومات عن الأماكن الواقعة خارج المرافق (٣-٥)	✓	✓	
معلومات عن المواقع (٤-٥)			✓
الأنشطة التشغيلية في المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق (٥-٥)			✓
الصحة والأمان في مرافق يعينها (٦-٥)	✓		
الإعلانات الأولية والمحدثة بموجب البروتوكول الإضافي (٦)			✓
تحديثات المعلومات المتعلقة بالمواد النووية - تقارير التغيير في الرصيد وتقارير حصر المواد (١-٧)	✓		
إنهاء الضمانات (٢-٧)	✓	✓	✓
الإعفاء من الضمانات (٣-٧)	✓	✓	✓
استيراد مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وتصديرها (٤-٧)	✓	✓	✓
النقل الدولي للمواد النووية (٥-٧)	✓	✓	
عدم تطبيق الضمانات (٦-٧)	✓	✓	
التقارير الخاصة، والإسهابات، والتوضيحات (٨)	✓	✓	✓
إتاحة إمكانية معاينة المعلومات التصميمية والتحقق منها (١-٩)	✓		
التفتيش (٢-٩)	✓	✓	
التفتيش حسب الاقتضاء (١-٢-٩)	✓	✓	
التفتيش الروتيني (٢-٢-٩)	✓		
التفتيش الخاص (٣-٢-٩)	✓	✓	
المعاينة التكميلية (٣-٩)			✓
تضييق المعاينة أو توسيعها (٤-٩)	✓	✓	✓
حقوق الوكالة والتزاماتها (١٠)	✓	✓	✓
المسؤوليات المشتركة (١١)	✓	✓	✓

ويُلحق ببعض اتفاقات الضمانات الشاملة ببروتوكولات توضح أحكام الاتفاق أو تسهب فيه، مثل بروتوكول التعليق، الذي يعلق تطبيق الضمانات وفقاً لاتفاقات سابقة معقودة بين الوكالة والدولة ما دام اتفاق الضمانات الشاملة نافذاً. ويبين بروتوكول التعاون ما هو قائم من تعاون بين الأطراف، مثل الوكالة والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم)، في تنفيذ أنشطة وفقاً للاتفاق. ويمكن للبروتوكولات الملحقة باتفاق الضمانات الشاملة أن تؤثر على تنفيذ بعض أحكام الاتفاق، وينبغي أن يكون لدى كل سلطة حكومية أو إقليمية مسؤولة عن تنفيذ الضمانات فهم شامل للاتفاق الخاص بها والبروتوكولات المنطبقة.

وتُتخذ ترتيبات فرعية بين الوكالة والدولة تبيين بالتفصيل إجراءات تنفيذ الأحكام المحددة في اتفاق الضمانات الشاملة أو البروتوكول الإضافي. وتطبق الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات الشاملة على الدولة ككل وتتألف من جزء عام منطبق على جميع الأنشطة النووية في الدولة وملحق خاص بالمرفق أو المكان الواقع خارج المرفق^٤ يُعد لكل مرفق أو لكل مكان واقع خارج المرفق في الدولة. ولذلك يمكن للترتيبات الفرعية الملحقة باتفاقات الضمانات الشاملة أن تتفاوت من دولة إلى دولة أخرى، ولا يتطلب عقد ترتيبات فرعية موافقة مجلس المحافظين. واستمدت الإشارات إلى المتطلبات المتصلة بالترتيبات الفرعية الملحقة باتفاقات الضمانات الشاملة الواردة في هذه الإرشادات من النص النموذجي الذي وضعته الوكالة [٧]. ويمكن عقد ترتيبات فرعية لبروتوكول إضافي حسب اللزوم، ولكن في حال عدم وجود تلك الترتيبات الفرعية، تُنفذ الإجراءات المحددة في البروتوكول نفسه. وينبغي التفاوض على الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة أو في أقرب موعد بعده أو عند إلغاء بروتوكول الكميات الصغيرة. وينبغي ملاحظة عدم تعليق شرط عقد ترتيبات فرعية لاتفاق الضمانات الشاملة بالنسبة للدولة المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، ولكن يُعلق الشرط الخاص بتوقييت بدء النفاذ. ويجوز لأي دولة مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة أن تعقد ترتيبات فرعية مع الوكالة.

<p>الفقرة ٣٩ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة النمطي والمعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تضع الوكالة والدولة ترتيبات فرعية تُحدّد بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يمكّن الوكالة من الوفاء بفعالية وكفاءة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الاتفاق، الطريقة التي سيتم بها تطبيق الإجراءات التي ينص عليها الاتفاق. كما ينبغي النص على أن للوكالة والدولة أن تُمدد العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيّرها بالاتفاق بينها دون الحاجة إلى تعديل الاتفاق.</p>
<p>الفقرة ٤٠ من الوثيقة INFCIRC/153</p> <p>ينبغي النص على أن نفاذ الترتيبات الفرعية يبدأ في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وعلى الدولة والوكالة أن تبذلا قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوماً على بدء نفاذ الاتفاق، ولا يمكن قبول تمديد هذه المهلة إلا بموافقة الطرفين. وعلى الدولة أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. كما ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تسارع الوكالة، بمجرد بدء نفاذ الاتفاق، إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في الفقرة ٤١ أدناه.</p>
<p>المادة ١٣ من الوثيقة INFCIRC/540</p> <p>(أ) حيثما تشير [الدولة] أو الوكالة إلى ضرورة أن تُحدّد في ترتيبات فرعية كيفية تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول، تتفق [الدولة] والوكالة على هذه الترتيبات الفرعية في غضون تسعين يوماً من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛ أو في غضون تسعين يوماً من تاريخ الإشارة إلى ضرورة هذه الترتيبات الفرعية إذا صدرت تلك الإشارة بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.</p> <p>(ب) يحق للوكالة – لحين بدء نفاذ أي ترتيبات فرعية لازمة – أن تُطبّق التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول.</p>

٢-٣- تعهد الوكالة الأساسي

تنص الفقرة ٢ من الوثيقة INFCIRC/153 تعهد الوكالة الأساسي بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، وتقتضي الفقرة ٧ من الوكالة أن تتوصل بصورة مستقلة إلى استنتاجاتها الخاصة بالضمانات. ويمكن أن تشمل أنشطة التحقق التي تجريها الوكالة، في جملة أمور، استخدام أجهزة معتمدة من الوكالة لإجراء القياسات والرصد، وضمان صحة بيانات الضمانات، وتركيب معدات الوكالة في المرافق، ووضع أختام على معدات الوكالة المستخدمة والمخزّنة في المرافق، وتحليل عينات المواد البيئية والنووية في مختبرات الوكالة، والتحقق من سلامة أداء المعدات ومعايرتها باستخدام مواد مرجعية معتمدة (مثل معايير الأوزان أو معايير الإثراء).

^٤ المكان الواقع خارج المرفق هو مكان ليس مرفقاً وجرّت العادة على أن تستخدم فيه مواد نووية بمقادير أقل من كيلوغرام فعال واحد. والمكان الواقع خارج الموقع هو مكان مادي، مثل المستشفى أو الجامعة أو المصنع.

الفقرة ٢ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على ما للوكالة من حق وما عليها من واجب في السهر على أن يتم تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي يضطلع بها داخل أراضي الدولة أو في ظل ولايتها أو التي تُنفذ تحت سلطانها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرّف نحو أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى.

الفقرة ٧ من الوثيقة INFCIRC/153

... وينبغي أن يشمل هذا التحقق، في ما يشمله، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني الوارد أدناه....

٢-٤ - أهداف الضمانات

الوكالة ملزمة بتحقيق أهداف معيّنة متصلة بكل نوع من اتفاقات الضمانات. وتُحدّد الفقرة ٢٨ من الوثيقة INFCIRC/153 الهدف العام لاتفاق الضمانات الشاملة.

الفقرة ٢٨ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الغرض من الضمانات هو الاستبانة الموقوتة لتحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف بفعل خطر الاستبانة المبكرة.

وتستند 'الاستبانة الموقوتة' (الكشف في الوقت المناسب) فيما يتعلق بتحريف 'كميات معنوية' إلى الافتراض القائل بأنه إذا تعذّر حصر كمية معيّنة من المواد النووية الانشطارية، لا يمكن استبعاد إمكانية قيام الدولة بصنع جهاز متفجر نووي. وتحتاج الدولة أيضاً إلى مدة زمنية معيّنة لتحويل المواد النووية إلى شكل صالح للاستخدام في الأسلحة. وتُحدّد الكميات المطلوبة لبلوغ الهدف ومتطلبات التوقيت للكشف عن تحريف مختلف فئات المواد النووية وأشكالها (مثل اليورانيوم الضعيف الإثراء، واليورانيوم الشديد الإثراء؛ والشكل السائب أو مجمّعات وقود المفاعلات الطازج).

وهناك هدف آخر يجب تحقيقه من أجل بلوغ الهدف العام لاتفاق الضمانات الشاملة، وهو كشف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في الدولة. ويتطلب ذلك أدوات مختلفة عن الأدوات المطلوبة للكشف في الوقت المناسب عن تحريف مواد نووية معلنة، مثل مجموعة واسعة من المعلومات، وزيادة التركيز على تقييم المعلومات، وزيادة إمكانية معاينة المفتشين للأماكن، والأخذ بنهج تحليلي في تنفيذ الضمانات. ويتطلب ذلك أيضاً تقييم دورة الوقود النووي برمتها وما يرتبط بها من قدرات تقنية لدى الدولة (أي الدولة 'ككل') بالإضافة إلى المرافق الفردية.

ولذلك حدّدت الوكالة للضمانات ثلاثة أهداف عامة مشتركة بين جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة، على النحو المبين أدناه:

- (أ) كشف أي تحريف لمواد نووية معلنة في المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق؛
- (ب) كشف أي إنتاج أو تجهيز غير معلن لمواد نووية في مرافق معلنة أو أماكن واقعة خارج تلك المرافق؛
- (ج) كشف أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة موجودة في الدولة ككل.

وعملاً على تحقيق الأهداف العامة فيما يخص أي دولة ما، تضع الوكالة أهدافاً تقنية للضمانات (يشار إليها فيما يلي باسم الأهداف التقنية) لتوجيه تخطيط الأنشطة المتعلقة بالضمانات لتلك الدولة وتنفيذها وتقييمها. وتشكّل الأهداف التقنية، التي تدخل ضمن نطاق اتفاق الضمانات المعقود مع الدولة، أساس تحديد التدابير المتعلقة بالضمانات والقيام بالأنشطة المتعلقة بالضمانات فيما يخص الدولة. ويمكن أن تختلف هذه الأهداف من دولة إلى أخرى، تبعاً، على سبيل المثال، لدورة الوقود النووي وما يرتبط بها من قدرات تقنية لدى الدولة. وتحدّد الأهداف التقنية من خلال إجراء تحليل لمسار الاقتناء.

ويتيح مفهوم النظر إلى الدولة ككل فرصة لتركيز جهود التحقق وموارده على ما هو مطلوب للوفاء بالأهداف التي تخص دولاً بعينها. وتستند المنهجية والطريقة إلى تقييم شامل للدولة يأخذ في الاعتبار العوامل الخاصة بكل دولة في كل مراحل تنفيذ الضمانات. وتشكّل القدرات التقنية للنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية (أو النظام الإقليمي لحصر ومراقبة المواد النووية) وقدرة الوكالة على تنفيذ تدابير ضمانات معيّنة في الدولة عوامل هامة. وتتيح إمكانية تكييف مفهوم مستوى الدولة – للوصول ببؤرة تركيز جهود التحقق إلى المستوى الأمثل – فوائد للدول وللوكالة عن طريق الحفاظ على الفعالية وفي الوقت نفسه تحقيق كفاءات في كافة مراحل تنفيذ الضمانات.

٢-٥- التعاون بين الدولة والوكالة

تنص الفقرة ٣ من الوثيقة INFCIRC/153 على أن التعاون الفعال بين الدولة والوكالة في تنفيذ الضمانات إجباري، ولكنه مفيد أيضاً للطرفين على حد سواء. ويتيح التعاون فرصاً لتحقيق تقدم هام، مثل البحث والتطوير لتحسين تكنولوجيا الضمانات ودعم البرامج التي يمكن من خلالها اختبار تكنولوجيا الضمانات ونشرها، وتنفيذ مبادئ 'إدراج الضمانات في التصميم' [٩، ١٠]. وتتسم جهود الدول الرامية إلى تيسير قدرة المفتشين على إنجاز أنشطتهم سواءً في الميدان أو في المقر، في الوقت المناسب وبكفاءة، بأهميتها وتقديرها الوكالة، ويمكن أن تقلص أيضاً من جهود مشغلي المرافق والسلطات الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات.

وينبغي أن تعمل الوكالة والسلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات معاً للحد من ازدواجية الجهود، والتقليل إلى أدنى حد من الأخطاء، وتجنب سوء التواصل، وتنفيذ إجراءات فعالة لتقديم المعلومات وإجراء أنشطة الوكالة في الميدان. ويمكن للتقدم التكنولوجي، مثل إرسال البيانات غيابياً بطريقة آمنة من المعدات المركبة، أن يحقق كفاءات من خلال التعاون. ومن الأمثلة الأخرى استخدام استنباطات هيئات التفتيش التابعة للنظم الحكومية/ الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية و/أو استنباطات السلطات الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات بعد تحقق الوكالة منها على أساس عينة عشوائية. وتؤكد الفقرة ٣١ من الوثيقة INFCIRC/153 ضرورة أن تتفادى الوكالة ازدواجية أنشطة الحصر والمراقبة التي تقوم بها الدولة وأن تحافظ في الوقت نفسه على قدرتها على إجراء قياسات وملاحظات مستقلة والخلوص إلى استنتاجات الضمانات على أسس سليمة.

الفقرة ٣ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتعاون الوكالة والدولة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها فيه.

الفقرة ٧ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الدولة بوضع نظام لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق، وعلى تطبيق الضمانات على نحو يسمح للوكالة – في مسعاها للاستيثاق من أن المواد النووية لم تحرّف عن الاستخدامات السلمية صوب إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى – بالتحقق من النتائج التي توصل إليها النظام الوطني. وينبغي أن يشمل هذا التحقق، في ما يشمل، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في

الجزء الثاني الوارد أدناه. وعلى الوكالة، في اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار اللازم مدى الفعالية التقنية للنظام الوطني.

الفقرة ٣١ من الوثيقة INF/CIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق، عملاً بالفقرة ٧ أعلاه، على أن تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بالنظام الوطني لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق. وأن تنفّذ أي ازدواج لا ضرورة له لعمليات الحساب والمراقبة التي قامت بها الدولة.

٣- البنية الأساسية الحكومية للضمانات

تستند البنية الأساسية للضمانات في الدولة إلى النظام التشريعي والرقابي الحكومي و/أو الإقليمي وتنص على مراقبة المواد والأنشطة النووية وإدارتها. وتدعم الدول تنفيذ ضمانات الوكالة من خلال التعاون الفعال معها وعن طريق المعالجة الوافية لثلاثة مجالات أساسية:

- (١) إرساء القوانين واللوائح ووضع نظام لحصر المواد النووية ومراقبتها على المستوى الوطني/الإقليمي، بما يكفل الوفاء تماماً بمتطلبات اتفاق الضمانات والبروتوكولات والترتيبات الفرعية المتصلة به؛
- (٢) تقديم تقارير وإعلانات صحيحة ومكتملة إلى الوكالة في الوقت المناسب؛
- (٣) تقديم الدعم إلى الوكالة وتمكينها من أن تعين في الوقت المناسب الأماكن والمعلومات اللازمة لتحقيق أهداف الضمانات.

ويتناول هذا القسم من الإرشادات إرساء البنية الأساسية الحكومية اللازمة لدعم تنفيذ ضمانات الوكالة.

٣-١- إرساء البنية الأساسية الرقابية الحكومية للضمانات

تنفذ الدول التزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار عن طريق سن قوانين ولوائح تحدّد متطلبات بشأن حيازة المواد النووية ومناولتها واستخدامها واستيرادها وتصديرها. وفيما يلي قائمة غير حصرية بالعناصر التي يجب أن يتناولها الإطار القانوني للدولة. ويمكن أن يختلف ترتيب هذه الإجراءات من دولة إلى دولة أخرى.

- سن قوانين ولوائح لمراقبة استخدام المواد النووية والأنشطة المتصلة بالمجال النووي والإشراف عليها في الدولة بما يتفق مع التزامات الدولة بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها؛
- إسناد المسؤوليات عن أنشطة الضمانات إلى سلطة حكومية أو إقليمية مستقلة مسؤولة عن تنفيذ الضمانات ومنحها الصلاحيات القانونية اللازمة للاضطلاع بتلك المسؤوليات؛
- تصميم نظام حكومي أو نظام إقليمي لحصر ومراقبة المواد النووية وتنفيذه؛
- إنشاء آلية اتصال فعالة، بما يشمل جهة اتصال، بين الوكالة والدولة؛
- تنفيذ الإجراءات والممارسات اللازمة لتيسير جمع المعلومات وتقديم التقارير في الوقت المناسب وإجراء التحقق في الميدان.

ويزيد البروتوكول الإضافي كثيراً من قدرة الوكالة على الوصول إلى المعلومات ومعاينة الأماكن في الدولة. وعملاً على الوفاء بهذه الالتزامات الأوسع، قد يتعين توسيع الوظائف الإشرافية والرقابية للدولة. ويمكن للكيانات الحكومية المسؤولة عن الأنشطة الإشرافية التي يجب الإبلاغ عنها بمقتضى البروتوكول الإضافي أن تكون مختلفة عن الكيان المسؤول عن تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة. من ذلك على سبيل المثال أن وزارة التعليم يمكن أن تشرف على البحوث المتصلة بدورة الوقود النووي غير المنطوية على مواد نووية التي يتم إجراؤها في الجامعات – وهي أنشطة يجب الإبلاغ عنها بموجب البروتوكول الإضافي. ويمكن لوزارة مسؤولة عن الموارد الطبيعية أو الطاقة أن تنظّم تعدين اليورانيوم والثوريوم، وتحدّد الخطط والسياسات الوطنية لتطوير دورة الوقود النووي، وهي متصلة جميعاً بالإعلانات المقدّمة في إطار البروتوكولات الإضافية. ويمكن في بعض الحالات إسناد المسؤولية عن تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة لسلطة إقليمية مسؤولة عن تنفيذ الضمانات، بينما تسند الدولة المسؤولية عن المسائل المتصلة بالبروتوكول الإضافي إلى كيان حكومي وطني.

وفي أي حال من الأحوال، يلزم لكل سلطة حكومية أو إقليمية تابعة للدولة أن تنشئ قنوات واجبة التنفيذ قانوناً وفعالة للاتصال والتنسيق مع الوزارات والكيانات الأخرى حسب ما يلزم لتجميع وتقديم إعلانات وتقارير مكتملة ودقيقة، والتسهيل الفعال لعمليات التفتيش والزيارات والمعاينات التكميلية واستضافتها. ويمكن الرجوع إلى مزيد من المعلومات التفصيلية عن الإعلانات المقدّمة بموجب البروتوكول الإضافي في المنشور الصادر عن الوكالة بعنوان مبادئ توجيهية وشكل لإعداد وتقديم الإعلانات بمقتضى المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاقات الضمانات [١١].

وينبغي للسلطة المسؤولة عن تنفيذ الضمانات، سواءً أكانت حكومية أم إقليمية، أن تنفذ المهام الثلاث التالية.

- ١- تنظيم جميع الأنشطة النووية ومراقبتها في الدولة لغرض التأكد من أن المواد النووية لا تستخدم إلا للأغراض السلمية، والقيام بما يلي:
 - الاطلاع والإشراف على جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات في الدولة والمستوردة إليها والمصدرة منها،
 - حصر المواد النووية ومراقبتها،
 - إدارة المعلومات المتعلقة بالمرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق،
 - إدارة المعلومات المتعلقة بسائر الأنشطة والمواد غير النووية والمعدات والتكنولوجيا والتجارة المتصلة بدورة الوقود النووي (في حالة الدول المرتبطة ببروتوكول إضافي)؛
- ٢- تقديم معلومات صحيحة ومستوفاة في الوقت المناسب إلى الوكالة، حسب الاقتضاء، بشأن ما يلي:
 - المواد النووية (الأشكال والمقادير والتدفقات والأماكن والاستخدامات وعمليات النقل)،
 - المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق،

- الأنشطة المتصلة بدورة الوقود النووي، وأماكنها، بما يشمل البحوث، والتعدين، ومعالجة النفايات، وصنع المعدات، والتجارة، وخطط التطوير النووي (في حالة الدول المرتبطة ببروتوكول إضافي)؛
- ٣- تيسير أنشطة الوكالة لتأكيد المعلومات المقدّمة أو التحقق منها، وحسم التساؤلات وأوجه التضارب، من خلال الترتيبات المؤسسية، وعن طريق إتاحة معاينة ما يلي:
 - المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق أثناء جميع مراحل دورة عمرها،
 - أي مكان آخر توجد فيه مواد نووية؛
 - أي مكان داخل موقع (في حالة الدول المرتبطة ببروتوكول إضافي)،
 - أماكن الأنشطة المتصلة بدورة الوقود النووي (في حالة الدول المرتبطة ببروتوكول إضافي)،
 - الأماكن الأخرى، حسب ما تطلبه الوكالة بموجب الاتفاقات المعقودة.

ويمكن للدول أيضاً أن تتيح للوكالة، بصورة طوعية، معلومات و/أو إمكانية المعاينة بما يتجاوز المطلوب بموجب الاتفاقات والبروتوكولات. من ذلك على سبيل المثال أن مجلس المحافظين وافق في عام ١٩٩٣ على 'نظام تبليغ عام' (يطلق عليه الآن اسم 'نظام التبليغ الطوعي') ويرد بيانه في الوثيقة GOV/2629. ويتيح هذا الترتيب للدول آلية للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بعمليات استيراد المواد النووية وتصديرها التي تتجاوز ما تنص عليه اتفاقات الضمانات، وبعض المعدات والمواد والتكنولوجيات غير النووية. ويمكن للدول أيضاً أن تقدّم معلومات وأن تتيح للوكالة، بصورة طوعية، إمكانية المعاينة بما يتجاوز المطلوب بموجب اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي. ولا يلزم تكرار المعلومات المقدّمة بموجب البروتوكول الإضافي ضمن نظام التبليغ الطوعي، ولكن معلومات معيّنة، مثل التبليغ عن عمليات تصدير مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤(ج) لأغراض نووية إلى الدول الحائزة لأسلحة نووية، غير مطلوبة بموجب البروتوكول الإضافي، وينبغي لذلك أن يستمر الإبلاغ عنها في إطار نظام التبليغ الطوعي. وحالما تلتزم دولة بتقديم معلومات في إطار نظام التبليغ الطوعي، تتوقع الوكالة من الدولة أن تستمر في القيام بذلك.

وينبغي للدول التي ما زالت في المراحل المبكرة من تطوير بنيتها الأساسية الخاصة بالضمانات أن تنظر في الأخذ بنهج شامل على النحو الموصى به في وثيقة معالم تطوير البنية الأساسية الوطنية للقوى النووية الصادرة عن الوكالة ضمن سلسلة الطاقة النووية [١٢]. ويدعو هذا النهج إلى التخطيط والإعداد المبكرين، والتنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة لمعالجة القضايا المتصلة بالأمان والأمن والضمانات، وإقامة حوار مع الوكالة في مرحلة مبكرة من العملية. وييسّر هذا النهج الاستباقي التعاون والتواصل، وهو ما يمكن أن يساعد على تجنب إجراء تغييرات باهظة التكلفة في المستقبل.

٣-٢- النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية

يمكن للقانون الوطني أن يحدد الإطار الرقابي والتنظيمي بشأن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وأن يضع التعاريف، وأن يرخّص لكيان في الحكومة بأن يكون مسؤولاً عن الإشراف على المواد النووية

والأنشطة ذات الصلة^(٥). وتتولى السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات في العادة وضع اللوائح التي تُحدّد متطلبات تنفيذ اتفاق الضمانات وأي بروتوكولات. وعلى كل دولة، بما فيها الدول المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أن تضع وتتعهد نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق.

الفقرة ٧ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الدولة بوضع نظام لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق، وعلى تطبيق الضمانات على نحو يسمح للوكالة - في مسعاها للاستيثاق من أن المواد النووية لم تحرّف عن الاستخدامات السلمية صوب إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - بالتحقق من النتائج التي توصل إليها النظام الوطني. ...

وعملاً على توفير معلومات مكتملة وصحيحة وفي الوقت المناسب إلى الوكالة فيما يتعلق بالمواد النووية الموجودة لدى الدولة، يجب أن تنشئ السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات نظاماً لحصر (حساب) جميع المواد النووية، ومراقبة استخدام تلك المواد وتحركاتها، ورصد استيرادها وتصديرها. ويتم حصر المواد النووية ضمن هيكل من مناطق قياس المواد النووية، على غرار الطريقة التي تحسب بها المصارف الأموال المودعة من أصحاب الحسابات المصرفية. ويسجل نظام المحاسبة كمية المواد النووية في بداية فترة ما، ويتتبع الإضافات التي تدخل على المخزون وحالات الخصم منه، ويقدم رصيماً في نهاية الفترة. ويتضمن المنشور الذي أصدرته الوكالة بعنوان دليل حصر المواد النووية [١٣] معلومات تفصيلية بشأن حصر المواد النووية والإبلاغ عنها. وتصمّم التزامات الدولة المتعلقة بالإبلاغ وأنشطة التحقق التي تجريها الوكالة على نحو يمكّن الوكالة من تحديد مخزون المواد النووية لدى الدولة وتأكيد عن طريق التحقق من التقارير المقدّمة من الدولة. ويبيّن اتفاق الضمانات الشاملة متطلبات نظام حصر ومراقبة المواد النووية، ونظام السجلات الذي يتم من خلاله توليد التقارير المتعلقة بالمواد النووية، وبعض المتطلبات العامة المتصلة بأي تقرير عن مواد نووية.

وتحدّد الأجزاء العامة من الترتيبات الفرعية وملاحق اتفاق الضمانات الشاملة الهيكل المتفق عليه لمناطق قياس المواد النووية الذي سيستخدم في الإبلاغ عن المواد النووية وحصرها، والمتطلبات المتعلقة بمحتوى تقارير المواد النووية وشكلها وتوقيتها. وعند تحديد هيكل مناطق قياس المواد النووية في دولة ما، تولى الوكالة الاعتبار الواجب لسماح نُظم حصر المواد النووية المبيّنة في المعلومات التصميمية لكل مرفق أو المعلومات المتعلقة بالأماكن الواقعة خارج المرافق.

وينبغي لمشغلي المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق في الدولة وضع إجراءات لأداء المهام اللازمة لحصر ومراقبة المواد النووية، مثل تعيين شخص مسؤول عن الحصر والمراقبة، والاحتفاظ بسجلات دقيقة لمخزونات المواد النووية والمعاملات الخاصة بها، وأخذ عينات للتحليل، ورصد تحركات المواد النووية في المحطة، وضمان جودة قياسات^(٦) المواد النووية، وإجراء جرد مادي. وينبغي للمشغلين أيضاً وضع إجراءات لإعداد التقارير التي تقدّم إلى السلطة الحكومية أو الإقليمية، وإتاحة السجلات والوثائق الداعمة للمفتشين، وتيسير أنشطة الوكالة في المرفق أو في المكان الواقع خارج المرفق.

(٥) لمزيد من المعلومات عن القانون النووي، انظر المنشور الذي أصدرته الوكالة بعنوان كُتَيْب عن القانون النووي - تنفيذ التشريعات، ٢٠١٠. وانظر في القسم ١٢ الموارد المتاحة لمساعدة الدول على وضع هيكل قانوني ورقابي.

(٦) تنشر الوكالة القيم المستهدفة الدولية الحالية التي تنطوي على أوجه عدم تيقن بالنسبة لقياسات المواد النووية في العدد ٣٦٨ من التقارير التقنية للضمانات (STR-368). وترد في قائمة المراجع إشارة إلى إصدار عام ٢٠١٠.

وينبغي أن يوفر النظام الحكومي على الأقل جميع المعلومات المطلوبة للوفاء بمتطلبات الوكالة بشأن الإبلاغ. وينبغي أن تكفل السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات جودة معلومات مشغل المرفق/المكان الواقع خارج المرفق قبل تقديمها إلى الوكالة. وبعبارة أخرى، يجب أن تتلقى السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات معلومات من المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق، وأن تقيّم صحتها واكتمالها، وأن تكفل وضعها في الصيغة المتفق على استخدامها في الإبلاغ قبل تقديمها في الموعد المحدد إلى الوكالة. وفي الحالات التي يكون فيها النظام الحكومي/النظام الإقليمي لحصر ومراقبة المواد النووية قد أنشأ هيئة تفتيش، يمكن أن تشمل الاستنباطات المقدّمة من الدولة نتائج عمليات التفتيش التي أجرتها هيئة التفتيش.

<p>الفقرة ٣٢ من الوثيقة INFCIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن يكون النظام الوطني لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى الاتفاق قائماً على مجموعة من مواقع جرد المواد، وأن ينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدّد في الترتيبات الفرعية:</p> <p>(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛</p> <p>(ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من عدم اليقين؛</p> <p>(ج) إجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم فوارق القياس بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم؛</p> <p>(د) إجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛</p> <p>(هـ) إجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛</p> <p>(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل موقع لجرد المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى موقع جرد المواد والكميات المنقولة منه؛</p> <p>(ز) أحكام تهدف إلى ضمان سلامة تطبيق الإجراءات الحسابية وقواعدها؛</p> <p>(ح) إجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للفقرات ٥٩-٦٩ أدناه.</p>
<p>البند ٢-٢-١ من الترتيبات الفرعية النموذجية</p> <p>فيما يتعلق بالقياس: نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون، إلى جانب إجراءات لتقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من عدم يقين، وجرد المخزون المادي، وتقييم المتراكم من المخزون غير المقيس والمفقودات غير المقيسة.</p>
<p>البند ٢-٢-١ من الترتيبات الفرعية النموذجية</p> <p>فيما يتعلق بالحصر: إجراءات لتحديد الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم واستعراضها وتقييمها، ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذا المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد النووية والكميات المنقولة منها، وإجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للفقرات ٥٩-٦٥ و٦٧-٦٩ من الاتفاق.</p>
<p>البند ٢-١-٣ من الترتيبات الفرعية النموذجية</p> <p>[توضع] أحكام لضمان التطبيق الصحيح لإجراءات الحصر وترتيباته.</p>
<p>الفقرة ٥٥ من الوثيقة INFCIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب أن يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو مساوياً في نوعيته لهذه المعايير.</p>

ويجب أن تستند التقارير إلى نظام من السجلات يتم من خلاله تتبع الأنشطة المتصلة بالمجال النووي والمعاملات المتعلقة بالمواد النووية ومخزوناتها والإبلاغ عنها. وتشمل السجلات كلاً من سجلات الحصر (سجلات المحاسبة) التي تتبع المواد النووية، وسجلات التشغيل التي تؤثّق الحالة التشغيلية والبارامترات في المرفق/المكان الواقع خارج المرفق، الهامة لتحديد كمية مخزون المواد النووية وتركيبته. ويجب الاحتفاظ بسجلات لكل منطقة من مناطق قياس المواد النووية (موقع جرد العهدة).

<p>الفقرة ٥١ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الدولة، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لحساب ومراقبة المواد النووية، وفقاً للفقرة ٧ أعلاه، باتخاذ تدابير تضمن مسك سجل لكل موقع من مواقع جرد المواد. وينبغي النص أيضاً على وجوب تضمين الترتيبات الفرعية وصفاً للسجلات التي يجب مسكها بصدد كل موقع لجرد المواد.</p>
<p>الفقرة ٥٢ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتخذ الدولة من الترتيبات ما يبسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الفرنسية.</p>
<p>الفقرة ٥٣ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.</p>
<p>الفقرة ٥٤ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتألف السجلات، تبعاً لمقتضى الحال، من:</p> <p>(أ) سجلات الحسابات لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق؛</p> <p>(ب) وسجلات العمليات التي تجري في المرافق الحاوية لهذه المواد النووية.</p>

ويجب أن تتناول سجلات الحصر جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات، وأن تجمع معلومات لكل منطقة من مناطق قياس المواد النووية للتمكين من تحديد المخزون عند نقطة زمنية محدّدة (مثل التعديلات، والتصويبات، والتغيّرات التي تطرأ على المخزون، ونتائج القياسات). وفيما يلي المعلومات المحدّدة الواجب جمعها في سجلات الحصر. وترد في المرجع [١٣] تعليمات مفيدة بشأن نظام السجلات.

<p>الفقرة ٥٦ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تبين سجلات الحسابات ما يلي بصدد كل موقع لجرد المواد:</p> <p>(أ) جميع تغيّرات العهدة، بما يسمح بتحديد حصيلة بحروف العهدة الدفترية في أي حين؛</p> <p>(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛</p> <p>(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيّرات والعهدات الدفترية، والعهدات المادية.</p>
<p>الفقرة ٥٧ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن من الواجب، بصدد جميع تغيّرات العهدة والعهدات المادية، أن تبين السجلات، في كل ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. وينبغي أن ينص أيضاً على أن من الواجب أن تحدّد سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كلاً على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. وعلاوة على ذلك يجب أن يشار، بصدد كل تغيّر في العهدة، إلى تاريخ هذا التغيّر، وكذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع قياس المواد المرسل وإلى موقع قياس المواد المتلقي، أو الجهة المرسل إليها.</p>

وتشمل سجلات التشغيل وثائق داعمة هامة (مثل وثائق النقل، ونتائج التحليل) التي تساعد على توضيح مضمون التقارير، وتحديد سياق تحليل السجلات والتقارير. ويشكّل فحص السجلات والوثائق الداعمة جزءاً جوهرياً من التحقق من المواد النووية.

<p>الفقرة ٥٨ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن من الواجب أن تبين سجلات العمليات بصدد كل موقع لجرد المواد، وتبعاً لمقتضى الحال:</p> <p>(أ) بيانات التشغيل المستخدمة لتحديد التغيّرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛</p> <p>(ب) البيانات التي يحصل عليها من خلال معايرة الصهاريج والأجهزة وأخذ العينات وإجراء التحاليل، وإجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛</p> <p>(ج) وصفاً لسلسلة التصرفات المتخذة في التحضير لجرد العهدة المادية وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛</p> <p>(د) وصفاً للتصرفات المتخذة من أجل توكيد سبب وأبعاد أي خسارة قد تحدث، سواء أكانت عارضة أم لم يكن قد تم قياسها.</p>

وترد أدناه المتطلبات العامة المتصلة بأي تقارير يتم إعدادها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. ويرد مزيد من التفاصيل بشأن التقارير في القسم ٤ المتعلق بتزويد الوكالة بالمعلومات. ويجب أن تكفل البنية الأساسية الحكومية اللازمة لدعم تقديم التقارير إلى الوكالة تلبية تلك المتطلبات. ويمكن للدول أن تقدم التقارير بإحدى اللغات الرسمية المعمول بها في الوكالة، أو حسب ما يتم الاتفاق عليه في الترتيبات الفرعية، ولكن يفضل استخدام اللغة الإنكليزية (لغة عمل الوكالة).

<p>الفقرة ٥٩ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تزود الدولة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٠-٦٩ أدناه بصدد <i>المواد النووية الخاضعة للضمانات</i> بمقتضى الاتفاق.</p>
<p>الفقرة ٦٠ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تكتب التقارير بالإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الفرنسية، ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.</p>
<p>الفقرة ٦١ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن توضع التقارير بالاستناد إلى السجلات التي يجب مسكها وفقاً للمواد ٥١-٥٨ أعلاه، وأن تتألف التقارير، تبعاً للحالة، من تقارير حسابية وتقارير خاصة.</p>

٣-٣- تزويد الوكالة بالمعلومات

يجب إنشاء بنية أساسية في الدولة لتوليد التقارير المطلوبة في كل مرفق أو في كل مكان واقع خارج المرفق لضمان جودة تلك التقارير وسلامتها، ولتقديم المعلومات إلى الوكالة بالشكل المتفق عليه في الموعد المحدد وبصورة آمنة. ويجب تقديم جميع التقارير والإعلانات إلى الوكالة عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال اتصالات إلكترونية آمنة.

<p>الفقرة ٨ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه، ضماناً للتنفيذ الفعال للضمانات التي يقضي بها، ينبغي تزويد الوكالة، وفقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني أدناه، بمعلومات عن <i>المواد النووية الخاضعة للضمانات</i> بموجب الاتفاق وعمّا تنطوي عليه <i>المرافق</i> من سمات ذات أهمية لتطبيق الضمانات على تلك المواد. ...</p>
--

ويتطلب البروتوكول الإضافي أيضاً تزويد الوكالة بمعلومات، وتُحدّد المادة ٢ مضمون تلك المعلومات، وتُحدّد المادة ٣ توقيت تقديم المعلومات إلى الوكالة. ولا ترد هذه المواد بالكامل في هذا القسم، ولكنها ترد في أقسام أخرى من هذه الإرشادات. ويجب إرساء البنية الأساسية اللازمة لجمع المعلومات وتثبيتها وتقديمها بموجب البروتوكول الإضافي من جانب كل دولة، ويشمل ذلك في كثير من الأحيان التنسيق بين كيانات/وكالات حكومية كثيرة.

ويجب على الدول التي عقدت ترتيبات فرعية في إطار اتفاق ضمانات شاملة أن تقدّم معلومات إلى الوكالة بشأن القوانين واللوائح الوطنية المنطبقة، والبنية الأساسية الرقابية، والسلطات، والإجراءات والممارسات المتبعة داخل الدولة للوفاء بالتزامات الضمانات. ويحدّد البند ٢-٢ من الترتيبات الفرعية النموذجية متطلبات الإبلاغ. وهذه المعلومات ضرورية للوكالة من أجل بلورة فهم أفضل لمسؤوليات السلطة الحكومية أو الإقليمية وصلاحياتها وحقوقها، فضلاً عن استقلالها. وتأخذ الوكالة في الاعتبار هذه العوامل، من بين جملة عوامل أخرى، عند تصميم نهج الضمانات على مستوى الدولة.

<p>البند ٢-٢ من الترتيبات الفرعية النموذجية</p> <p>مواصفات المعلومات الواجب تقديمها (حسب الاقتضاء)؛ فيما يتعلق بكل مفردة من المفردات الواردة في البند ٢-١، تقدم</p>
--

معلومات عن الآتي:

- ١- التشريعات القائمة (القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية العامة) التي تُحدّد متطلبات أو تضع معايير دنيا (مخططات، وخصائص موجزة للنصوص ذات الصلة، ومراجع)، ونصوص القوانين أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية العامة الجديدة ذات الصلة، في أقرب وقت ممكن بعد إصدارها.
- ٢- الوحدة (الوحدات) التنظيمية المسؤولة في المرافق و/أو على المستوى الوطني، عن القياس، والحصص، وضمان أداء الوظائف بشكل سليم.
- ٣- الصلاحيات الرقابية الممنوحة لكل وحدة من الوحدات التنظيمية؛ ومدى قيام الوحدة بإجراء عمليات المراجعة؛ ومدى إجرائها قياسات مستقلة.
- ٤- الإجراءات والتقنيات المستخدمة في كل وحدة تنظيمية للوفاء بالمتطلبات أو المعايير الدنيا ...

٣-٤- الدعم الحكومي لتيسير أنشطة الوكالة في الدولة

يجب أن ترسي الدول أيضاً البنية الأساسية الضرورية، بما فيها المتطلبات والإجراءات والترتيبات التقنية الكفيلة بتمكين المفتشين والفنيين التابعين للوكالة من إجراء المعاينة، وتيسير استلام معداتهم واستخدامها. ويجب بالمثل أن يحصل المفتشون والفنيون على المعلومات الضرورية والدعم اللازم لاضطلاعهم بالأنشطة المحددة في اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. ويمكن أن يشمل الدعم توفير مرافقين، وما يلزم من أفراد ومعدات في مجال الوقاية من الإشعاعات، وموظفين تقنيين وتشغيليين، وتدريب، حسب الاقتضاء. ويمثل تيسير أنشطة الوكالة عنصراً حاسماً في البنية الأساسية الحكومية، ويتوقف تحديد المعاينة والدعم الفعالين على وجود متطلبات وإجراءات محدّدة تحديداً جيداً في المرافق وسائر الأماكن في الدولة.

ويمكن للمفتشين إجراء المعاينة عن طريق إخطار مسبق موجه إلى الدولة بشأن مكان نشاط التحقق وتوقيته، ويجوز أن تكون بعض عمليات التفتيش الروتيني مفاجئة. وعملاً على دعم أنشطة الوكالة دعماً فعالاً، يجب إخطار مشغلي المرافق، وإتاحة السجلات والتقارير، وتيسير أنشطة المفتشين أثناء المعاينة. وفي الحالات التي تكون فيها عمليات التفتيش الروتيني مفاجئة، تناقش الوكالة والسلطة الحكومية والإقليمية مسبقاً ترتيبات تنفيذ عمليات التفتيش. واستناداً إلى هذه الترتيبات، يجب أن تكون السلطة الحكومية أو الإقليمية والجهات المشغلة للمرفق مستعدة لاستيعاب التفتيش دون إشعار مسبق والعمل في الوقت نفسه على تيسير مهام المفتشين حتى يمكن تحقيق أهداف التفتيش. ويحق للدول مرافقة مفتشي الوكالة أثناء عمليات التفتيش شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير أنشطة الوكالة أو عرقلتها.

ويجوز للوكالة، بموجب البروتوكول الإضافي، أن تطلب معاينة تكميلية للأماكن الواقعة في الدولة من أجل ما يلي:

- تأكيد عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة؛
- حسم أي تساؤل أو تضارب بشأن المعلومات المقدّمة من الدولة؛
- تأكيد إخراج المرفق أو المكان الواقع خارج المرفق من الخدمة؛
- أخذ عينات بيئية من مواقع محدّدة؛
- إجراء أنشطة بناءً على طلب الدولة بموجب المادة ٨ من الوثيقة INF/CIRC/540.

الفقرة ٩ من الوثيقة INF/CIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن على الدولة أن تتخذ الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بوظائفهم التي يقضي بها الاتفاق. ...

الفقرة ٨٤ من الوثيقة INF/CIRC/153

ومع ذلك ينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على أن يكون في وسع الوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجانب من

عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً... كما أن على الدولة أن تبذل أي جهد ممكن لتيسير مهمة المفتشين.

المادة ٤ من الوثيقة INFCIRC/540

تُطبَّق الإجراءات التالية في إطار تنفيذ المعاينة التكميلية بموجب المادة ٥ من هذا البروتوكول:
أ- لا تسعى الوكالة أياً أو تلقائياً إلى التحقق من المعلومات المشار إليها في المادة ٢؛ ولكن يكون للوكالة معاينة ما يلي:
١' أي مكان مشار إليه في الفقرة الفرعية أ' أو الفقرة الفرعية أ' ٢' من المادة ٥؛ وذلك على أساس انتقائي من أجل التأكد من عدم وجود أي مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة؛
٢' أي مكان مشار إليه في الفقرة الفرعية ب' أو الفقرة الفرعية ج' من المادة ٥، وذلك من أجل حسم أي تساؤل يتعلق بصحة واكتمال المعلومات المقدّمة بموجب المادة ٢ أو من أجل حسم أي تضارب يتعلق بتلك المعلومات؛
٣' أي مكان مشار إليه في الفقرة الفرعية أ' ٣' من المادة ٥، وذلك بالقدر اللازم للوكالة من أجل أن تؤكد - لأغراض الضمانات - إعلان [الدولة] بشأن حالة الإخراج من الخدمة/مرفق أو مكان واقع خارج المرافق كان يشيع فيه استخدام مواد نووية. ...

المادة ٥ من الوثيقة INFCIRC/540

توفّر [الدولة] للوكالة معاينة ما يلي:
أ- ١' أي موضع في موقع؛
٢' أي مكان تحدده (الدولة) بموجب الفقرات الفرعية من أ' ٥' إلى أ' ٨' من المادة ٢؛
٣' أي مرفق أُخرج من الخدمة، أو أي مكان واقع خارج المرافق أُخرج من الخدمة كان يشيع فيه استخدام مواد نووية.
ب- أي مكان حدده [الدولة] بموجب الفقرة الفرعية أ' ١' أو الفقرة الفرعية أ' ٤' أو الفقرة الفرعية أ' ٩' (ب) أو الفقرة ب' من المادة ٢، خلاف الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية أ' ١' أعلاه؛ شريطة أن تبذل [الدولة]، إذا عجزت عن أن توفّر مثل هذه المعاينة، كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة بوسائل أخرى ودون تأخير.
ج- أي مكان آخر تحدده الوكالة، خلاف الأماكن المشار إليها في الفقرتين أ' وب' أعلاه، من أجل أخذ عينات بيئية من مكان بعينه؛ شريطة أن تبذل [الدولة]، إذا عجزت عن أن توفّر مثل هذه المعاينة، كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة في أماكن مجاورة أو بوسائل أخرى ودون تأخير.

المادة ٨ من الوثيقة INFCIRC/540

ليس في هذا البروتوكول ما يمنع [الدولة] من أن تعرض على الوكالة إجراء معاينة لأماكن أخرى بالإضافة إلى الأماكن المشار إليها في المادتين ٥ و ٩، أو من أن تطلب من الوكالة الاضطلاع بأنشطة تحقق في مكان معيّن. وتبذل الوكالة كل جهد معقول للاستجابة - دون تأخير - لمثل هذا الطلب.

المادة ٩ من الوثيقة INFCIRC/540

توفّر [الدولة] للوكالة معاينة الأماكن التي تحددها الوكالة من أجل أخذ عينات بيئية من مناطق شاسعة؛ شريطة أن تبذل [الدولة]، إذا عجزت عن أن توفّر مثل هذه المعاينة، كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة في أماكن بديلة. ...

ويمكن أن يحتاج المفتشون إلى معاينة تقارير وسجلات ووثائق داعمة ومعدات معيّنة، من بين أمور أخرى. ويتضمن القسم ٩ المتطلبات المحددة المرتبطة بالدول التي تيسر المعاينة التي تجريها الوكالة من أجل أنشطة التحقق. وفيما يتعلق بالبنية الأساسية، يجب على الدول أن تُحدّد وتطبق السلطة والمتطلبات الضرورية لكفالة معاينة المفتشين للمعلومات والأماكن في الدولة من أجل أنشطة التحقق، ويمكن أن تضطلع بجميع الوظائف الضرورية لتحقيق أهداف الضمانات.

ومن الوظائف الهامة للبنية الأساسية للدولة تيسير استيراد وتصدير معدات الوكالة والعينات من الدولة وإليها. ويمكن أن تتأخر عمليات التفتيش إذا تأخرت معدات الوكالة اللازمة لأنشطتها الميدانية بسبب إجراءات التخليص الجمركي. ويمكن أن يحدث التأخير مثلاً إذا كان موظفو الجمارك يتوقعون سداد ضرائب أو رسوم لا يلزم من الوكالة سدادها لأنها معفاة من تلك الرسوم بموجب اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة [١٤].

وينبغي للدول أن تضع التشريع الضروري الكفيل بإعفاء الوكالة من الضرائب أو الرسوم المفروضة على الاستيراد. وينبغي للسلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات أن تكفل أن الوكالة على علم

بأي إخطارات وأي وثائق مطلوبة لتلك الشحنات، وينبغي تحديد خطوط اتصال واضحة مع السلطات الحكومية المعنية في الدولة لمعالجة أي من تلك القضايا في الوقت المناسب.

ويتطلب أيضاً شحن العينات البيئية وعينات المواد النووية التي تأخذها الوكالة اتباع إجراءات محدّدة وذلك مثلاً لضمان بقاء عبوة العينة على حالها والحفاظ على سلامة العينة. ويجب على السلطة الحكومية أو الإقليمية والوكالة على حد سواء فهم المتطلبات، وينبغي للسلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات أن تتواصل بفعالية مع كل من الوكالة والوكالات الحكومية الأخرى المشاركة في هذه العمليات.

ويحتاج المفتشون والفنيون التابعون للوكالة في كثير من الأحيان إلى مساعدة من مشغلي المرافق لدعم أنشطتهم المتعلقة بالضمانات. ويلزم من الدولة أن تيسّر توفير تلك المساعدة. ويمكن أن يشمل ذلك تركيب أنابيب توصيل أو تثبيت دعائم حاملة، وتقديم العون في شراء الخدمات أو المعدات، والمساعدة في التواصل (مثل توفير الترجمة الفورية).

الفقرة ٨٨ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)
حين يحتاج المفتشون، بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، إلى خدمات متوفرة في الدولة، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات، تقوم الدولة بتسهيل حصولهم على هذه الخدمات واستعمالهم لهذه المعدات.
الفقرة ٨٩ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)
ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه يحق للدولة أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين خلال عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو إعاقتهم على نحو آخر عن الاضطلاع بوظائفهم.

٣-٥- نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة

تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تتطبق على ما يلي:	نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
البنية الأساسية المؤسسية الحكومية للضمانات			
البنية الأساسية القانونية والرقابية			
	٧	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	إرساء قوانين ولوائح والحفاظ عليها في الدولة لتسمية سلطة حكومية وإقليمية مستقلة مسؤولة عن الضمانات، ومنحها حقوقاً وصلاحيات، وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للوفاء بالتزامات الدولة المتعلقة بالضمانات.
	٧	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	وضع متطلبات رقابية تحدد متطلبات الإذن/الترخيص باستخدام المواد النووية وحيازتها وترخيصها ونقلها وحصرتها ومراقبتها وتنفيذ تلك المتطلبات في الدولة.
	٧	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	تقييم الامتثال للمتطلبات الرقابية وتطبيقه على جميع حائزي المواد النووية الموجودين داخل الدولة أو الخاضعين لولايتها.
	٧	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	معرفة الدولة/السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات بكمية واستخدام ومكان جميع المواد النووية الموجودة فيها أو الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها، وإخضاعها لضمانات الوكالة.
	٧	جميع الدول المرتبطة باتفاقات	مراقبة الدولة لحيازة واستخدام ونقل واستيراد وتصدير جميع المواد النووية وغيرها من المفردات الخاضعة

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تطبيق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540
للإبلاغ بموجب اتفاق ضمانات وبروتوكول إضافي، لتيسير كشف الدولة للأنشطة غير المرخصة التي تنطوي على مواد نووية وغيرها من المفردات الخاضعة للتحكم الرقابي.	ضمانات شاملة		
تزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة والدعم الضروري لتيسير تنفيذ أنشطة الضمانات بفعالية وبكفاءة.	جميع الدول المرتبطة باتفاقيات ضمانات شاملة	٧	
تزويد الوكالة بمعلومات عن السلطة الرقابية الحكومية المسؤولة عن الضمانات، وتحديد المتطلبات الرقابية في الدولة لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالضمانات في حالة الدول المرتبطة بترتيبات فرعية.	جميع الدول المرتبطة باتفاقيات ضمانات شاملة وترتيبات فرعية	البند ٢-٢-٢ من الترتيبات الفرعية	
النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية			
احتواء مناطق قياس المواد النووية على جميع المواد النووية الخاضعة لكامل إجراءات الضمانات المحددة في اتفاق الضمانات الشاملة، ووضع سجلات كاملة لكل منطقة من مناطق قياس المواد النووية والاحتفاظ بها، حسب الاقتضاء.	جميع الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٣٢، ٥١، ٥٣	
تحديد مناطق قياس المواد النووية كي يتسنى حصر جميع المواد النووية وتحقيق أهداف ضمانات الوكالة.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٣٢، ٥٦، ٥٨	
التنفيذ الفعال للإجراءات الإدارية المتصلة بحصر ومراقبة المواد النووية في كل مناطق قياس المواد النووية، واستناد تلك الإجراءات إلى نظام من التقارير والسجلات والقياسات التي تسمح بتتبع التغييرات التي تطرأ على المخزون وإغلاق أرصدة المواد.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٥٦	البند ٢-٢-١ من الترتيبات الفرعية
إجراء عمليات مراجعة مستقلة لسجلات المواد النووية وقياساتها، حسب اللزوم، للثبوت من صحة سجلات المشغلين وضمان جودة التقارير والإعلانات المقدمة إلى الوكالة.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة		البند ٢-١-٣ من الترتيبات الفرعية
دقة وصحة القياسات التي يتم إجراؤها لتحديد قيم حصر المواد النووية، قريبة من آخر القيم المستهدفة الدولية ^(٧)	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات	٥٥	

(٧) القيم المستهدفة الدولية لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بأوجه عدم التيقن من القياس في تطبيق الضمانات على المواد النووية (International Target Values 2010 for Measurement Uncertainties in Safeguarding Nuclear Materials) (العدد ٣٦٨ من التقارير التقنية للضمانات الصادرة عن الوكالة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تطبيق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540
للأخطاء العشوائية والنظامية في قياسات الاختبارات المتلفة وغير المتلفة ^(٨) للمواد النووية أو مساوية لها.	شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة		
تزويد مفتشي الوكالة في التوقيت المناسب بكل السجلات والوثائق الداعمة الضرورية بالشكل واللغة المتفق عليهما، وفقاً لملاحق المرفق /المكان ذي الصلة الواقع خارج المرفق.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	٦٠، ٥٤، ٥٢	
احتواء السجلات على معلومات دقيقة ومكتملة عن المخزون المادي والتغيرات الطارئة على الرصيد، ونتائج القياس، وأوجه عدم التيقن التي تعترض القياس، وكل ما يدخل من تعديلات وتصويبات على المعلومات المذكورة أعلاه، إلى جانب جميع الوثائق الداعمة ذات الصلة، للمساعدة في تقييم السجلات.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٥٧، ٥٦، ٥٤ البند ٢-٢-١ من الترتيبات الفرعية	
البنية الأساسية اللازمة لتزويد الوكالة بالمعلومات			
تزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة والدعم الضروري لتيسير تنفيذ أنشطة الضمانات بفعالية وبكفاءة.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٧	
تزويد الوكالة بمعلومات عن السلطة الرقابية الحكومية المسؤولة عن الضمانات والمتطلبات الرقابية المحددة في الدولة لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالضمانات في حالة الدول المرتبطة بترتيبات فرعية.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة وترتيبات فرعية	البند ٢-٢ من الترتيبات الفرعية	
البنية الأساسية اللازمة لتيسير أنشطة الوكالة في الدولة			
وضع التدابير القانونية والرقابية والإجرائية الضرورية لتيسير المعاينة التكميلية وعمليات التفتيش المعلنة والمفاجئة، وتزويد المفتشين بالمعلومات الضرورية، وتمكينهم من معاينة الأماكن، وتزويدهم بالدعم المطلوب من الدولة للاضطلاع بجميع أنشطة الضمانات الضرورية دون تأخير.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٨٩، ٨٨، ٨٤، ٩	٩، ٥، ٤
إتاحة جميع المواد النووية والأجهزة والمعايير ذات الصلة للمفتشين من أجل التحقق في الوقت المناسب، وتمكين مفتشي الوكالة من مراقبة أخذ العينات، والتحقق من شمولية العينات، ومراقبة معايرة الأجهزة، وشحن العينات لتحليلها في الوقت المناسب وعلى نحو آمن.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٩	
تزويد الوكالة بالدعم التقني ذي الصلة من أجل الاضطلاع بالأنشطة حسب اللزوم، مثل تركيب معدات القياس المستقل والاحتواء والمراقبة وإصلاحها وصيانتها	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة	٨٨	

(٨) انظر المعلومات التفصيلية بشأن قياسات المواد النووية في الصفحات ٤١-٤٥ من القسم ٥-٢ من الكتيب الخاص بحصر المواد النووية الصادر عن الوكالة (Nuclear Material Accounting Handbook) [١٣].

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540
	بيروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة بيروتوكول كميات صغيرة معدل		

٤- توفير معلومات أولية عن المواد النووية

٤-١- مقدمة

تقيّم الوكالة كامل البرنامج النووي ودورة الوقود للدولة – من التعدين والتجهيز إلى التخلص النهائي. وتقدّم بعض المعلومات بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة وتقدّم معلومات أخرى بموجب البروتوكولات الإضافية. وييسر تقديم معلومات صحيحة ومتكاملة وحديثة في الوقت المناسب عملية التحقق، ويمكن من تطبيق ضمانات فعالة ومتسمة بالكفاءة على أساس تقييم جميع المعلومات المتاحة عن الدولة. وتيسّر نظم حصر المواد النووية الفائقة الفعالية التي تولّد معلومات حديثة بشأن تدفقات المواد النووية ومخزونات استخدامها استخدام تدابير من قبيل نظم الرصد الغيابي عن بُعد والتفتيش المفاجئ. وتزيد شفافية الأنشطة النووية في الدولة فهم الوكالة للبرنامج النووي، وتيسّر تحليل تماسكه واتساقه، وتزيد في نهاية المطاف من الثقة في الاستنتاجات التي تخلص إليها الوكالة بشأن تلك الدولة. وتقيّم معاً جميع المعلومات المقدّمة من الدولة والمعلومات التي تجمعها الوكالة، وتحلل وتستخدم لتصميم نهج ضمانات خاص بالدولة.

وكما جاء في الفقرتين ١ و ٢ من الوثيقة INFCIRC/153، تتعهد الدول بأن تقبل ضمانات تُطبّق على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، ويلزم من الوكالة أن تكفل تطبيق الضمانات على كل تلك المواد. ومع ذلك، تختلف متطلبات الإبلاغ وأنشطة التحقق تبعاً لعوامل من قبيل شكل تلك المواد وتركيزها ونقائنها وكمياتها واستخدامها. وفيما يلي أدناه تعريف 'المواد الانشطارية الخاصة' و'المواد المصدرية' المأخوذ عن الوثيقة INFCIRC/153 والمادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة.

"يقصد بعبارة 'المادة الانشطارية الخاصة' البلوتونيوم-٢٣٩؛ واليورانيوم-٢٣٣؛ واليورانيوم المثرى بأحد النظيرين ٢٣٥ و ٢٣٣، وأي مادة تحتوي واحدة أو أكثر مما سبق، وأي مادة انشطارية أخرى يعيّن مجلس المحافظين من حين إلى آخر. غير أن عبارة 'المادة الانشطارية الخاصة' لا تنطبق على المادة المصدرية.

يقصد بعبارة 'اليورانيوم المثرى بأحد النظيرين ٢٣٥ و ٢٣٣' اليورانيوم المحتوي على أي النظيرين ٢٣٥ و ٢٣٣ أو كليهما بكميات تكون معها نسبة وفرة مجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ في اليورانيوم الطبيعي.

يقصد بعبارة 'المادة المصدرية' اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجود في الطبيعة، واليورانيوم الفقير بالنظير ٢٣٥، والثوريوم، وأي مادة من المواد السابقة الذكر تكون بشكل معدّن أو مزيج معادن أو مركب كيميائي أو مادة مركزة؛ وأي مادة أخرى تحتوي على واحدة أو أكثر من

المواد السابقة بدرجة التركيز التي يقرها مجلس المحافظين من حين إلى آخر، وأي مادة أخرى يقرها مجلس المحافظين من حين إلى آخر".

وتشمل عبارة 'المادة المصدرية' المواد التي يمكن استخدامها في إنتاج مادة انشطارية خاصة. ويمكن إثراء اليورانيوم في نظير اليورانيوم - ٢٣٥ باستخدام عدد من التكنولوجيات، مثل الانتشار الغازي، والطاردة المركزية الغازية، والأساليب الكهرومغناطيسية أو القائمة على الليزر. ويؤدي التشعيع الإلكتروني لليورانيوم - ٢٣٨ إلى توليد البلوتونيوم-٢٣٩. وينتج الثوريوم-٢٣٢ اليورانيوم-٢٣٣ من خلال التشعيع النيوتروني. وتمثل تركيزات اليورانيوم الطبيعي والثوريوم، على سبيل المثال، مواد مصدرية. ومن الضروري في بعض الحالات، نظراً للتطور التكنولوجي في دورة الوقود النووي، أن تعمل الدول والوكالة معاً في توضيح ما لدى الدولة من مادة مصدرية مستوفية للشروط الواردة في الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وما لديها من مادة مصدرية غير مستوفية لتلك الشروط.

ويشار في الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) إلى تطبيق جميع إجراءات الضمانات المحددة في الجزء الثاني من الوثيقة INFCIRC/153:

الفقرة ٣٤ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)

ينبغي أن ينص الاتفاق على ما يلي:

... (ج) لدى خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للإثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين تستورد الدولة مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووية، تصبح المواد النووية المذكورة خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في الاتفاق.

ويجب أن يشمل التقرير الأولي عن مخزون المواد النووية في الدولة جميع المواد النووية المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣٤ (ج)، حسب ما جاء في القسم ٤-٢ أدناه. وينبغي التشاور مع الوكالة في الحالات التي لا يكون واضحاً فيها ما إذا كانت المادة المصدرية تفي أو لا تفي بالشروط المحددة في الفقرة الفرعية ٣٤ (ج). ويشار أحياناً إلى المادة المحتوية على يورانيوم أو ثوريوم ولا تفي بشروط الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) بأنها مادة من مواد 'ما قبل' الفقرة الفرعية ٣٤ (ج). وتحدد الوثيقتان INFCIRC/153 و INFCIRC/540 على السواء متطلبات المعلومات الواجب الإبلاغ عنها بشأن مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج). ويناقش ذلك لاحقاً في القسمين ٤-٢-٢-٢ و ٧ من هذه الإرشادات.

ويمكن استخدام المواد النووية لغرض نووي أو لغرض غير نووي. ويقصد بالعرض النووي استخدام الخواص النووية للمادة في تطبيق المادة النووية. وأما الغرض غير النووي فيقصد به أن التطبيق لا يستفيد من الخواص النووية، ولكنه يستخدم الخصائص الأخرى للمادة، مثل الكثافة، أو امتصاص الإشعاعات، أو التوصيل.

٤-٢-٢-٢ - المعلومات الأولية عن المواد النووية

يجب على الدولة، في غضون ٣٠ يوماً من نهاية اليوم الأخير من الشهر التقويمي الذي يبدأ فيه نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة، أن تقدم إلى الوكالة تقريرها الأولي بشأن جميع المواد النووية. ويجب أن تقدم الدولة أيضاً معلومات تصميمية عن المرافق، ومعلومات عن الأماكن الواقعة خارج المرافق، في غضون ٦٠ يوماً من بدء نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها. ويجب على الدولة، متى بدأ نفاذ بروتوكولها الإضافي، أن تقدم إلى الوكالة الإعلانات الأولية المطلوبة في غضون ١٨٠ يوماً. وتشمل الإعلانات الأولية المقدمة بموجب البروتوكول الإضافي معلومات عن المواد النووية في الدولة ودورة الوقود النووي التي تكمل المعلومات

المقدّمة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. وتساعد الإعلانات الصحيحة والمكتملة المقدّمة بموجب البروتوكول الإضافي على تحسين فهم الوكالة للقدرات والأنشطة الخاصة بدورة الوقود النووي في الدولة، ويشكّل ذلك جزءاً هاماً من التقييم الشامل للدولة.

ويناقد هذا القسم متطلبات تقديم المعلومات إلى الوكالة بمجرد بدء نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. ويرتبط القسم ٤-٢-١ المتعلق بالتقرير البدئي بشأن المواد النووية في المقام الأول بالدول التي تُعدّل بروتوكول الكميات الصغيرة أو تلغيه، أو التي تعقد اتفاق ضمانات شاملة (وتقدّم بعد ذلك تقريرها البدئي بشأن المواد النووية).

٤-٢-١- التقرير البدئي بشأن رصد المواد النووية

يتعيّن على جميع الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة، بما فيها الدول المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أن تحتفظ بقائمة جرد دقيقة لجميع المواد النووية الموجودة في الدولة أو الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها في أي مكان آخر. وحالما يبدأ نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة (أو بعد إلغاء بروتوكول الكميات الصغيرة أو قبول النص المعدّل لبروتوكول الكميات الصغيرة)، يجب أن تزود الدولة الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات.

ويبين التقرير البدئي المواد النووية وأماكنها التي توجد فيها داخل الدولة، وتستخدمه الوكالة لتحديد الرصيد الأولي للدولة والتحقق منه. ويجب تقديم التقرير إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر التقويمي الذي يبدأ فيه نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة (أو عندما يقبل النص المعدّل لبروتوكول الكميات الصغيرة، أو عندما يُلغى بروتوكول الكميات الصغيرة). ويمكن تقديم التقرير البدئي في شكل بيان مختصر عن كل مرفق أو عن كل مكان واقع خارج المرفق، غير أن الوكالة تفضّل أن يكون ذلك في شكل قائمة جرد مادي^(٩). وحالما يُعقد الملحق ذي الصلة بالترتيبات الفرعية، يتم الإبلاغ عن رصيد كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية إلى الوكالة باستخدام شكل قائمة الجرد المادي.

ومن النتائج الهامة المترتبة على تقديم التقرير البدئي إقامة حوار مع الوكالة. وينبغي ألا تؤخر الدول إرسال التقرير البدئي بسبب عدم التيقن من اكتماله. ويمكن للوكالة أن تساعد الدولة في فهم كيفية البحث عن المواد النووية، ويمكن تقديم تصويبات التقرير البدئي أو تعديلاته أثناء قيام السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات بتحديد جميع أرصدة المواد النووية في الدولة. ويتم كذلك تبليغ الوكالة بالتغييرات التي تطرأ على الرصيد سنوياً من خلال تحديثات للتقرير البدئي^(١٠).

الفقرة ٦٢ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدّل)

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تزود الوكالة بتقرير بدئي يتناول جميع المواد النووية التي ستخضع للضمانات بمقتضى الاتفاق. وينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على أن ترسل الدولة تقريرها البدئي إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يدخل فيه هذا الاتفاق حيز النفاذ، وأن يصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

الفقرة ٣٣ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدّل)

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الضمانات لن تنطبق بموجبه على المواد الداخلة في أنشطة التعدين ومعالجة الخامات.

(٩) شكل قائمة الجرد المادي هو R.02/c في البند ١٠ من الترتيبات الفرعية.

(١٠) يمكن الرجوع إلى وصف لعملية تقديم التقرير البدئي وأشكاله في المنشور الصادر عن الوكالة بعنوان *Non-Proliferation of Nuclear Weapons and Nuclear Security – Overview of Safeguards Requirements for States with Limited Nuclear Material and Activities* (عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي – نظرة عامة على المتطلبات الرقابية فيما يتعلق بالدول التي لديها مواد وأنشطة نووية محدودة).

ويجب أن يشمل التقرير البدئي جميع المواد النووية التي تفي بشروط الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) بغض النظر عن استخدامها أو كميتها. ومع ذلك، وبموجب الفقرة ٣٣ من الوثيقة INFCIRC/153، لا تسري الضمانات على المواد النووية الداخلة في أنشطة التعدين أو معالجة الخامات، ولا يتعيّن بالتالي إدراج تلك المواد في التقرير البدئي.

٤-٢-٢-٤- الإعلان الأوّلي بموجب البروتوكول الإضافي بشأن أرصدة مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج)

عملاً على تزويد الوكالة بصورة أشمل عن البرنامج النووي للدولة، يقتضي البروتوكول الإضافي تقديم معلومات عن أرصدة مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) في موقع واحد، سواء أكان القصد منها استخدامات نهائية نووية أم غير نووية، والتي ليست بعد في شكل استخدام نهائي غير نووي، والتي تتجاوز كمياتها حدوداً معيّنة (ترد أدناه الشروط المحددة).

ويجب أن تقدّم أيضاً معلومات عن مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) الموجودة بكميات أصغر في مختلف الأماكن، بغض النظر عن استخدامها المقصود، إذا كان مجموع المواد الموجودة في الدولة ككل يتجاوز الحدود الموضوعية في البند (أ) من الفقرة الفرعية أ'٦' من المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540. ولا تهدف الوثيقة المذكورة إلى استخدام الحصر التفصيلي للمادة النووية من أجل توليد المعلومات المقدّمة عن هذه المادة المصدرية، ويعني ذلك أنه يجوز تقديم أرقام وتقديرات مقرّبة بشأن الكميات.

من ذلك على سبيل المثال أن شركة لصنع المعادن الثقيلة يمكن أن تحوز عدة مئات من أطنان أو أكسيد اليورانيوم المندرج ضمن مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) لاستخدامها في صنع الخزف (استخدام نهائي غير نووي). والأكسيد مادة تلقى في العملية، ولذلك لم يتخذ بعد شكل استخدام نهائي غير نووي، وتتجاوز كمية اليورانيوم عشرة أطنان مترية، ولذلك يجب الإعلان عن المعلومات المتعلقة بهذا اليورانيوم.

المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540

أ- تزوّد [الدولة] الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

'٦' معلومات بشأن المواد المصدرية التي لم تصل إلى التركيب والنقاء المناسبين لصنع الوقود أو لإثرائها إثراء نظيرياً وذلك على النحو التالي:

(أ) كميات تلك المواد - سواء كانت تستخدم في أغراض نووية أو غير نووية - وتركيبها الكيميائي وأوجه استخدامها الفعلي أو المزمع، بالنسبة لكل مكان في [الدولة] توجد فيه مثل هذه المواد بكميات تتجاوز عشرة أطنان مترية من اليورانيوم و/أو عشرين طناً مترياً من الثوريوم، وبالنسبة للأماكن الأخرى التي توجد بها كميات تزيد على طن متري واحد، مجموعها فيما يخص [الدولة] ككل، إذا كان مجموعها يتجاوز عشرة أطنان مترية من اليورانيوم أو عشرين طناً مترياً من الثوريوم. ولا يستلزم تقديم هذه المعلومات إجراء حصر مفصّل للمواد النووية؛ علماً بأنه لا يشترط تقديم معلومات عن مثل هذه المواد المعترزم استخدامها استخداماً غير نووي، بمجرد بلوغها شكل استخدامها النهائي غير النووي.

المادة ٣ من الوثيقة INFCIRC/540

أ- تقدم [الدولة] للوكالة المعلومات المحددة في الفقرة أ'٦' من المادة ٢ في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول.

٤-٢-٣- الإعلان الأولي بموجب البروتوكول الإضافي بشأن أرصدة المواد النووية المعفاة من الضمانات

يمكن أن يبدأ نفاذ البروتوكول الإضافي المعقود مع الدولة بعد بضع سنوات من عقد اتفاق ضمانات شاملة وتنفيذ الضمانات المنصوص عليها فيه. وفي هذه الحالة، يمكن أن توجد في الدولة مواد نووية معفاة من الضمانات. ويتطلب الإعلان الأولي بموجب البروتوكول الإضافي تقديم معلومات إلى الوكالة بشأن المواد النووية المعفاة من الضمانات. ويجب الإبلاغ عن جميع المواد النووية المعفاة بموجب الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153 (الإعفاء على أساس الكمية). ويجب أيضاً الإبلاغ عن المواد النووية المعفاة بموجب الفقرة ٣٦ (ب) من الوثيقة INFCIRC/153 (الإعفاء على أساس الاستخدام) إذا لم تكن قد وصلت بعد إلى شكل استخدامها النهائي غير النووي، وكانت تتجاوز كميتها الحدود القصوى الموضوعة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153.

من ذلك على سبيل المثال أن جامعة يمكن أن تحوز ٣٥ غراماً من اليورانيوم المثرى بنسبة ٤٠% من نظير اليورانيوم ٢٣٥- المعفى على أساس الكمية والمستخدم في تجارب الوقود. ويجب الإعلان عن تلك المادة لأن إعفاءها استند إلى الكمية. ويمكن أن تحوز شركة تصنيع تدريع جيمي ٥٠٠ ٢١ كغ من اليورانيوم المستنفد في مخزونات كمادة تلقين لعملية التصنيع التي تجريها، وتكون قد أعفيت على أساس الاستخدام. وبالنظر إلى أن الكمية تزيد على عشرين طناً مترياً ولم تتخذ المادة بعد شكل استخدام نهائي غير نووي، يجب الإعلان أيضاً عن هذه المادة بموجب البروتوكول الإضافي.

<p>الفقرة أ من المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540 تزود [الدولة] الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي: '٧' (أ) معلومات بشأن كميات المواد النووية المعفاة من الضمانات بمقتضى [الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153]، وبشأن أوجه استخدامها وأماكنها؛ (ب) معلومات (قد تأخذ شكل تقديرات) بشأن الكميات والاستخدامات في كل مكان بالنسبة للمواد النووية المعفاة من الضمانات بمقتضى [الفقرة الفرعية ٣٦(ب) من الوثيقة INFCIRC/153] ولكنها لم تأخذ بعد شكل الاستخدام النهائي غير النووي، عندما تكون بكميات تتجاوز الكميات المذكورة في [الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153]. ولا يستلزم تقديم هذه المعلومات إجراء حصر مفصل للمواد النووية.</p>
<p>المادة ٣ من الوثيقة INFCIRC/540 أ- تقدم [الدولة] للوكالة المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية أ '٧' من المادة ٢ في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول.</p>

٤-٣- نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540
المعلومات الأولية بشأن المواد النووية			
تقديم تقرير أولي صحيح ومكتمل في الوقت المحدد، وبالشكل المتفق عليه، ويشمل جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات. وتقديم تصويبات التقرير البدئي أو تعديلاته إلى الوكالة حسب اللزوم. وقيام الدولة المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل بتقديم تحديثات كل سنة بشأن التقرير البدئي لبيان التغييرات في الرصيد، حسب الاقتضاء.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	٣٤(ج)، ٣٣، ٦٢	

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540
تقديم معلومات صحيحة ومكتملة إلى الوكالة في الوقت المحدد بشأن أرصدة مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية أ ٦ من المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540.	البروتوكول الإضافي		الفقرة الفرعية أ ٦ من المادة ٢ ٣
تقديم معلومات صحيحة ومكتملة إلى الوكالة في الموعد المحدد بشأن المواد النووية المعفاة من الضمانات بموجب الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153، وبشأن المواد النووية المعفاة من الضمانات على أساس الاستخدام، والتي لم تأخذ بعد شكل استخدام نهائي غير نووي، وتتجاوز الحدود القصوى الموضوعة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153.	البروتوكول الإضافي		الفقرتان الفرعيتان أ ٧، أ، ب ٧ من المادة ٢ ٣

٥- توفير معلومات عن الأماكن الواقعة داخل الدولة

يجب على الدول تقديم معلومات إلى الوكالة بشأن الأماكن الواقعة داخلها ذات الصلة ببرامجها النووي. وتناقش الأقسام الواردة أدناه التزامات الإبلاغ المتصلة بالمرافق والأماكن الواقعة خارجها، ومواقع المرافق والأماكن الواقعة خارجها.

٥-١- المعلومات المتعلقة بتصميم المرفق

تقدّم الدولة، حالما يبدأ نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها، معلومات تصميمية عن المرافق القائمة أثناء مناقشات الترتيبات الفرعية، وذلك في العادة في غضون ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاق. وتقدّم المعلومات التصميمية الخاصة بالمرفق في شكل استبيان معلومات تصميمية. وتفحص الوكالة المعلومات التصميمية وتتحقق منها لدعم عدد من أنشطة الضمانات. وتتحقق الوكالة من إجراء الأنشطة وفقاً للتصاميم المحددة لها. وتقيم الوكالة أيضاً المرفق، بما في ذلك تقييم أدائه ونسقه العام وعملياته من أجل تصميم نهج ضمانات فعال لتحقيق أهداف الضمانات. وتقرّر الوكالة تدابير الضمانات المحددة، وتقوم بتركيب معدات الضمانات واختبارها، حسب الاقتضاء.

وفيما يتعلق بالمرافق المزمع إقامتها، يتيح توفير معلومات تصميمية في مرحلة مبكرة وقتاً كافياً للوكالة والسلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات للتعاون في التحضير لتنفيذ الضمانات. ويجب على جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة، وبروتوكولات كميات صغيرة أصلية، وبروتوكولات كميات صغيرة معدلة، إخطار الوكالة مبكراً قدر المستطاع بخطط إقامة مرفق جديد. وعندما تتوقع دولة بناء مرفق، يمكن تقديم المعلومات الأولية بشأن المرفق المزمع إقامته إلى الوكالة في استبيان معلومات تصميمية أو كنص حر في رسالة. ويمكن أن يقتصر التبليغ المبكر على أهم المعلومات الأساسية، مثل "مفاعلين من مفاعلات الماء الخفيف، سعة كل منهما ٧٠٠ ميغاواط تقريباً". وبالنظر إلى أن القرارات تُتخذ بشأن التصميم المحدد، ينبغي تقديم معلومات إضافية إلى الوكالة، بما في ذلك معلومات عن المكان المادي، والرسومات التصميمية الأولية، ومخططات عمليات المحطة، وما إلى ذلك. وينبغي أن يبدأ الحوار بين الوكالة والدولة في

البدايات الأولى لعملية التخطيط لبناء مرفق نووي. ويتيح هذا التعاون دمج سمات في تصميم المرفق لدعم تنفيذ الضمانات، وهو ما قد يوفر المال طيلة مدة تشغيل المرفق.

ويلزم تقديم معلومات تصميمية أولية مبكرة من كل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات تكميلية، على النحو المبين في الوثيقة GOV/2554/Attachment 2/Rev.2 التي صدرت في عام ١٩٩٢ بعنوان *تعزيز ضمانات الوكالة – تقديم المعلومات التصميمية واستخدامها (Strengthening of Agency Safeguards – the Provision and Use of Design Information)*، التي أخذ المجلس علماً بها في ملخص الرئيس الذي نُشر في الوثيقة GOV/OR.777 في شباط/فبراير ١٩٩٢. وعُدّل لاحقاً البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية النموذجية (الجزء العام) كي يشمل مقرر المجلس الذي يقضي بالتبكير بتقديم معلومات تصميمية عن المرافق الجديدة بدءاً من مرحلة تحديد المشروع، مع تقديم معلومات إضافية بصورة متكررة أثناء تقدّم سير المشروع. ويجب على الدول إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد المرفق أو التصريح بتشغيله، أيهما أسبق. وتتضمن الوثيقة GOV/2554/Attachment 2/Rev.2 إرشادات مفيدة بشأن نوع المعلومات التي ينبغي تقديمها في كل مرحلة من مراحل المشروع. ويجب تقديم استبيان المعلومات التصميمية المستوفاة بشأن أي مرفق جديد إلى الوكالة بالاستناد إلى خطط التشييد الأولية في أقرب وقت ممكن قبل ١٨٠ يوماً من بدء التشييد.

وللوكالة الحق في فحص المعلومات التصميمية والتحقّق منها طيلة دورة عمر المرفق – قبل التشييد حتى الإخراج النهائي من الخدمة. وخلال المراحل المبكرة من المشروع، تعمل الوكالة مع السلطة الحكومية أو الإقليمية لتحديد وجدولة الإجراءات المطلوب اتخاذها بالاشتراك مع الدولة، والجهة المشغلة للمرفق، والوكالة، مثل مناقشة نهج ضمانات الوكالة، وتركيب معدات الضمانات، وفحص المعلومات التصميمية، وزيارات التحقّق أثناء التشييد. ويجب على الوكالة أيضاً إجراء التخطيط اللازم للميزانية والبرامج. ويمكن للتعاون بين الوكالة والسلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات والجهة المشغلة في التخطيط أن يفضي إلى تحسين فعالية الضمانات وكفاءتها تحسباً لموسماً، والحد أيضاً من أثر عمليات المرفق، خاصة في الحالات التي تنطوي على تكنولوجيات نووية جديدة وأنواع جديدة من المرافق.

وتتاح قوالب استبيانات معلومات تصميمية لمختلف أنواع المرافق لاستخدامها من جانب السلطات الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات في تقديم المعلومات التصميمية الأولية. وترد في المراجع وصلة تربط بقالب للمعلومات المتعلقة بالأماكن الواقعة خارج المرافق. وينبغي تحديث استبيان المعلومات التصميمية حالما يتاح مزيد من المعلومات التفصيلية عن المرفق. وتوفّر الترتيبات الفرعية معلومات إضافية عن نوع المعلومات الواجب تقديمها في كل مرحلة من مراحل عملية التصميم والتطوير. وفي ضوء تحسّن استبيان المعلومات التصميمية، ستشرع الوكالة والدولة في التفاوض على ملحق المرفق بالاستناد إلى استبيان المعلومات التصميمية. ويحدّد ملحق المرفق التفاصيل المحددة الخاصة بتنفيذ الضمانات في المرفق.

الفقرة ٨ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن ينصّ الاتفاق على أنه، ضماناً للتنفيذ الفعال للضمانات التي يقضي بها، ينبغي تزويد الوكالة، وفقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني أدناه، بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق وعمّا تنطوي عليه المرافق من سمات ذات أهمية لتطبيق الضمانات على تلك المواد. ...

الفقرة ٤٢ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة الأصلي)

عملاً بالمادة ٨ أعلاه، ينبغي أن ينصّ الاتفاق على أن تزود الوكالة – أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية – بمعلومات تصميمية عن المرافق القائمة، وأن تُحدّد في الترتيبات الفرعية المهلّ الزمنية لتقديم تلك المعلومات عن المرافق الجديدة. وينبغي أن ينصّ أيضاً على أن تُقدّم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرفق جديد.

المرفق باء من الوثيقة GOV/INF/276/Mod.1 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدّل)

أولاً (٣) (ب) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم [الدولة] بما يلي:

<p>(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من الاتفاق،</p> <p>(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق.</p>
<p>الفقرة ٤٣ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، ستتضمن حسب الاقتضاء:</p> <p>(أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام وأغراضه وقدرته الاسمية وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض العمليات الروتينية؛</p> <p>(ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية وموقعها وحركتها وإلى الشكل العام لما تتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛</p> <p>(ج) ووصفاً لما للمرفق من خصائص تتصل بالمحاسبة عن المواد وبالاختواء والمراقبة؛</p> <p>(د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتزمة على صعيد المحاسبة والرقابة على المواد النووية، يُعيّن على الخصوص مواقع جرد المواد التي أقامها المشغل، وعمليات قياس التدفق، وأساليب الجرد المادي للعهد.</p>
<p>البند ١-٣ من الترتيبات الفرعية النموذجية</p> <p>الملحوظة ٤: يُعد أي مرفق قيد التشييد وقت بدء نفاذ اتفاق الضمانات مرفقاً قائماً.</p>
<p>البند ١-٣ من الترتيبات الفرعية النموذجية</p> <p>١-١-٣- [ينبغي تقديم] استبيان الوكالة المستوفي بشأن المعلومات التصميمية عن المرافق القائمة في غضون ٦٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاق.</p> <p>٢-١-٣- [ينبغي تقديم] معلومات تصميمية أولية عن المرافق الجديدة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد المرفق أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق.</p> <p>٣-١-٣- [ينبغي تقديم] معلومات أخرى عن تصاميم المرافق الجديدة أثناء وضع التصميم. وتقدّم المعلومات مبكراً أثناء مراحل تحديد المشروع، وتصميمه الأولي، وتشديده وإخراجه من الخدمة.</p> <p>٤-١-٣- [ينبغي تقديم] استبيان الوكالة المستوفي بشأن المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، بالاستناد إلى خطط التشييد الأولية في أقرب وقت ممكن، ولكن في جميع الأحوال قبل ١٨٠ يوماً من الشروع في التشييد.</p> <p>٥-١-٣- [ينبغي تقديم] استبيان الوكالة المستوفي بشأن المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، على أساس التصاميم "الفعالية" في أقرب وقت ممكن، ولكن في كل الأحوال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً قبل استلام أول دفعة من المواد النووية في المرفق.</p>
<p>الفقرة ٤٤ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>كذلك ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب تزويد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بالمحاسبة والرقابة على المواد. كما ينبغي أن ينص على أن تقوم الدولة بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والسلامة التي يجب على الوكالة أن تتقيّد بها ويتوجب على المفتشين أن يلتزموا بها في المرفق.</p>

٢-٥- التغييرات التي تطرأ على تصميم المرفق أو عملياته

يجب أن تقيم الوكالة التغييرات الطارئة على تصميم المرفق، أو التغييرات الطارئة على طريقة إجراء العمليات في المرفق، لتحديد أثرها على نهج الضمانات. ويمكن أن تحتاج الوكالة إلى إدخال تغييرات على تدابيرها الخاصة بالضمانات، ويمكن أن تشمل أنشطة من قبيل تركيب معدات أو تغيير أماكن الكاميرات. ولذلك يجب تقديم المعلومات إلى الوكالة قبل مدة كافية من إجراء التغيير، وتحديدًا "بمجرد اتخاذ قرار بتعديل المرفق". ويعني ذلك أنه يجب على السلطات الحكومية أو الإقليمية تحديد متطلبات ووضع إجراءات لمشغلي المرافق من أجل رصد شكل التصميم وإبلاغ السلطة الحكومية أو الإقليمية عند النظر في إدخال تعديلات على عمليات المرفق قبل إجراء تغييرات جوهرية. وتُحدّد في ملحق المرفق التغييرات الجوهرية التي تقتضي تبليغاً مسبقاً للوكالة، وينبغي تقديمها إلى الوكالة كتحديثات لاستبيان المعلومات التصميمية.

الفقرة ٤٥ من الوثيقة INF/CIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على تقديم المعلومات التصميمية بشأن أي تعديل فيما يتصل بأغراض الضمانات، كما يُنظر فيها، في وقت مبكر بالقدر الكافي لتكييف إجراءات الضمانات حسب اللزوم.

البند ١-٣ من الترتيبات الفرعية النموذجية

٣-١-٦- [ينبغي تقديم] معلومات عن التغييرات الملموسة المقترحة في البيانات المقدّمة من قبل بموجب البند ١-٣-١ أو البند ٣-١-٥-، بما في ذلك المعلومات المحدّدة في ملحق المرفق المعني، بمجرد اتخاذ قرار بتعديل المرفق.

٣-١-٧- [ينبغي تقديم] معلومات عن التغييرات الملموسة في البيانات المقدّمة من قبل بموجب البند ١-٣-١ أو البند ٣-١-٥-، بما فيها المعلومات المحددة في ملحق المرفق المعني بالاستناد إلى البيانات "الفعلية" في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من إجراء تغييرات ملموسة.

٣-١-٨- [ينبغي تقديم] معلومات عن التغييرات التي تطرأ على البيانات المقدّمة من قبل بموجب البند ١-٣-١ أو البند ٣-١-٥- بخلاف التغييرات المحددة في البند ٣-١-٦- إلى جانب التقرير الأول عن التغييرات في الرصيد بعد الانتهاء من إجراء التعديل.

٣-٥- المعلومات المتعلقة بالأماكن الواقعة خارج المرافق

'الأماكن الواقعة خارج المرافق' هي منشآت أو أماكن ليست مرافق، ولكنها تستخدم في العادة مواد نووية بكميات أقل من كيلوغرام فعّال واحدٍ أو أقل^(١). ويجب تزويد الوكالة بمعلومات عن خصائص هذه الأماكن، وتشكّل هذه المعلومات مكوّناً هاماً من مكوّنات تقييم الدولة. ويجب تقديم معلومات عن الأماكن الواقعة خارج المرافق القائمة في غضون ٦٠ يوماً من بدء نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة. وينبغي تقديم معلومات عن الأماكن المزمع إقامتها خارج المرافق إلى الوكالة في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً قبل استلام المواد النووية. وتشمل المعلومات المتعلقة بالأماكن الواقعة خارج المرافق المكان الجغرافي، واستخدام المادة النووية والجهة الحائزة لها، وإجراءات حصر المواد النووية ومراقبتها والمسؤولية التنظيمية عن ذلك. ويتاح قالب للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأماكن القائمة والجديدة الواقعة خارج المرافق.

ويجب أن تقدّم الدول إلى الوكالة معلومات محدّثة بشأن الأماكن الواقعة خارج المرافق في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد حدوث التغيير. وينبغي استخدام قالب معلومات الأماكن الواقعة خارج المرافق^(٢) لتقديم هذه المعلومات إلى الوكالة. ويجب أيضاً الإبلاغ عن التغييرات التي تطرأ على أي معلومات قُدّمت من قبل، مثل الغرض من المكان الواقع خارج المرفق، أو مالكه/مشغّله، أو حالته التشغيلية أو مكانه المادي.

الفقرة ٤٩ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدّل)

ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه حين تكون هناك مواد نووية تُستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء، بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستعمال الذي تخضع له المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) وصف عام للإجراءات الراهنة، والمعتزم اتخاذها، من أجل حساب ومراقبة المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحساب والمراقبة.

وينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على وجوب إعلام الوكالة، دون إبطاء، بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قُدّمت إليها عملاً بهذه المادة.

البند ١-٣ من الترتيبات الفرعية النموذجية

٣-١-٩- [ينبغي تقديم] معلومات عن الأماكن الواقعة خارج المرافق القائمة، في غضون ٦٠ يوماً من بدأ نفاذ الاتفاق.

٣-١-١٠- [ينبغي تقديم] معلومات عن الأماكن الجديدة الواقعة خارج المرافق التي ستنقل إليها مواد نووية، في أقرب وقت ممكن ... قبل ما لا يقل عن ١٨٠ يوماً من موعد استلام أي مواد نووية في المكان المعني.

٣-١-١١- [ينبغي تقديم] معلومات عن التغييرات التي تطرأ على البيانات المقدّمة من قبل [بشأن الأماكن الواقعة خارج المرافق]

(١) يمكن تجميع الأماكن الواقعة خارج المرافق ضمن منطقة "جامعة" لقياس المواد النووية في الدولة، وفي هذه الحالة، يكون مجموع المخزون أو الخرج في منطقة قياس المواد النووية أقل من كيلوغرام فعّال من المواد النووية.

(٢) يمكن الرجوع إلى قالب المعلومات المتعلقة بالأماكن الواقعة خارج المرافق في العنوان الإلكتروني التالي:

... في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من حدوث التغيير.
الملحوظة ٣: فيما يتعلق بالبندين ١-٣-٩ و ١-٣-١٠، في حالة أي شك فيما إذا كان ينبغي تصنيف مكان جديد بأنه مرفق أو منطقة قياس مواد نووية واقعة خارج المرافق، ينبغي [الدولة] أن تتشاور مع الوكالة ... في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز موعد اتخاذ قرار بتشييد مكان جديد أو استخدام مادة نووية فيه.

٥-٤ - المعلومات المتعلقة بالمواقع

ينطوي مصطلح 'الموقع' على تعريف محدد في إطار الوثيقة INF/CIRC/540. ويشمل هذا المصطلح المناطق المبيّنة في المعلومات التصميمية المتعلقة بمرفق (أو في المعلومات المتعلقة بمكان واقع خارج المرفق). ويجب أن تشمل جميع المنشآت التي تقع في نفس المكان الذي يقع فيه المرفق أو المكان الواقع خارج المرفق، ويقدم خدمات أساسية إلى المرفق أو المكان الواقع خارج المرفق. ويجب الإعلان عن مواقع المرافق العاملة وكذلك المرافق المغلقة بموجب البروتوكول الإضافي. ويجب الإعلان عن مواقع الأماكن المغلقة الواقعة خارج المرافق إذا كانت الأنشطة المنفذة داخل ذلك المكان الواقع خارج المرفق متصلة بالتحويل أو الإثراء أو صنع الوقود أو إعادة المعالجة. ويجب على الدول أن تزود الوكالة، إذا طلب منها ذلك، بمعلومات عن الأنشطة في مكان معين (الأنشطة غير المدرجة كجزء من الإعلان عن الموقع) الذي ترى الوكالة أنه ربما يكون مرتبطاً ارتباطاً وظيفياً بالأنشطة في ذلك الموقع. وعملاً على تقليص الحاجة إلى تلك الطلبات، ينبغي للدول أن تُدرج جميع المنشآت المرتبطة وظيفياً بالمرفق أو المكان الواقع خارج المرفق في الإعلان عن الموقع. وينبغي عموماً أن يكون الموقع منطقة متسقة جغرافياً. ومن المكونات الهامة لهذا الإعلان خريطة للموقع مفصلة ومشروحة تبين بوضوح حدود الموقع، ونطاقه، واتجاهه، وتضع علامات تعريفية للمباني حتى يمكن مضاهاتها مع كل بند في الإعلان.

وكثير من المباني في المواقع يدعم مباشرة العمليات النووية، ولذلك فهي مكونات هامة لقدرات دورة الوقود النووي في الدولة. وهي هامة للضمانات، إذ يمكن استخدامها بسهولة في الأنشطة النووية، مع الاستفادة من نفس البنية الأساسية والخبرة الفنية المتاحة في موقع المرفق المعلن. ولا تشكّل ملكية كل مبنى أو المسؤولية الإدارية عنه عاملاً عند تحديد ما إذا كان ينبغي إدراج المبنى في الموقع. ويتوقع أن تشمل مواقع كثيرة مبان تملكها أو تديرها أطراف مختلفة. ولا يلزم الإعلان عن معلومات عن الأنشطة التاريخية والاستخدامات في المباني المقامة داخل المواقع. ومع ذلك، يمكن للوكالة أن تأخذ عينات بيئية من كل المباني الموجودة في المواقع، ويمكن أن يكشف ذلك عن الاستخدام التاريخي للمواد النووية ويدفع الوكالة إلى أن تطلب من الدولة تقديم إيضاحات أو إسهابات بشأن المعلومات المتعلقة بذلك الموقع. ولذلك قد ترغب الدول في أن تُدرج في الإعلان عن الموقع معلومات تاريخية بشأن استخدام المواد النووية في الماضي في المباني الموجودة في المواقع.

ويجب إبلاغ الوكالة بأوصاف جميع المباني المقامة في موقع ما والأنشطة المضطلع بها في تلك المباني، إلى جانب خريطة الموقع، في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول الإضافي. وتوفّر الخطوط التوجيهية بشأن البروتوكولات الإضافية (المرجع [١١]) معلومات مفيدة بشأن تقديم الإعلانات المتعلقة بالمواقع. وعلى شاكلة جميع الإعلانات، تشجّع السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات على التشاور مع الوكالة في حالة عدم التيقن من تعيين حدود الموقع أو أي مسائل أخرى متعلقة بإعلانات الموقع.

ويجب على الدول أن تزود الوكالة في الخامس عشر من أيار/مايو من كل عام بمعلومات محدّثة عن كل موقع، على أن تغطي تلك المعلومات التغييرات التي تكون قد طرأت أثناء السنة التقويمية أو قبلها. وإذا لم تكن

أي تغييرات قد طرأت على أي مواقع، ينبغي للدول تقديم إعلانات تذكر فيها أنه 'لا شيء يُعلن عنه' أو 'لم يطرأ أي تغيير'.

<p>المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540 أ- تزوّد [الدولة] الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي: ٣' وصف عام لكل مبنى مقام في كل موقع، يتضمن أوجه استخدام المبنى ومحتويات المبنى إذا كانت محتوياته لا تتضح من هذا الوصف، ويتضمن الوصف خريطة للموقع.</p>
<p>المادة ٣ من الوثيقة INFCIRC/540 أ- تقدّم المعلومات المحدّدة في الفقرة الفرعية ألف '٣' من المادة ٢، في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول الإضافي.</p>
<p>المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540 و- تبدّل (الدولة) كل جهد معقول من أجل تزويد الوكالة بالمعلومات التالية: ٢' وصف عام للأنشطة وهوية الشخص أو الكيان التي يضطلع بتلك الأنشطة، التي تُنفذ في أماكن تحددها الوكالة خارج موقع، والتي ترى الوكالة أنها ربما كانت مرتبطة ارتباطاً وظيفياً بأنشطة ذلك الموقع. ويخضع توفير هذه المعلومات لطلب محدّد من جانب الوكالة. وتقدّم المعلومات بالتشاور مع الوكالة وفي توقيت سريع.</p>
<p>المادة ٣ من الوثيقة INFCIRC/540 ب- تقدّم [الدولة] للوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، استيفاءات للمعلومات المشار إليها في الفقرة أ '٣' من المادة ٢ أعلاه عن الفترة التي تغطي السنة التقوية السابقة. وإذا لم تكن هناك أي تعييرات قد طرأت على المعلومات السابق تقديمها، أوضحت [الدولة] ذلك.</p>

٥-٥ - الأنشطة التشغيلية في المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق

يمكن للوكالة أن تطلب من الدول المرتبطة ببروتوكول إضافي معلومات بشأن الأنشطة التشغيلية ذات الصلة بالضمانات في المرافق وفي الأماكن الواقعة خارج المرافق التي تتوقع الوكالة أن تكون مفيدة في زيادة فعالية الضمانات أو كفاءاتها. من ذلك على سبيل المثال أن الدولة لكي تيسّر جدولة عمليات التفيتش المؤقتة العشوائية بإخطار عاجل، يمكن أن تقدّم مزيداً من المعلومات في الوقت المناسب بشأن عمليات نقل المواد النووية وأرصدها. ويجب أن تتفق الوكالة والدولة بشأن توفير هذه المعلومات من جانب الدولة، وتوقيت تقديمها إلى الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك لا يوجد أي شكل موحد لتقديم هذه المعلومات. وإذا لم تطلب الوكالة معلومات بموجب الفقرة الفرعية أ '٢' من المادة ٢، لا يلزم تقديم إعلان ينص على أنه 'لا شيء يُعلن عنه'.

<p>المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540 أ- تزوّد [الدولة] الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي: ٢' معلومات تحددها الوكالة على أساس الفوائد المتوقعة فيما يتعلق بالفعالية أو الكفاءة، ويتفق عليها مع [الدولة]، بشأن الأنشطة التشغيلية ذات الصلة بالضمانات، المضطلع بها في مرافق وفي أماكن واقعة خارج المرافق يشيع فيها استخدام مواد نووية.</p>
<p>المادة ٣ من الوثيقة INFCIRC/540 و- تتفق [الدولة] والوكالة على توقيت وتواتر تقديم المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية ألف '٢' من المادة ٢.</p>

٦-٥ - المعلومات المتعلقة بالصحة والأمان في مرافق بعينها

يلزم من الدول، بموجب الترتيبات الفرعية المعقودة معها، أن تقدّم معلومات للمساعدة على كفالة سلامة المفتشين وإمكانية حصولهم على العلاج الطبي، حسب اللزوم، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم في الدولة. وينبغي أن تكون المعلومات المقدّمة عن المرافق والإجراءات الطبية خاصة بكل مرفق أو بكل مكان يزوره المفتشون.

<p>البند ٣-٢-١ من الترتيبات الفرعية النموذجية [ينبغي تقديم] معلومات عن قوانين ولوائح الأمان والوقاية من الإشعاعات في [الدولة] حسب انطباقها على مفتشي الوكالة، بصفة أولية عند بدء نفاذ الترتيبات الفرعية. و[ينبغي تقديم] معلومات عن القوانين أو اللوائح ذات الصلة، أو التغييرات، في</p>
--

أقرب وقت ممكن بعد إصدار تلك القوانين أو اللوائح الجديدة أو إدخال تلك التغييرات.
البند ٣-٢-٢- من الترتيبات الفرعية النموذجية ينبغي تقديم معلومات عن تدابير المراقبة الإشعاعية والمرافق الطبية المتاحة لمفتشي الوكالة في حال وقوع حوادث إشعاعية، بصفة أولية عند بدء نفاذ الترتيب الفرعي.
البند ٣-٢-٣- من الترتيبات الفرعية النموذجية ينبغي تقديم معلومات عن الجرعات الإشعاعية التي يتلقاها مفتشو الوكالة في أدايمهم وظائفهم في (الدولة) كل ثلاثة أشهر، وفي أقرب وقت ممكن بعد حدوث تعرض كبير للإشعاعات.

٧-٥- نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تطبيق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540
توفير معلومات عن الأماكن الموجودة في الدولة			
معلومات أولية ومحدثة عن المرافق			
تقديم معلومات تصميمية مفصلة في الوقت المحدد إلى الوكالة عن كل مرفق من المرافق القائمة، باستخدام الشكل المتفق عليه، في غضون ٦٠ يوماً من بدء نفاذ اتفاق الضمانات.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٤٢، ٤٣، ٤٤	
تبليغ الوكالة وتوفير معلومات تصميمية أولية عن المرافق المزمع إقامتها بمجرد اتخاذ قرار بتشبيد المرفق أو الترخيص بتشبيده (أيهما أسبق).	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٤٢، نص بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية	
تقديم استبيان معلومات تصميمية بالاستناد إلى خطط التصميم والتشبيد الأولية إلى الوكالة قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من الشروع في التشبيد. وتقديم استبيان مستوفى بشأن المعلومات التصميمية بالاستناد إلى التصاميم الفعلية إلى الوكالة قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من استلام مواد نووية في مرفق جديد.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٤٣	
تزويد الوكالة بمعلومات عن التغييرات التي تطرأ على تصميم عمليات المرفق قبل وقت كافٍ من إجراء التغيير، بما يتيح مدة كافية للتحليل والتقييم، وكفالة الحفاظ على فعالية نظام الضمانات في المرفق.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٤٥ البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية	
معلومات أولية ومحدثة عن الأماكن الواقعة خارج المرافق			
تزويد الوكالة بمعلومات كاملة وصحيحة وفي الوقت المناسب بشأن جميع الأماكن الواقعة خارج المرافق في الدولة بمجرد بدء نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	٤٩	

تنشيط إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540	تنشيط إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تنطبق على ما يلي:	نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
	البند ١-٣ من الترتيبات الفرعية	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	تزويد الوكالة بمعلومات عن الأماكن الجديدة الواقعة خارج المرافق في أقرب وقت ممكن قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من إدخال المواد النووية إلى المكان الواقع خارج المرفق.
	٤٩	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	تحديث المعلومات المتعلقة بالأماكن الواقعة خارج المرافق كي تُعبر عن التغيرات التي تطرأ عليها، وتقديم تلك المعلومات إلى الوكالة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من إجراء التغيير.
			معلومات عن المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق المحددة في الترتيبات الفرعية
	٤٤ البند ٢-٣ من الترتيبات الفرعية	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة بيروتوكول كميات صغيرة	تزويد الوكالة، حسب الاقتضاء ووفقاً للترتيبات الفرعية، بمعلومات عن كل مرفق أو مكان واقع خارج المرفق حول المواضيع التالية: المسؤولية التنظيمية عن حصر المواد ومراقبتها؛ وإجراءات الصحة والأمان الخاصة بالمرفق؛ والقوانين واللوائح ذات الصلة بالمفتشين ووقايتهم من الإشعاعات؛ والأماكن التي يمكن أن تقدم فيها خدمات طبية إلى المفتشين في حال وقوع حادث ينطوي على إشعاعات.
	البند ٢-٣ من الترتيبات الفرعية	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة بيروتوكول كميات صغيرة	قيام الدولة بتزويد الوكالة، حسب الاقتضاء ووفقاً للترتيبات الفرعية، بتقارير عن الجرعات الإشعاعية التي يتلقاها المفتشون أثناء أدائهم وظائفهم في الدولة كل ثلاثة أشهر وفي أقرب وقت ممكن بعد حدوث أي تعرض كبير للإشعاعات.
			معلومات أولية ومحدثة عن المواقع
الفقرة الفرعية أ '٣' من المادة ٢؛ ٣		البروتوكول الإضافي	تزويد الوكالة بأوصاف كاملة ودقيقة بشأن كل المواقع، بما في ذلك خرائط تفصيلية للمواقع وأوصاف الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في المباني المحددة، في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول الإضافي.
الفقرة الفرعية أ '٣' من المادة ٢؛ ٣		البروتوكول الإضافي	حصول الوكالة على معلومات محدثة على الأقل سنوياً (بحلول ١٥ أيار/مايو) تعبر عن التغيرات في هيكل كل موقع واستخدامه، بما في ذلك خريطة محدثة للموقع ومعلومات محدثة عن الأنشطة المضطلع بها في المباني المقامة في الموقع، وكذلك معلومات كاملة ودقيقة عن جميع المواقع الجديدة.

٦- إعلانات الدول الأولية والمحدثة بشأن الأنشطة المرتبطة بدورة الوقود النووي

بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمواد النووية والمرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق، تقدم الدولة أيضاً إعلانات أولية بموجب البروتوكول الإضافي لمساعدة الوكالة على تقييم اكتمال إعلانات الدولة. وتكتسب القدرات النووية بطريقتين رئيسيتين: (١) التطوير الوطني من خلال البحوث، و (٢) استيراد التكنولوجيا والقدرات من الخارج. ويستند تقييم اكتمال إعلانات الدولة إلى تقييم لمدى اتساق المعلومات المقدمة من الدولة وجميع المعلومات الأخرى التي تحصل عليها الوكالة. وتساعد الإعلانات المقدمة بموجب البروتوكول الإضافي على توسيع فهم الوكالة للبرنامج النووي للدولة بما يتجاوز الأنشطة التي تنطوي مباشرة على مواد

نووية وتشمل أنشطة أخرى مرتبطة بدورة الوقود النووي التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من التقدم التكنولوجي – البحث والتطوير، والتصنيع، وعمليات الاستيراد والتصدير المرتبطة بالمجال النووي. وتساعد أيضاً المعلومات المقدّمة بشأن عمليات الاستيراد والتصدير وبشأن الشراكات الدولية، الوكالة على بلورة فهم أفضل للقدرات النووية لدى الدول الأخرى.

ويجب تقديم جميع الإعلانات الأولية التي يناقشها هذا القسم إلى الوكالة في غضون ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ البروتوكول الإضافي، بما يعكس الوضع في الدولة في أي موعد واقع بين تاريخ بدء النفاذ وبعد ١٨٠ يوماً من بدء النفاذ. وتقدّم بحلول ١٥ مايو/أيار تحديثات تغطي السنة التقييمية السابقة.

٦-١- أنشطة البحث والتطوير المرتبطة بدورة الوقود النووي غير المنطوية على مواد نووية والأماكن المتصلة بها

يتطلب تطوير قدرات دورة الوقود النووي بحثاً وتطويراً لا يشمل في كثير من الأحيان استخدام مواد نووية. وتقضي الفقرة الفرعية أ' ١' من المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540 بالإعلان للوكالة عن كل أنشطة البحث والتطوير المرتبطة بدورة الوقود النووي وغير المنطوية على مواد نووية والمضطلع بها في أي بقعة وتتولى الدولة تمويلها أو – بالتحديد – ترخيصها أو مراقبتها، أو المضطلع بها نيابة عنها، وتحديث تلك المعلومات سنوياً.

وبالإضافة إلى ما سبق، تقتضي الفقرة الفرعية ب' ١' من المادة ٢ من الدول أن "تبذل كل جهد معقول" للإعلان عن المعلومات المتعلقة بأنشطة البحث والتطوير المرتبطة بدورة الوقود النووي وغير المنطوية على مواد نووية والتي لا تمويلها الحكومة أو ترعاها، والمرتبطة تحديداً بالإثراء أو إعادة معالجة الوقود النووي أو معالجة النفايات المتوسطة الإشعاع أو القوية الإشعاع المحتوية على بلوتونيوم أو يورانيوم شديد الإثراء أو يورانيوم – ٢٣٣. وفي حال وجود شكوك بشأن الإبلاغ عن نشاط محدد من أنشطة البحث والتطوير بموجب الفقرة الفرعية أ' ١' أو أ' ٢' من المادة ٢، ينبغي أن تتشاور السلطة الحكومية أو الإقليمية مع الوكالة.

وتشمل المعلومات الواجب تقديمها بشأن أنشطة البحث والتطوير المرتبطة بدورة الوقود النووي ما يلي: وصف للبحث وأهدافه والمنظمات أو الأفراد الذين يضطلعون به، ومكانه. ويمكن أن تكون هناك حالات تُنفذ فيها أنشطة بحث وتطوير في عدة أماكن، بل وربما في دول أخرى، أو من جانب عدة منظمات. وينبغي أن يشمل الإعلان بنداً منفصلاً بشأن كل منظمة وأماكن إجراء الأنشطة، بما في ذلك الأماكن الواقعة في دول أخرى.

<p>المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540 أ- تزود [الدولة] الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي: ١' وصف عام لأنشطة البحوث الإنمائية المتعلقة بدورة الوقود النووي والتي لا تنطوي على مواد نووية والمضطلع بها في أي بقعة والتي تتولى [الدولة] تمويلها أو – بالتحديد – ترخيصها أو مراقبتها، أو المضطلع بها نيابة عنها؛ ومعلومات تحدّد مكان تلك الأنشطة. ب- تبذل [الدولة] كل جهد معقول من أجل تزويد الوكالة بالمعلومات التالية: ١' وصف عام لأنشطة البحوث الإنمائية المتعلقة بدورة الوقود النووي التي لا تنطوي على مواد نووية وتتصل على وجه التحديد بالإثراء وإعادة معالجة الوقود النووي أو معالجة النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع التي تحتوي على بلوتونيوم أو يورانيوم شديد الإثراء أو يورانيوم – ٢٣٣، المضطلع بها في أي بقعة داخل [الدولة] ولكن لا تتولى [الدولة] تمويلها أو – بالتحديد – ترخيصها أو مراقبتها، أو المضطلع بها نيابة عنها؛ ومعلومات تحدّد مكان تلك الأنشطة. ولأغراض هذه الفقرة فإن مصطلح "معالجة" النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع لا يشمل عمليات إعادة تعبئة النفايات أو عمليات تكييفها غير المنطوية على فصل العناصر، من أجل خزن النفايات أو التخلص منها.</p>
<p>المادة ٣ من الوثيقة INFCIRC/540 أ- تقدّم [الدولة] للوكالة المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية أ' ١' والفقرة الفرعية ب' ١' من المادة ٢ ... في غضون ١٨٠ يوماً من بدء النفاذ.</p>

٦-٢- الأنشطة المرتبطة بالمجال النووي المحددة في المرفق الأول من البروتوكول الإضافي

تحتاج معالجة المواد النووية واستخدامها معدات وتكنولوجيا بعضها مصمم خصيصاً للاستخدام في دورة الوقود النووي، بينما تستخدم أنواع أخرى لأغراض دورة الوقود النووي والتطبيقات الأخرى على حد سواء. ويتطلب البروتوكول الإضافي من الدولة أن تعلن عن حجم العمليات ومكان الأنشطة المحددة في المرفق الأول من الوثيقة INFCIRC/540. وتشمل هذه الأنشطة صنع المواد والمعدات والنظم الخاصة بدورة الوقود النووي، وتقارن الوكالة حجم العمليات مع احتياجات الدولة وعمليات التصدير المعلنة إلى الدول الأخرى، بتكوين صورة أفضل عن الأنشطة والتجارة النووية. ويمكن في الإعلان الأولي بموجب البروتوكول الإضافي (الذي يقدّم اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول) وصف حجم العمليات باعتباره مجموع الإنتاج خلال الأشهر الاثني عشر السابقة، أو القدرة الإنتاجية ومدى استخدام تلك القدرة بصفة عامة. وإذا كان النشاط قائماً في موقع، ينبغي أن يشير الإعلان إلى رمز المرفق أو المكان الواقع خارج المرفق ذي الصلة. ودون الإخلال بالمادة ١٦ من الوثيقة INFCIRC/540، يجوز للدول أن تقدّم معلومات عن أنشطة غير محدّدة في المرفقين الأول والثاني بالوثيقة INFCIRC/540، مثل إنتاج التريتيوم، والبريليوم الفلزي، والبورون - ١٠. وينص البروتوكول الإضافي على أن تقدّم الدولة معلومات طوعية في إعلاناتها المقدّمة بموجب البروتوكول الإضافي.

<p>المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540 أ- تزود الدولة الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي: '٤' وصف لحجم العمليات المنفذة في كل مكان يشارك في الأنشطة المحددة في المرفق الأول بهذا البروتوكول.</p>
<p>المادة ٣ من الوثيقة INFCIRC/540 أ- تقدّم [الدولة] للوكالة المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية أ' ٤' من المادة ٢ ... في غضون ١٨٠ يوماً من بدء النفاذ.</p>

٦-٣- المناجم ومحطات التركيز

في إطار الإعلان الأولي المقدّم بموجب البروتوكول الإضافي، يجب تقديم معلومات بشأن مناجم اليورانيوم ومحطات تركيز اليورانيوم والثوريوم العاملة والمغلقة. ويساعد ذلك الوكالة على فهم أمور من قبيل مجموع أرصدة المواد النووية في الدولة، وقدرة الدولة على إنتاج مواد مصدريّة، والاتساق بين مستويات إنتاج اليورانيوم أو الثوريوم واستخدامهما في الدولة وتصديرهما خارج الدولة. وينبغي الإعلان عن أنشطة التعدين التي تنتج اليورانيوم أو الثوريوم كمنتج فرعي. وينبغي الإعلان عن المناجم المغلقة بصورة دائمة في الإعلان الأولي بما يشير إلى حالتها التشغيلية وقدرتها الإنتاجية الصفريّة.

ويمكن للوكالة أن تطلب معلومات عن الإنتاج السنوي الراهن في منجم بعينه أو محطة تركيز بعينها، ويجب على الدول أن تستجيب لتلك الطلبات في غضون ٦٠ يوماً من استلامها. وإذا كان المنجم أو محطة التركيز في موقع، ينبغي الإشارة إلى رمز المكان الواقع خارج المرفق أو المرفق ذي الصلة كجزء من المكان. ومن المفيد جداً لتقييم المعلومات الذي تجريه الوكالة تقديم خريطة مشروحة تبيّن الأماكن المعلنة بموجب الفقرة الفرعية أ' ٥' من المادة ٢.

المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540

أ- تزود الدولة الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:
'٥' معلومات تحدّد مكان المناجم ومصانع تركيز اليورانيوم وحالتها التشغيلية وقدرتها الإنتاجية التقديرية السنوية والإنتاج السنوي الراهن لتلك المناجم والمصانع بالنسبة [الدولة] ككل. وبناءً على طلب الوكالة تذكر [الدولة] الإنتاج السنوي الراهن لمنجم بعينه أو لمصنع تركيز بعينه. ولا يستلزم تقديم تلك المعلومات إجراء حصر مفصل للمواد النووية.

المادة ٣ من الوثيقة INFCIRC/540

أ- تقدّم [الدولة] للوكالة المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية أ '٥' من المادة ٢، ... في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول.

٦-٤ - خطط التطوير النووي

يستغرق تطوير دورة الوقود النووي وقتاً طويلاً، ويتطلب ذلك تخطيطاً ودراسة متأنية. ويشمل تقييم الوكالة للبرنامج النووي لكل دولة تقيماً لأنشطة الدولة في سياق خططها الأطول أجلاً. ويلزم من كل دولة، من أجل مساعدة الوكالة في هذا التقييم، أن تقدّم إعلاناً بشأن خططها العشرية المعتمدة المتعلقة بأعمال التطوير المرتبطة بدورة الوقود النووي، وتقديم تحديثات سنوية بشأنها. وينبغي أن يُعبّر الإعلان عن خطط التطوير النووي الحكومية الرسمية المعتمدة من السلطات المختصة في الدولة^(١٣).

الفقرة أ من المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540

'١٠' الخطط العامة لفترة السنوات العشر التالية فيما يخص تطوير دورة الوقود النووي (بما في ذلك أنشطة البحوث الإنمائية المزمعة المتعلقة بدورة الوقود النووي) عندما تعتمد السلطات الملائمة في [الدولة].

المادة ٣ من الوثيقة INFCIRC/540

أ- تقدّم [الدولة] للوكالة المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية أ '١٠' من المادة ٢ ... في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول.

٦-٥ - عمليات تصدير معدات ومواد غير نووية محددة واستيرادها

يمكن للدولة أن تكتسب قدرات تقنية عن طريق استيراد التكنولوجيا والمواد من الخارج. وتعلن للوكالة كل ثلاثة أشهر، بموجب بروتوكول إضافي، معلومات عن عمليات تصدير المفردات في المجالات المسروقة في المرفق الثاني من الوثيقة INFCIRC/540، لتيسير فهم الوكالة للبرنامج النووي الكامل للدولة، ولتكوين صورة أشمل بشأن الأنشطة النووية في الدول الأخرى. ويمكن للوكالة أن تطلب من الدول المستوردة تأكيد المعلومات التي تحصل عليها الوكالة بشأن التصدير إلى ذلك البلد^(١٤). ويجب أيضاً على الدولة المصدرة أن تُبلغ عن المكان الذي ستستخدم فيه المعدات أو المواد المصدّرة في الدولة المستقبلة.

ويمكن للدول أيضاً أن تزود الوكالة طوعياً بمعلومات ومعاينات تتجاوز ما يقتضيه اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي. ومن أمثلة التوفير الطوعي للمعلومات نظام التبليغ الطوعي المبين في القسم ٣-١-١-٣-١ أعلاه.

المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540

أ- تزود الدولة الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:
'٩' معلومات بشأن الأنواع المحدّدة من المعدات والمواد غير النووية المسروقة في المرفق الثاني:
(أ) بالنسبة لكل عملية تصدير خارج [الدولة] لتلك المعدات والمواد: هويتها، وكمياتها، ومكان استخدامها المزمع في الدولة المتلقية، وتاريخ التصدير أو تاريخ التصدير المتوقع حسب الاقتضاء؛

^(١٣) هذه السلطة هي في كثير من الأحيان الوكالة الحكومية المسؤولة عن إنتاج الطاقة في الدولة، مثل وزارة الطاقة أو وزارة الموارد الطبيعية.

^(١٤) إذا لم تطلب الوكالة تقديم معلومات في فصل معيّن من السنة، لا يتعيّن على الوكالة تقديم إعلان بموجب الفقرة الفرعية أ '٩' (ب) من المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540.

(ب) بناءً على طلب محدّد تقدمه الوكالة، تأكيد تُوفّره [الدولة]، باعتبارها دولة مستوردة، للمعلومات التي تقدمها دولة أخرى إلى الوكالة بشأن تصدير مثل هذه المعدات والمواد إلى [الدولة].

المادة ٣ من الوثيقة INFCIRC/540

د- تقدّم [الدولة] للوكالة كل ثلاثة شهور المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية أ '٩' (أ) من المادة ٢. وتقدّم هذه المعلومات في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء فترة الثلاثة شهور.
ز- تقدّم [الدولة] للوكالة المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية أ '٩' (ب) من المادة في غضون ٦٠ يوماً من الطلب المقدم من الوكالة.

٦-٦- تحديث الإعلانات المقدّمة بمقتضى البروتوكول الإضافي بشأن الأنشطة المرتبطة بدورة الوقود النووي في الدولة

يجب على الدول المرتبطة ببروتوكول إضافي نافذ أن تقدّم كل سنة إعلاناً محدثاً، بما في ذلك معلومات بشأن أنشطة البحث والتطوير المرتبطة بدورة الوقود النووي غير المنطوية على مواد نووية، وأنشطة التصنيع وخطّة الدولة التي تستغرق عشر سنوات من أجل التطوير النووي. ويجب أيضاً تحديث المعلومات المتعلقة بمكان مناجم اليورانيوم ومحطات تركيز اليورانيوم والثوريوم وحالتها التشغيلية وقدرتها الإنتاجية. ويجب بصورة أساسية تحديث كل ما يرد في الإعلان الأوّلي المقدّم بموجب البروتوكول الإضافي، ويجب الإعلان في التحديث عن أي أنشطة يمكن الإبلاغ عنها وتكون قد وقعت أثناء السنة السابقة. وإذا لم يكن لدى الدولة ما تعلن عنه بموجب مادة معيّنة، ينبغي أن تشير الدولة إلى ذلك عن طريق ذكر 'لا شيء يُعلن عنه' فيما يتعلق بذلك البند من الإعلان. ويجب تقديم الإعلان المحدّث بموجب البروتوكول الإضافي بحلول ١٥ أيار/مايو عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة.

وفيما يتعلق بالإعلانات المرتبطة بأنشطة المرفق الأول بموجب الفقرة الفرعية أ '٤' من المادة ٢، إذا كان موقع قد توقف عن إجراء أنشطة المرفق الأول، ينبغي تقديم إعلان نهائي في صدد ذلك، ولا يلزم تقديم أي إعلانات إضافية ما لم تستأنف الأنشطة المدرجة في المرفق الأول.

ب من المادة ٣ من الوثيقة INFCIRC/540

تقدّم [الدولة] للوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، استيفاءات للمعلومات المحدّدة في الفقرات الفرعية أ '١'، وأ '٣'، وأ '٤'، وأ '٥'، وأ '٦' (أ)، وأ '٧'، وأ '١٠'، والفقرة الفرعية ب '١' من المادة ٢ عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة. وإذا لم تكن هناك أي تغييرات قد طرأت على المعلومات السابق تقديمها، أوضحت [الدولة] ذلك.

٦-٧- نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540:
الإعلانات الأوّلية والمستوفاة من الدولة بشأن أنشطتها المرتبطة بدورة الوقود النووي			
تزويد الوكالة بمعلومات كاملة وصحيحة وفي الوقت المناسب بشأن أنشطة البحث والتطوير المرتبطة بدورة الوقود النووي غير المنطوية على مواد نووية، وحجم العمليات في كل مكان مشارك في أنشطة نووية محددة في المرفق ١ من الوثيقة INFCIRC/540، وخطط التطوير النووي، بمستوى التفصيل المفيد لتقييم التماسك والاتساق الداخلي، والاتساق مع كافة المعلومات الأخرى	البروتوكول الإضافي	الفقرات الفرعية أ '١'، وأ '٤'، وأ '١٠' من المادة ٢ الفقرة الفرعية ب '١' من المادة ٢، المادة ٣	

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540:
التي تحصل عليها الوكالة.			
تزويد الوكالة بمعلومات كاملة وصحيحة وفي الوقت المناسب بشأن جميع مناجم اليورانيوم ومحطات تركيز اليورانيوم والثوريوم، وحالتها.	البروتوكول الإضافي		الفقرة الفرعية أ '٥' من المادة ٢، المادة ٣
تزويد الوكالة، كل ثلاثة أشهر، بمعلومات كاملة وصحيحة وفي الوقت المناسب عن كل عمليات تصدير مفردات مدرجة في المرفق الثاني للوثيقة INFCIRC/540. وتزويد الوكالة، في غضون ٦٠ يوماً من تلقي طلب منها، بمعلومات عن عمليات استيراد مفردات مدرجة في المرفق الثاني.	البروتوكول الإضافي		الفقرة الفرعية أ '٩' من المادة ٢، المادة ٣
تقديم استيفاءات كاملة وصحيحة للإعلانات المتعلقة بأنشطة البحث والتطوير ذات الصلة [الفقرة الفرعية أ '١'، وب '١' من المادة ٢]، وأنشطة التصنيع [الفقرة الفرعية أ '٤' من المادة ٢]، وتعدين اليورانيوم ومحطات تركيز اليورانيوم والثوريوم [الفقرة الفرعية أ '٥' من المادة ٢]، وخطط التطوير النووي [الفقرة الفرعية أ '١٠' من المادة ٢] بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة، لتمكين الوكالة من تقييم استمرار التماسك والاتساق الداخلي والاتساق مع سائر المعلومات المتاحة للوكالة.	البروتوكول الإضافي		الفقرات الفرعية أ '١'، وأ '٤'، وأ '٥'، وأ '١٠' من المادة ٢، والفقرة ب من المادة ٣.
تلقي الوكالة إعلاناً كاملاً من الدولة، بما يشمل كل مادة من المواد ذات الصلة، مع تقديم معلومات مستوفاة، واستخدام عبارة 'لا شيء يعلن عنه' أو 'لم يطرأ تغيير' حسب الاقتضاء.	البروتوكول الإضافي		٣

٧- التغييرات في أرصدة المواد النووية، وعمليات تصديرها واستيرادها

تساعد المعلومات الأولية المقدمّة من الدول الوكالة على تحديد رصيد المواد النووية وتقييم البرنامج النووي للدولة. ويجب تقديم تحديثات للمعلومات الأولية إلى الوكالة من أجل تيسير التحقق المستمر وعمليات التقييم. ويبيّن تقديم معلومات صحيحة وفي الوقت المناسب وكاملة ومستوفاة استخدام تدابير من قبيل عمليات التنقيش العشوائي المفاجئ والرصد من بُعد، ويمكن أن يساعد أيضاً على الحد من حالات التساؤلات أو التضاربات في الإعلانات المقدمة بموجب البروتوكول الإضافي. ويجب تحديث كل المعلومات الأولية المقدمّة من الدولة.

٧-١- التغييرات في الرصيد وتقارير حصر المواد

يتغيّر رصيد المواد النووية باستمرار في بعض المرافق في ظل تحرك المواد خلال المرفق، وتغيّر المكان، والشكل والتركيز في بعض الأحيان. ويتغيّر الرصيد أيضاً نظراً لنقل المواد من منطقة من مناطق قياس المواد النووية إلى منطقة أخرى، أو استيرادها من الخارج أو تصديرها من الدولة. وتبلغ الوكالة بهذه

التغيرات في 'تقرير التغير في الرصيد'. وتتطلب تقنيات زيادة فعالية الضمانات وكفاءاتها، مثل عمليات التفتيش المفاجئ ونظم الرصد الغيابي، تتبع التغيرات التي تطرأ على الرصيد وتسجيلها بدقة متناهية وبصورة متكررة، حتى يتسنى تزويد المفتشين لدى وصولهم بتقارير تُعبر عن الحالة الفعلية في المرفق.

وتنثبت عملية الجرد المادي لمخزون المواد النووية في منطقة قياس المواد النووية من صحة المعلومات المقيدة في سجلات الحصر، وتشمل عملية لكشف الاختلافات وحسمها، وهي عملية يُطلق عليها اسم 'إغلاق الرصيد المادي'. وعند إجراء جرد للمخزون المادي، يتم حصر وقياس جميع المواد النووية الموجودة في منطقة قياس المواد النووية (أو عينة سليمة إحصائياً تمثل كامل مخزون تلك المواد)، وتقارن النتائج مع المخزون وفقاً لسجلات حصر المواد النووية (وهو ما يعرف باسم 'الجرد الدفترية'). وتقَيِّم الفروق بين الاثنين، ويتوقع وجود بعض الفروق في المرافق التي تحتوي على مواد في حالة سائبة، نتيجة لمعالجة المواد وأوجه عدم التيقن التي ينطوي عليها القياس، ولكن الفروق الهامة إحصائياً يمكن أن تشير إلى فقدان مواد نووية أو سرقتها أو تحريفها، ويجب التحقيق فيها وتسويتها. وتقدّم نتائج عملية تقييم الرصيد المادي في تقرير حصر المواد مصحوبة بنتائج الجرد المادي في قائمة الجرد المادي.

<p>الفقرة ٦٣ من الوثيقة INFCIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على قيام الدولة بتزويد الوكالة، بصدد كل من مواقع جرد المواد، بالتقارير الحسابية التالية:</p> <p>(أ) تقارير عن تغيّرات العهدة تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيّرات المذكورة؛</p> <p>(ب) تقارير عن جرد المواد تصف رصيد العهدة المادية بالاستناد إلى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في موقع جرد المواد. وترسل هذه التقارير في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في غضون ٣٠ يوماً بعد الجرد المادي.</p> <p>وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتاحة في تاريخ إعداد التقارير ذاتها، مع إمكان تصويبها في تاريخ لاحق حسب المطلوب.</p>
<p>الفقرة ٦٤ من الوثيقة INFCIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تحدّد تقارير تغيّرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغيّر العهدة، كما تحدّد، تبعاً لمقتضى الحال، موقع جرد المواد المرسل وموقع جرد المواد المتلقي أو الجهة المرسل إليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:</p> <p>(أ) تشرح تغيّرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات العمليات المقدمّة بمقتضى المادة ٥٨ (أ) أعلاه؛</p> <p>(ب) وتصف، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج العمليات المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.</p>
<p>الفقرة ٦٥ من الوثيقة INFCIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب قيام الدولة بالإبلاغ عن كل تغيّر في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دورياً على شكل قائمة جامعة، وإما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيّرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة؛ على أن في الإمكان، وفقاً لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تُجمع التغيرات الزهيدة، مثل العينات التي تؤخذ بقصد تحليلها، بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيّراً واحداً في العهدة.</p>
<p>الفقرة ٦٧ من الوثيقة INFCIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقارير العهدة المادية تنتوي، ما لم تتفق الدولة والوكالة على خلاف ذلك، على البنود التالية:</p> <p>(أ) العهدة المادية البدئية؛</p> <p>(ب) تغيّرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛</p> <p>(ج) العهدة الدفترية النهائية؛</p> <p>(د) الفوارق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم؛</p> <p>(هـ) العهدة الدفترية النهائية المعدلة؛</p> <p>(و) العهدة المادية النهائية؛</p> <p>(ز) المواد غير المعلّلة.</p> <p>ويجب أن يرفق، بكل تقرير عن رصيد المواد، كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلاً على حدة ويحدّد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.</p>
<p>البند ٣-٤-٢ من الترتيبات الفرعية النموذجية</p> <p>[تقدّم التقارير المذكورة أعلاه في الفقرتين ٦٥ و ٦٧ من الوثيقة INFCIRC/153] ... في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ٣٠ يوماً من نهاية الشهر الذي يحدث فيه تغير في المخزون أو يتم فيه إجراء جرد للمخزون المادي.</p>

٢-٧ - رفع الضمانات

يجب إبلاغ الوكالة بجميع المواد النووية كجزء من الجرد الأولي للمخزون (أو كإضافة لجرد المخزون) قبل أن تصبح المواد النووية مؤهلة لرفع الضمانات عنها. وينص اتفاق الضمانات الشاملة على رفع الضمانات بناءً على قرار من الوكالة عندما تفي المواد بشروط صارمة معيّنة. ويجوز للوكالة أن تقرّر أن المواد النووية قد استهلكت، وهو ما يسمح برفع الضمانات عنها. ويجوز للوكالة أيضاً أن تقرّر أن المواد النووية قد خففت أو أصبحت غير قابلة للاستخلاص عملياً ولم تعد "صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي ذي مغزى من زاوية الضمانات". ويسجّل رفع الضمانات كتغيّر في الرصيد.

الفقرة ١١ من الوثيقة INF/CIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على رفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات المنصوص عليها فيه متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو أنها قد بلغت من التشيع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من وجه نظر الضمانات أو أنها قد أصبحت عملياً غير قابلة للاستصلاح.
الفقرة ١٣ من الوثيقة INF/CIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه، إذا كانت الدولة تود أن تستخدم مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب الاتفاق في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبائك أو الخزفيات، فيجب أن تتفق مع الوكالة على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن المواد النووية المذكورة.
الفقرة ٣٥ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدّل) ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الضمانات المطبّقة بموجبها على المواد النووية الخاضعة للضمانات المنصوص عليها فيه ترفع في الظروف المحددة في الفقرة ١١. أما إذا لم تتوفر الظروف المحددة في تلك الفقرة، واعتبرت الدولة رغم ذلك أن استصلاح المواد النووية الخاضعة للضمانات، الموجودة في النفايات التي ستعالج، ليس في الوقت الراهن عملياً أو مرغوباً به، فإن الدولة والوكالة تتشاوران بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها. وينبغي أيضاً أن ينص الاتفاق على أن الضمانات المطبّقة بموجبها على المواد النووية سترفع في الظروف المحددة في الفقرة ١٣، شريطة أن تتفق الدولة والوكالة على أن المواد النووية المذكورة ليست عملياً قابلة للاستصلاح.

وعملاً بالبروتوكول الإضافي، يجب أن تقدّم الدول معلومات عن التغييرات التي تطرأ على المكان أو المعالجة الإضافية للنفايات المتوسطة الإشعاع أو القوية الإشعاع المحتوية على بلوتونيوم أو يورانيوم شديد الإثراء أو يورانيوم - ٢٣٣ وتكون الضمانات قد رفعت عنها. وتقدّم هذه المعلومات كجزء من استيفاءات الإعلان المقدم بموجب البروتوكول الإضافي، حسب اللزوم، ولكنها لا تُدرج في الإعلان الأولي (ما لم توجد تلك الخطط المتعلقة بالمعالجة الإضافية في موعد بدء نفاذ البروتوكول الإضافي). ويتعيّن تقديم معلومات مستوفاة، بما يشمل عبارة 'لا شيء يُعلن عنه' أو 'لم يطرأ أي تغيير' في كل إعلان سنوي لاحق.

الفقرة أ من المادة ٢ من الوثيقة INF/CIRC/540 أ- تزويد [الدولة] الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي: '٨' معلومات بشأن المكان أو المعالجة الإضافية للنفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع التي تحتوي على بلوتونيوم أو يورانيوم شديد الإثراء (أو يورانيوم - ٢٣٣ والتي رفعت عنها الضمانات بمقتضى [الفقرة ١١ من الوثيقة INF/CIRC/153]. ولأغراض هذه الفقرة فإن عبارة "المعالجة الإضافية" لا تشمل عمليات إعادة تعبئة النفايات أو عمليات تكيفها الإضافي غير المنطوية على فصل العناصر، من أجل خزن النفايات أو التخلص منها.
المادة ٣ من الوثيقة INF/CIRC/540 هـ- تقدّم [الدولة] للوكالة المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية أ '٨' من المادة ٢ قبل ١٨٠ يوماً من إجراء أي معالجة إضافية، كما تقدّم بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام معلومات عن التغييرات التي تطرأ في المكان عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة.

٣-٧ - الإعفاء من الضمانات

يجوز للدول أن تطلب إعفاء المواد النووية التي تفي بشروط معيّنة من الضمانات المفروضة من الوكالة. وترد في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من الوثيقة INF/CIRC/153 الشروط المحددة للإعفاء. وفي حال معالجة المواد

المعفاة، أو في حال تخزينها مع المواد الخاضعة للضمانات، أو إذا كانت ستصدر إلى خارج الدولة (أي في حال تغيير ملكيتها)، يجب على الدولة أن ترتب مع الوكالة لإعادة تطبيق الضمانات. ويتم الإبلاغ عن الإعفاء من الضمانات المفروضة على المواد النووية، وكذلك أي إعادة لتطبيق للضمانات، باعتباره تغييراً في الرصيد. ولا يلزم أي إبلاغ إضافي عن المواد النووية المعفاة التي يتم تصديرها من دولة إذا كانت في مرحلة العبور أو إذا لم تكن ستغير الملكية (مثل حاويات شحن اليورانيوم المستنفد). وأرسلت أمانة الوكالة إلى الدول في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ [١٥] رسالة أوضحت فيها متطلبات الإبلاغ المتعلقة بعمليات تصدير المواد النووية المعفاة.

<p>الفقرة ٣٦ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل) ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الوكالة، بناءً على طلب الدولة، بإعفاء المواد النووية التالية من الضمانات: (أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛ (ب) والمواد النووية المستخدمة في أنشطة غير نووية وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه، حين تكون هذه المواد قابلة للاستصلاح؛ (ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم ٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.</p>
<p>الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل) ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تعفى من الضمانات، بناءً على طلب الدولة، المواد النووية التي تكون خاضعة لها لولا هذا الإعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع المواد النووية المعفاة في الدولة على هذا النحو، في أي حين: (أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة المؤلفة من واحد أو أكثر من المواد التالية: ١' البلوتونيوم؛ ٢' اليورانيوم المثرى بنسبة ٠,٢ (٢٠٪) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي حصيلة ضرب وزنه بنسبة إثرائه؛ ٣' واليورانيوم المثرى بنسبة أقل من ٠,٢ (٢٠٪) ولكنها أعلى من نسبة إثراء اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي حصيلة ضرب وزنه بخمسة أمثال مربع نسبة إثرائه؛ (ب) وما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد إذا كانت نسبة الإثراء تفوق ٠,٠٠٥ (٠,٥٪)؛ (ج) وعشرين طناً مترياً من اليورانيوم المستنفد إذا كانت نسبة الإثراء تساوي ٠,٠٠٥ (٠,٥٪) أو أقل؛ (د) و ٢٠ طناً مترياً من الثوريوم؛ أو أي مقادير أعلى يحددها المجلس على قصد توحيد أساليب التطبيق.</p>
<p>الفقرة ٣٨ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل) ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه، إذا كانت هناك مواد نووية معفاة من الضمانات ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات، فينبغي النص على أن يعاد تطبيق الضمانات على تلك المواد المعفاة.</p>

ويقضي البروتوكول الإضافي بتقديم استيفاءات سنوية للمعلومات المتعلقة بالمواد المعفاة المعلنة بموجب الفقرة الفرعية أ '٧' من المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540.

<p>المادة ٣ من الوثيقة INFCIRC/540 ب- تقدّم [الدولة] استيفاءات سنوية للمعلومات المحددة في الفقرة الفرعية أ '٧' من المادة ٢ بحلول ١٥ أيار/مايو عن فترة السنة التقويمية السابقة. وإذا لم تطرأ أي تغييرات، يشار إلى عدم حدوث أي تغيير.</p>

٧-٤ - عمليات استيراد المواد النووية السابقة على الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وعمليات تصديرها

يلزم من جميع الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة (ومرتبطة أو غير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة) أن تقدّم تقريراً عن عمليات استيراد مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) أو تصديرها إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية ما لم تكن المادة مُصدّرة خصيصاً لأغراض غير نووية. ووفقاً للنصوص النمطية لكلٍ من بروتوكول الكميات الصغيرة الأصلي وبروتوكول الكميات الصغيرة المعدل فإن المعلومات المُبلّغ عنها بشأن عمليات استيراد مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وتصديرها يمكن توحيدها، وتقدّم في تقرير سنوي. غير أن الوكالة تفضّل الحصول على تلك المعلومات في غضون ٣٠ يوماً من الاستيراد أو التصدير. وتناقش في القسم ٧-٥ عمليات استيراد المواد النووية السابقة على الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وتصديرها.

الفقرة ٣٤ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة الأصلي والمعدل)

ينبغي أن ينص الاتفاق على ما يلي:

- (أ) لدى تصدير أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم تبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه، تصديراً مباشراً أو غير مباشر، إلى دولة غير حائزة على أسلحة نووية، تقوم الدولة بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها ووجهتها، ما لم تكن المواد المذكورة مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛
- (ب) ولدى استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم تبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه، تقوم الدولة بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

ويجب الإبلاغ سنوياً، بموجب البروتوكول الإضافي، عن عمليات استيراد مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وعمليات تصديرها لأغراض غير نووية^(١٥). وتفي بشروط معينة.

المادة ٢ من الوثيقة INF/CIRC/540

أ- تزود [الدولة] الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

٦' معلومات بشأن المواد المصدرية التي لم تصل إلى التركيب والنقاء المناسبين لصنع الوقود أو لإثرائها إثراء نظيرياً وذلك على النحو التالي:

(ب) كميات كل عملية تصدير خارج [الدولة] لتلك المواد - خصيصاً من أجل أغراض غير نووية - والتركيب الكيميائي لتلك المواد ووجهتها، عندما تكون بكميات تتجاوز ما يلي:

- (١) عشرة أطنان مترية من اليورانيوم، أو ما مجموعه يتجاوز خلال العام عشرة أطنان مترية بالنسبة لعمليات التصدير المتتالية خارج [الدولة] من اليورانيوم المصدر إلى نفس الدولة والتي تقل كمية كل منها عن عشرة أطنان مترية؛
- (٢) عشرين طناً مترياً من الثوريوم، أو ما مجموعه يتجاوز خلال العام عشرين طناً مترياً بالنسبة لعمليات التصدير المتتالية خارج [الدولة] من الثوريوم المصدر إلى نفس الدولة والتي تقل كمية كل منها عن عشرين طناً مترياً؛
- (ج) كميات كل عملية استيراد داخل [الدولة] لتلك المواد - خصيصاً من أجل أغراض غير نووية - والتركيب الكيميائي لتلك المواد ومكانها الراهن وأوجه استخدامها الفعلي أو المزمع، عندما تكون بكميات تتجاوز ما يلي:
- (١) عشرة أطنان مترية من اليورانيوم، أو ما مجموعه يتجاوز خلال العام عشرة أطنان مترية بالنسبة لعمليات استيراد اليورانيوم المتتالية داخل [الدولة] والتي تقل كمية كل منها عن عشرة أطنان مترية؛
- (٢) عشرين طناً مترياً من الثوريوم، أو ما مجموعه يتجاوز خلال العام عشرين طناً مترياً بالنسبة لعمليات استيراد الثوريوم المتتالية داخل [الدولة] والتي تقل كمية كل منها عن عشرين طناً مترياً؛
- علماً بأنه لا يُستَترَظ تقديم معلومات عن مثل هذه المواد المعتمَر استخدامها استخداماً غير نووي، بمجرد بلوغها شكل استخدامها النهائي غير النووي.

المادة ٣ من الوثيقة INF/CIRC/540

(ج) تقدّم [الدولة] للوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، المعلومات المحددة في الفقرتين الفرعيتين أ' و ب' (ب) و (ج) من المادة ٢ عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة.

٧-٥ - عمليات النقل الدولي للمواد النووية المحددة في الفقرة الفرعية ٣٤ (ج)

تتبع الوكالة تحركات المواد النووية بين الدول، والمشار إليها في الوثيقة INF/CIRC/153 بأنها 'عمليات النقل الدولية'، وتشمل كلاً من عمليات الاستيراد وعمليات التصدير. وتتحقق الوكالة من أن عمليات التصدير إلى مكان معيّن في دولة ما تخضع فيها المواد للضمانات تُستلم فعلياً في ذلك المكان ويتم الإبلاغ عنها كجزء من التقرير التالي عن التغيير في الرصيد بشأن منطقة قياس المواد النووية المتلقية. ويجب على الدول إخطار الوكالة بعمليات النقل المزمعة للمواد النووية خارج الدولة.

(١٥) يُستخدَم الثوريوم مثلاً في بعض الأحيان كوقود للتوازن في صناعة الطائرات؛ ويلزم الإبلاغ عن أي عملية تصدير لأكثر من عشرين طناً من الثوريوم لهذا الغرض بموجب الفقرة الفرعية أ' ٦' من المادة ٢ من الوثيقة INF/CIRC/540.

الفقرة ١٢ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة الأصلي والمعدل)
ينبغي أن ينص الاتفاق، بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجبه، على قيام الدول بالإبلاغ عن أي نقل لهذه المواد إلى خارج الدول، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٩٢ إلى ٩٤ أدناه. ...

ويشار إلى نقل المسؤولية عن المواد النووية من الدولة المصدرة إلى الدولة المتلقية في الفقرة ٩١ من الوثيقة INF/CIRC/153. ولا تقع على الدول التي تمر من خلالها المواد النووية إلى وجهتها النهائية أي مسؤوليات فيما يتعلق بالإبلاغ عن النقل.

الفقرة ٩١ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة الأصلي والمعدل)
ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تُعتبر الدولة هي المسؤولة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات أو الواجب إخضاعها لها بمقتضاه، خلال نقلها دولياً، لأغراض الاتفاق، في الحالتين التاليتين:
(أ) في حالة الاستيراد، منذ اللحظة التي تتوقف فيها مسؤولية الدولة المصدرة عن المواد النووية المذكورة، ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها تلك المواد إلى المكان المرسل إليه؛
(ب) وفي حالة التصدير، حتى اللحظة التي تضطلع فيها الدولة المستوردة بالمسؤولية عن المواد النووية، ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها تلك المواد إلى المكان المرسل إليه.
وينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الدولتان المعنيتان بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولا يجوز اعتبار هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على عاتق دولة ما بمجرد كون المادة تعبر أراضيها أو مياهها الإقليمية، أو كونها منقولة تحت علمها أو في إحدى طائراتها.

ويتعيّن تزويد الوكالة بإخطارات بشأن عمليات النقل الدولي في الوقت المناسب الذي يتيح للمفتشين التحقق من المحتويات ووضع الاختام حسب اللزوم. وتقع على الدولة التي تصدر مواد نووية المسؤولية عن التبليغ المبكر عن الشحنة. وتيسر هذه الإخطارات قيام الوكالة بالتحقق من النقل الدولي.

الفقرة ٩٢ من الوثيقة INF/CIRC/153
ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب تبليغ الوكالة بأي عملية نقل معتمدة إلى خارج الدولة لـ مواد نووية خاضعة للضمانات إذا كان وزنها يتجاوز كيلوغراماً واحداً، أو إذا كان من المعتزم القيام، في غضون ثلاثة أشهر، بعدة شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوغرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزها. ويجب أن يتم هذا التبليغ بعد عقد الترتيبات التعاقدية التي تفضي إلى عملية النقل، ولكن - في الأحوال العادية - قبل أسبوعين على الأقل من البدء بإعداد المادة النووية للشحن. وللوكالة والدولة أن تتفقا على غير هذه الإجراءات للإخطار المسبق. ويجب أن يتضمن الإخطار:
(أ) تحديداً لهوية المواد النووية المعتمزم نقلها، وتحديداً - إذا أمكن - لكميتها المتوقعة والعناصر التي تتكون منها، وموقع جرد المواد الذي ستؤخذ منه؛
(ب) الدولة التي توجه إليها المواد النووية؛
(ج) التواريخ التي ستُعد فيها المواد النووية للشحن والمواقع التي تعد فيها تلك المواد للشحن؛
(د) التواريخ التقريبية لشحن المواد النووية ولوصولها؛
(هـ) نقطة النقل التي عندها ستضطلع الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة

الفقرة ٩٣ من الوثيقة INF/CIRC/153
ينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على أن الغرض من هذا الإخطار هو تمكين الوكالة حسب الضرورة من تحديد هوية المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى الاتفاق، وجعل الوكالة قادرة على التحقق، حسب الإمكان، من كمية هذه المواد النووية وتكوينها قبل أن يتم نقلها إلى خارج الدولة، وكذلك تمكين الوكالة حسب رغبتها أو حسب طلب الدولة، من صنع الاختام على المواد النووية متى تم إعدادها للشحن. ...

البند من ١-٦-٣ إلى ٥-٦-٣ من الترتيبات الفرعية النموذجية
[ينبغي] أن يصل إلى الوكالة إخطار مسبق بنقل المواد النووية خارج [الدولة] إذا كان وزنها يزيد على كيلوغرام فعال واحد [أو شحنات الكميات الأقل خلال ثلاثة أشهر والتي تتجاوز كميتها المجمعة كيلوغراماً واحداً] قبل أسبوعين على الأقل من إعداد المواد النووية للشحن.

وإذا كانت المواد النووية مصدرة إلى دولة لن تخضع فيها للضمانات (أي إلى دولة حائزة لأسلحة نووية)، يجب على الدولة المصدرة أن تتخذ من الترتيبات ما يكفل قيام الدولة المتلقية بإخطار الوكالة، في غضون ثلاثة أشهر، باستلام تلك المواد.

الفقرة ٩٤ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على أنه، إذا كانت *المواد النووية* لم تخضع ل ضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم الدولة المصدرة باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من الحصول من الدولة المتلقية على مصادقة على هذا الانتقال في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن *المواد النووية* من الدولة المصدرة إليها.

وتقع على الدولة التي تستورد المواد المسؤولية عن إخطار الوكالة بمكان الاستلام وتاريخه المتوقعين والجدول الزمني لجملة أمور تشمل فتح العبوات المحتوية على المواد.

الفقرة ٩٥ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)

ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب إخطار الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها *مواد نووية* يتوجب إخضاعها لل ضمانات، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوغراماً *فعالاً* واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتلقى، في غضون ثلاثة أشهر، عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل منها أقل من كيلوغرام *فعال* واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه؛ ويجب أن يتم هذا التبليغ للوكالة في موعد يسبق بقدر الإمكان الموعد المتوقع لوصول *المادة النووية*، على ألا يتأخر ذلك في أية حالة عن التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المتلقية هي المسؤولة عنها. وللوكالة والدولة أن تتفقا على غير هذه الإجراءات للإخطار المسبق ويجب أن يتضمن الإخطار:

- (أ) تحديداً لهوية *المواد النووية*، وتحديدًا - إذا أمكن - لكميتها المتوقعة والعناصر التي تتكون منها؛
- (ب) النقطة التي عندما ستضطلع الدولة بالمسؤولية عن *المواد النووية* لأغراض الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛
- (ج) تاريخ الوصول المتوقع، والموقع الذي يعتزم تسليم *المواد النووية* فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بتفكيك حاويات المادة النووية.

الفقرة ٩٦ من المادة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الغرض من هذا التبليغ هو تمكين الوكالة من أن تحدد حسب الضرورة هوية *المواد النووية* ومن أن تتحقق حسب الإمكان من كمية وتكوين *المواد النووية* الخاضعة لل ضمانات التي نقلت إلى الدولة، وذلك بالتنسيق على الشحنة لدى تفكيك الحاويات. ...

البند من ١-٦-٣ إلى ٥-٦-٣ من الترتيبات الفرعية النموذجية

يرسل إخطار مسبق بعمليات نقل *المواد النووية* إلى [الدولة] إذا كانت كمية *المواد* المنقولة تزيد على كيلوغرام *فعال* واحد [وإذا كانت بكميات أقل في غضون ثلاثة أشهر ولكن كميتها المجمعة تتجاوز] كيلوغراماً *فعالاً* واحداً. ولطريقة العرض والمحتوى، انظر النموذج في إطار البند ٧-٢ الواجب تقديمه ليصل إلى الوكالة في موعد لا يتجاوز سبعة أيام قبل فتح الشحنة الأولى.

وأخيراً، إذا كانت الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة تعتقد بوقوع فاقد في المادة النووية أثناء النقل، أو تأخر كبير، يجب على الدولة إخطار الوكالة.

الفقرة ٩٧ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه في حالة عمليات النقل الدولي سيوضع تقرير استثنائي حسب ما نصت عليه المادة ٦٨ أعلاه، إذا أدى أي حدث غير مألوف أو ظروف غير مألوفة إلى جعل الدولة تعتقد أن هناك *مواد نووية* قد فُقدت، أو يحتمل أن تكون قد فُقدت، خصوصاً إذا حدث تأخر هام خلال النقل.

٦-٧ - عدم تطبيق الضمانات على *المواد النووية المستخدمة في أنشطة غير سلمية*

يتيح اتفاق الضمانات الشاملة للدولة إمكانية استخدام *المواد النووية* في نشاط نووي غير سلمي ولكن غير محظور^(١٦) وفي هذه الحالة، تنص الفقرة ١٤ من الوثيقة INFCIRC/153 على إجراءات يجب على الدولة اتباعها، وتقتضي من الدولة والوكالة اتخاذ ترتيبات تسمح بعدم تطبيق الضمانات أثناء استخدام المادة النووية في ذلك النشاط، وتسمح بإعادة تطبيق الضمانات حالما يعاد إدخال المادة النووية في النشاط النووي السلمي.

الفقرة ١٤ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على انطباق الإجراءات التالية إذا اعتزمت الدولة ممارسة حقها في استخدام *مواد نووية* يتوجب إخضاعها لل ضمانات بموجب الاتفاق في نشاط نووي لا يستوجب الاتفاق تطبيق ضمانات عليه:

(أ) تقوم الدولة بإعلام الوكالة بالنشاط، ذاكراً بوضوح:

(١٦) يشير ذلك إلى نشاط غير سلمي لا تحظره معاهدة عدم الانتشار، مثل استخدام *المواد النووية* في الوقود البحري لدفع الغوّاصات.

١٠ أن استخدام المواد النووية في نشاط عسكري غير محرّم لن يتعارض مع أي تعهّد قد تكون الدولة التزمت به وتطبق بصدده ضمانات الوكالة، وأن المواد النووية ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛

١١ وأن المواد النووية لن تُستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى؛

(ب) وتتفق الوكالة والدولة على ترتيب يقضي بأن يكون عدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في الاتفاق مقصوراً حصراً على الفترة التي تكون فيها المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويجب أن يحدّد الترتيب، بقدر المستطاع، الفترة أو الظروف التي لم تُطبّق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تعود الضمانات المنصوص عليها في الاتفاق للانطباق بمجرد نقل المواد النووية مجدداً إلى نشاط نووي سلمي. ويجب جعل الوكالة على علم بمجموع وتركيب ما هو موجود داخل أراضي الدولة من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي جزء من هذه المواد تم تصديره؛

(ج) ويُعقد كل من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وستبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وستجعلها قاصرة على تناول الأحكام ذات الصلة بالفتترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار بالنشاط العسكري أو أي إطلاع سرّي على هذا النشاط، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

٧-٧ - نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة

تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540.	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تطبق على ما يلي:	نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
المعلومات المحدثة عن المواد النووية			
استيفاءات للمعلومات المتعلقة بالمواد النووية			
	٦٣، ٦٤، ٦٥	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	تزويد الوكالة بمعلومات صحيحة وكاملة وفي الوقت المناسب بشأن الأرصدة المادية، والتغيرات في الأرصدة، وأرصدة المواد في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية. واستناد المعلومات إلى السجلات والبيانات التشغيلية، واحتوائها على ما يكفي من التفاصيل للتمكن من إجراء تقييم قاطع بشأن رصيد كل مادة بكفاءة.
	٦٣، ٦٧	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	تزويد الوكالة بتقرير صحيح وكامل عن حصر المواد في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية في الدولة في غضون ٣٠ يوماً من إجراء جرد للمخزون المادي في منطقة قياس المواد النووية، إلى جانب قائمة كاملة ودقيقة بالرصيد المادي في تلك المنطقة.
رفع الضمانات			
	١١، ١٣، ٣٥	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	حصر المواد النووية التي توافق الوكالة على رفع الضمانات عنها حصراً سليماً، وقيام الدولة بإبلاغ الوكالة عنها في الوقت المحدد كتغيير في الرصيد.
الفقرة الفرعية أ' ٨ من المادة ٢ المادة ٣		البروتوكول الإضافي	تزويد الوكالة في الوقت المحدد بمعلومات صحيحة وكاملة بشأن المكان أو المعالجة الإضافية للنفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع المحتوية على بلوتونيوم، أو يورانيوم شديد الإثراء، أو يورانيوم - ٢٣٣ والتي رُفعت عنها الضمانات.
الإعفاء من الضمانات			
	٣٦، ٣٧	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول	حصر المواد النووية التي وافقت الوكالة على إعفائها من الضمانات حصراً سليماً، وقيام الدولة بإبلاغ الوكالة عنها في الوقت المحدد كتغيير في الرصيد.

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540:
	كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معتل		
تزويد الوكالة بإخطار مُسبق بشأن المعالجة المُزمعة للمواد النووية المعفاة من الضمانات، أو التي تكون مشتركة في مكان واحد مع مواد خاضعة للضمانات، في وقت يكفي لإعادة تطبيق ضمانات فعالة.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معتل	٣٨	
تزويد الوكالة بمعلومات مستوفاة صحيحة وكاملة بشأن المواد المعفاة التي تفي بالشروط المحددة في الفقرة الفرعية أ '٧' من المادة ٢ من البروتوكول الإضافي، وذلك بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة.	البروتوكول الإضافي		الفقرة الفرعية أ '٧' من المادة ٢ المادة ٣
عمليات استيراد مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وعمليات تصديرها			
تزويد الوكالة بمعلومات صحيحة وكاملة وفي الوقت المناسب بشأن عمليات استيراد مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وعمليات تصديرها لأغراض نووية.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٣٤ (أ) و (ب)	
تزويد الوكالة بإعلانات صحيحة وكاملة بشأن عمليات استيراد مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وعمليات تصديرها لأغراض غير نووية، والتي تفي بالشروط المحددة في الفقرة الفرعية أ '٦' (ب) و (ج) من المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة.	البروتوكول الإضافي		الفقرة الفرعية أ '٦' من (ب) و (ج) من المادة ٢ المادة ٣
عمليات النقل الدولي			
تحديد معايير و عملية تولي المسؤولية عن المواد النووية المستلمة أو نقل المسؤولية عن المواد النووية المشحونة، في المتطلبات القانونية والرقابية للدولة.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٩١، ١٢	
تزويد الوكالة بإخطارات كاملة وصحيحة بشأن عمليات التصدير المُزمعة للمواد النووية التي تفي بالشروط المحددة في الفقرة ٩٥ من الوثيقة INFCIRC/153، في غضون الإطار الزمني المطلوب.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٩٤، ٩٣، ٩٢ البند ٦-٣ من الترتيبات الفرعية	
تقديم إخطارات بشأن عمليات استيراد المواد النووية السابقة على الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) والمواد النووية المحددة في الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) قبل وقت كافٍ من الاستيراد المُزمع، وإدراج جميع البيانات المطلوبة المتعلقة بالاستيراد.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معتل	٩٦، ٩٥ البند ٦-٣ من الترتيبات الفرعية	
قيام الدولة بتيسير تحقّق الوكالة ووضع الأختام على الشحنات والتحقّق من كمية وتركيب المواد النووية المستلمة إذا طلبت الوكالة منها ذلك.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٩٣	

تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تنطبق على ما يلي:	نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
	٩٧	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	إبلاغ الوكالة فوراً في تقرير خاص بأي تأخير كبير أو اشتباه في فقد مواد نووية أثناء النقل الدولي.
			عدم تطبيق الضمانات
	١٤	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	قيام الدولة، عندما لا تُطبَّق الضمانات على مادة نووية موجهة لاستخدام مُزَمَع غير سلمي وغير محظور، بتقديم تأكيدات بعدم نقض الدولة لأي التزامات قطعتها على نفسها بشأن "الاستخدام السلمي" أثناء ذلك الاستخدام، ووضع ترتيبات وتنفيذها من جانب الدولة والوكالة لضمان الوفاء بأهداف الاتفاق.

٨- تقديم التقارير الخاصة والإسهابات والتوضيحات

يجب على الدولة أن تُبلغ عن الوقائع ذات الصلة بالضمانات، مع التركيز بصفة خاصة على إمكانية فقد مواد نووية أو فقد السيطرة عليها، وذلك من خلال 'تقارير خاصة' في غضون ٧٢ ساعة من وقوع الحدث. ويجوز للوكالة أيضاً أن تطلب من الدولة تقديم مزيد من التوضيحات بشأن المعلومات الواردة في تقارير أو إعلانات أخرى عن طريق طلب 'إسهابات' (طلب معلومات إضافية) أو 'توضيحات' (طلب حسم التساؤلات المتعلقة بالمعلومات المقدّمة). وفيما يتعلق بالإعلانات المقدمة بموجب البروتوكولات الإضافية، ينبغي للدول أن تستجيب لطلبات الإسهاب أو التوضيح فيما يتعلق بسطر معيّن في الإعلان عن طريق تقديم سطر جديد منقّح لتلبية الطلب.

الفقرة ٦٨ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدّل) ينبغي أن ينصّ الاتفاق على أن تقوم الدولة بتزويد الوكالة بتقارير خاصة دون إبطاء: (أ) إذا أدى أي حادث غير مألوف أو أي ظروف غير مألوفة إلى جعل الدولة تعتقد أن هناك مواد نووية قد فُقدت، أو يُحتمل أن تكون فُقدت، بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛ أو (ب) إذا حدث أن تغيّر وضع وسيلة الاحتواء فجأة إلى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، إلى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.
البند ٣-٥-١ من الترتيبات الفرعية النموذجية [ينبغي] تقديم [التقارير المبيّنة في الفقرة ٦٨ أعلاه] في غضون ٧٢ ساعة من وقوع الحدث.
البند ٣-٥-٣ من الترتيبات الفرعية النموذجية [ينبغي] إرسال تفاصيل وتوضيحات التقارير الخاصة فوراً بمجرد تلقّي طلب من الوكالة.
الفقرة ٦٩ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدّل) ينبغي أن ينصّ الاتفاق على أن تقوم الدولة، بناءً على طلب من الوكالة، بتقديم تفاصيل أو إيضاحات تتناول أي تقرير، في حدود كون ذلك ضرورياً لأغراض الضمانات.
البند ٣-٤-٣ من الترتيبات الفرعية النموذجية [ينبغي] تقديم التقارير المبيّنة في الفقرة ٦٩ أعلاه] في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب المقدّم من الوكالة.
المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540 ج - بناءً على طلب الوكالة تقدّم [الدولة] إسهاباً أو توضيحاً لأي معلومات قدمتها بموجب هذه المادة، بقدر ما يكون ذلك ذا صلة بأغراض الضمانات.

٨-١ - نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة

تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540	تنطبق على ما يلي:	نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
التقارير الخاصة والإسهابات والتوضيحات			
٦٨ ، ٩٧		جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	إبلاغ الوكالة فوراً بأي تأخر كبير أو أي اشتباه في فقد مادة نووية في تقرير خاص بما لا يتجاوز ٧٢ ساعة بعد وقوع الحدث.
٦٩	٢ (ج)	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	إمكانية تقديم إسهابات أو توضيحات تتناول أي تقرير أو إعلان إلى الوكالة من جانب الدولة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب المقدم من الوكالة.

٩ - توفير الدولة للوكالة إمكانية المعاينة

من الأساسي للوكالة معاينة الأماكن والمعلومات من أجل تحقيق أهداف اتفاقات الضمانات. وتقع على السلطة الحكومية أو الإقليمية مسؤولية تيسير المعاينة وتقديم الدعم إلى مفتشي الوكالة. وتندرج أنشطة الوكالة في الدولة ضمن ثلاث فئات رئيسية - التحقق من المعلومات التصميمية، وعمليات التفتيش، والمعاينة التكميلية. وتشمل كل فئة من فئات الأنشطة عدة مهام مطلوبة لتحقيق الأهداف التقنية، ويمكن أن تنطوي على معاينة مجموعة متنوعة من الأماكن داخل مرفق أو موقع أو أماكن أخرى في الدولة.

٩-١ - التحقق من المعلومات التصميمية

تفحص الوكالة المعلومات التصميمية الخاصة بالموقع وتتحقق منها لأغراض تقييم تدفقات المواد وأرصدها، وتحديد هيكل مناطق قياس المواد النووية، وتصميم نهج الضمانات. ويعاد التحقق من المعلومات التصميمية بصورة دورية (أي مقارنة المعلومات الواردة في استبيان المعلومات التصميمية مع سمات المرفق التي يلاحظها المفتشون) للتأكد من أن المعلومات ما زالت دقيقة، وتحديد ما إذا كان نهج الضمانات في حاجة إلى تعديل، وتقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى أساليب جديدة للتحقق من الحصر أو للاحتواء والمراقبة، وتأكيد استمرار صحة ملحق المرفق.

وتتحقق الوكالة من المعلومات التصميمية في المرافق أثناء جميع مراحل تشييدها وتشغيلها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة. ولذلك يجب على الدولة أن تيسر للمفتشين إجراء المعاينة من أجل الوفاء بأهداف التحقق من المعلومات التصميمية. وتتجاوز المعاينة المطلوبة للمفتشين من أجل إجراء تحقق من المعلومات التصميمية معاينة الأماكن التي تتم زيارتها في العادة أثناء عملية التفتيش. وتحقيقاً لأهداف التحقق، يحتاج المفتشون إلى التحقق من جميع الجوانب المتصلة بالضمانات فيما يتعلق بتشغيل المرفق، وهي جوانب يمكن أن تتطلب زيارات إلى أماكن لا توجد فيها مواد نووية، وزيارات إلى أماكن توجد فيها مواد نووية ولكن يتعذر الوصول إليها عندما يكون المرفق قيد التشغيل (وذلك مثلاً بسبب الارتفاع الشديد في مستويات الإشعاع). ومن أمثلة الأماكن التي يزورها المفتشون أثناء التحقق من المعلومات التصميمية الغرف المتعددة

الأغراض، وغُرف التخزين، وغُرف التحكُّم. وغالباً ما يتم التحقُّق من المعلومات التصميمية أثناء التحقُّق من جرد المخزون المادي، مثلاً، لأن الأماكن التي يتعدَّر الوصول إليها بصورة روتينية يمكن زيارتها في ذلك الوقت أثناء تعليق العمليات.

وعندما تقرّر الوكالة، لأغراض الضمانات، أن مرفقاً ما قد تم إخراجها من الخدمة، يمكن أن تُوكَّد استمرار حالة إخراج المرفق من الخدمة في الدول المرتبطة ببروتوكول إضافي، وذلك باستخدام المعاينة التكميلية.

<p>الفقرة ٤٨ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن للوكالة، بالتعاون مع الدولة، أن توفد مفتشين إلى المرافق للاستيثاق من المعلومات التي قُدِّمت إلى الوكالة عملاً بالفقرات ٤٢-٤٥ أعلاه، إنجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٦.</p>
<p>المادة ٤ من الوثيقة INF/CIRC/540</p> <p>تُطبَّق الإجراءات التالية في إطار تنفيذ المعاينة التكميلية بموجب المادة ٥ من هذا البروتوكول:</p> <p>أ- لا تسعى الوكالة ألياً أو تلقائياً إلى التحقُّق من المعلومات المشار إليها في المادة ٢؛ ولكن يكون للوكالة معاينة ما يلي:</p> <p>٣- أي مكان مشار إليه في الفقرة الفرعية أ ٣ من المادة ٥، وذلك بالقدر اللازم للوكالة من أجل أن تُوكَّد - لأغراض الضمانات - إعلان [الدولة] بشأن حالة الإخراج من الخدمة/مرفق أو مكان واقع خارج المرافق كان يشيع فيه استخدام مواد نووية.</p>

٩-٢ - عمليات التفتيش

يمكن للوكالة إجراء ثلاثة أنواع من عمليات التفتيش: التفتيش حسب الاقتضاء، والتفتيش الروتيني، والتفتيش الخاص. ويجب على الدول أن تكفل تمكين الوكالة من إجراء أنشطتها أثناء عمليات التفتيش عن طريق تزويدها بإمكانية معاينة الأماكن والمعلومات اللازمة للمفتشين من أجل الوفاء بأهداف عملية التفتيش. وكما جاء في القسم ٣ من هذه الإرشادات، يحق للدولة مرافقة مفتشي الوكالة أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يُسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو إعاقتهم على نحو آخر عن الاضطلاع بوظائفهم.

<p>الفقرة ٨٩ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه يحق للدولة أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين خلال عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يُسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو إعاقتهم على نحو آخر عن الاضطلاع بوظائفهم.</p>

وتبيّن الفقرتان ٧٤ و ٧٥ من الوثيقة INF/CIRC/153 سلطة الوكالة فيما يتعلّق بأنشطة التفتيش (في أي نوع من أنواع عمليات التفتيش الثلاثة).

<p>الفقرة ٧٤ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن من حق الوكالة، للوفاء بالأغراض المذكورة في الفقرات ٧١-٧٣ أعلاه:</p> <p>(أ) أن تفحص السجلات المسوكة بمقتضى المواد ٥١ إلى ٥٨؛</p> <p>(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى هذا الاتفاق؛</p> <p>(ج) وأن تستوثق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وأدوات القياس والمراقبة الأخرى؛</p> <p>(د) وأن تُطبَّق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛</p> <p>(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الطرائق الموضوعية التي تثبت جدواها التقنية.</p>
<p>الفقرة ٧٥ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص أيضاً على أن للوكالة، في إطار أحكام الفقرة ٧٤ أعلاه:</p> <p>(أ) أن تتحقَّق من كون أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد يجري وفقاً لإجراءات تُسفر عن عينات بيانية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نُسخ من هذه العينات؛</p> <p>(ب) وأن تتحقَّق من كون قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد هي قياسات بيانية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛</p> <p>(ج) وأن تتخذ مع الدولة ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:</p>

<p>١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة؛</p> <p>٢' تحليل عينات المعايرة التي تقدمها الوكالة للتحليل؛</p> <p>٣' استخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛</p> <p>٤' الاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛</p> <p>(د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام المعدات الخاصة بها وغيرها من وسائل المراقبة بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتكوين مثل هذه المعدات، إذا اتُفق على ذلك ونُصّ عليه في الترتيبات الفرعية؛</p> <p>(هـ) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من نباتات المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتُفق على ذلك ونُصّ عليه في الترتيبات الفرعية؛</p> <p>(و) وأن تتخذ ترتيبات مع الدولة من أجل شحن العينات المأخوذة لاستعمال الوكالة.</p>
--

٩-٢-١- عمليات التفتيش حسب الاقتضاء

يتم في العادة إجراء عمليات تفتيش حسب الاقتضاء للتحقق من المعلومات الواردة في التقرير الأولي قبل عقد الترتيبات الفرعية وإعداد ملاحق المرفق، أو للتحقق من المواد النووية قبل تصديرها أو عند استلامها في الدولة المستوردة.

<p>الفقرة ٧١ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل ما يلي:</p> <p>(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدني بشأن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق؛</p> <p>(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدني والتحقق منها؛</p> <p>(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتكوينها إذا أمكن، وفقاً للفقرتين ٩٣ و ٩٦ أدناه، قبل نقلها إلى خارج الدولة أو على أثر نقلها إليها.</p>
<p>الفقرة ٧٦ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على ما يلي:</p> <p>(أ) من أجل المقاصد المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة ٧١ أعلاه، وإلى أن يكون قد تم تحديد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة دخول أي موقع يشير التقرير البدني، أو أي عمليات تفتيش جرت بصدده، إلى أن فيه مواد نووية؛</p> <p>(ب) ومن أجل المقاصد المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٧١ أعلاه، يحق للمفتشين الدخول إلى أي موقع تم إبلاغ الوكالة به وفقاً للفقرتين ٩٢ (ج) أو ٩٥ (ج) أدناه ...</p>

٩-٢-٢- عمليات التفتيش الروتينية (المعلنة والمفاجئة)

تُنَفَّذ عمليات تفتيش روتينية بعد إبرام ملحقات الترتيبات الفرعية وإدخال المعلومات المحددة في تلك الملحقات، بما فيها المعلومات بشأن 'النقاط الاستراتيجية' في كل مرفق. وترد في الفقرة ٧٢ من الوثيقة INFCIRC/153 أغراض التفتيش الروتيني.

ويحق للوكالة إجراء جزء من عمليات التفتيش الروتيني دون إخطار مُسبق إلى الدولة أو الجهة المشغلة، وفقاً لمبدأ أخذ العينات العشوائية. ويمكن لهذا التدبير الإضافي أن يحقق زيادات في الفعالية والكفاءة على حدٍ سواء، ويمثل مكوناً هاماً من مكونات مفهوم مستوى الدولة في تخطيط الضمانات وتنفيذها. ويحق للدول مرافقة المفتشين أثناء عمليات التفتيش المفاجئة، ولكن يجب، حسب ما تنص عليه الفقرة ٨٩ من الوثيقة INFCIRC/153، ألا يتسبب ذلك في تأخير المفتشين عن أداء وظائفهم أو إعاقتهم عن تنفيذها على أي نحو آخر. ويمكن أن تجد الدول أن اللوجستيات الخاصة بترتيبات المرافقة أثناء عمليات التفتيش المفاجئة منطوية على تحديات، ولكن يحق للوكالة رغم ذلك أن تمارس حقها في إجراء عمليات تفتيش مفاجئة. وتبلغ الوكالة دورياً الدولة بالبرنامج العام لعمليات التفتيش (المعلنة والمفاجئة على حدٍ سواء) للمساعدة في التقليل إلى أدنى

حد من الآثار على المرافق. ويجب منح المفتشين الذين يقومون بإجراء تفتيش روتيني إمكانية المعاينة وتزويدهم بالدعم اللازم لأداء أنشطتهم للوفاء بأهداف التحقق التي ترمي إليها عملية التفتيش.

<p>الفقرة ٧٢ من الوثيقة INFCIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:</p> <p>(أ) التحقق من كون التقارير مطابقة للسجلات؛</p> <p>(ب) والتحقق من موقع جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛</p> <p>(ج) والتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بالأسباب الممكنة لوجود مواد غير معلنة وفوارق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم، ونقاط غير مؤكدة في العهدة الدفترية.</p>
<p>الفقرة ٧٦ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على ما يلي:</p> <p>(ج) من أجل المقاصد المنصوص عليها في الفقرة ٧٢ أعلاه، لا يحق للمفتشين أن يطلعوا إلا على النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية والسجلات الممسوكة وفقاً للمواد ٥١-٥٨؛ ...</p>
<p>الفقرة ٨٤ من الوثيقة INFCIRC/153</p> <p>ومع ذلك ينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على أن يكون في وسع الوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجانب من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٨٠ أعلاه وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ... كما ان على الدولة أن تبذل أي جهد ممكن لتيسير مهمة المفتشين.</p>
<p>الفقرة ٨٩ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه يحق للدولة أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين خلال عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو إعاقتهم على نحو آخر عن الاضطلاع بوظائفهم.</p>

٩-٢-٣- عمليات التفتيش الخاصة

يمكن لعمليات التفتيش الخاصة أن تكون إضافية لجهود التفتيش الروتيني أو يمكن أن تشمل معاينة معلومات أو أماكن إضافية إلى جانب المعلومات أو الأماكن التي يشملها التفتيش الروتيني أو التفتيش حسب الاقتضاء، أو كليهما. وبينما لم تُنفذ في الغالب عمليات تفتيش خاصة، تشكل هذه العمليات عنصراً هاماً من عناصر سلطة الوكالة القانونية لتنفيذ الضمانات، ويمكن أن تكون ضرورية كي تحقق الوكالة أهداف اتفاق الضمانات.

<p>الفقرة ٧٣ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن للوكالة، رهنأ بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٧٧ أدناه، أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:</p> <p>(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛</p> <p>(ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إياها الدولة، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير كافية لتمكين الوكالة من إيفاء مسؤولياتها بمقتضى الاتفاق.</p> <p>وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في الفقرات ٧٨ إلى ٨٢، أو حين تشمل على حق الاطلاع على معلومات أو مواقع بالإضافة إلى حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة ٧٦ أدناه بشأن عمليات التفتيش الروتينية أو عمليات التفتيش المحددة الغرض أو كليهما.</p>
<p>الفقرة ٧٧ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتشاور الدولة والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية من أجل الأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه. ونتيجة لتلك المشاورات، يحق للوكالة إجراء عمليات تفتيش تضاف إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد من ٧٨ إلى ٨٢ أدناه، كما يحق لها بالاتفاق مع الدولة، أن تضطلع على معلومات أو مواقع، بالإضافة إلى حقها المنصوص عليه في الفقرة ٧٦ أعلاه بصدد عمليات التفتيش التي تتم حسب الاقتضاء وعمليات التفتيش الروتينية. وتتم تسوية أي خلاف حول الحاجة إلى توسيع حق الاطلاع طبقاً للفقرتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تُطبق الفقرة ١٨ إذا كانت هنالك إجراءات جوهرية ومستعجلة يجب أن تتخذها الدولة.</p>

٩-٣- المعاينة التكميلية

تشير المعاينة التكميلية إلى المعاينة التي تتيحها دولة ما لمفتشي الوكالة بموجب بروتوكول إضافي لتمكين المفتشين من الاضطلاع بأنشطة محدّدة من أجل الوفاء بأهداف المعاينة. ويمكن للوكالة أن تطلب معاينة تكميلية لمجموعة من الأماكن في دولة مرتبطة ببروتوكول إضافي نافذ. ويمكن للوكالة أن تطلب معاينة أي مكان في موقع ما؛ وغالباً ما تفتقر المعاينة التكميلية في المواقع بعمليات للتحقق من المعلومات التصميمية أو عمليات تفتيش في المرافق الواقعة داخل الموقع. وتُستخدم المعاينة التكميلية أيضاً لتأكيد استمرار حالة إخراج مرفق أو مكان واقع خارج المرفق من الخدمة. ويمكن للوكالة أن تطلب أيضاً معاينة تكميلية لأماكن تُنفَّذ فيها أنشطة مُعلنة من دولة للوكالة بموجب المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540. ولكل نوع من أنواع المعاينات التي تطلبها الوكالة متطلبات محددة خاصة بالإشعار المُسبق؛ ويمكن أن يقل الإشعار المُسبق في بعض الحالات عن ساعتين. ويمكن الرجوع إلى ملخص للمعاينة التكميلية وأنشطتها والإخطار بها في الرابط الإلكتروني الوارد في المراجع. وتتطلب معاينة أي مكان في دولة ما في ظل تلك الظروف تنسيقاً فعّالاً داخل الدولة، وعلى غرار عمليات التفتيش، يحق للدولة أن ترافق مفتشي الوكالة في المعاينة التكميلية – شريطة ألا يؤدي ذلك إلى عرقلة المعاينة أو تأخيرها.

<p>المادة ٤ من الوثيقة INFCIRC/540</p> <p>تُطبّق الإجراءات التالية في إطار تنفيذ المعاينة التكميلية بموجب المادة ٥ من هذا البروتوكول:</p> <p>أ- لا تسعى الوكالة آلياً أو تلقائياً إلى التحقق من المعلومات المشار إليها في المادة ٢؛ ولكن يكون للوكالة معاينة ما يلي:</p> <p>١- أي مكان مشار إليه في الفقرة الفرعية أ '١' أو الفقرة الفرعية أ '٢' من المادة ٥؛ وذلك على أساس انتقائي من أجل التأكد من عدم وجود أي مواد نووية أو أنشطة نووية غير مُعلنة؛</p> <p>٢- أي مكان مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أو الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥، وذلك من أجل حسم أي تساؤل يتعلّق بصحة واكتمال المعلومات المقدمة بموجب المادة ٢ أو من أجل حسم أي تضارب يتعلّق بتلك المعلومات؛ ...</p>
<p>المادة ٥ من الوثيقة INFCIRC/540</p> <p>توفّر [الدولة] للوكالة معاينة ما يلي:</p> <p>أ- ١- أي موضع في موقع؛</p> <p>٢- أي مكان تحدّده [الدولة] بموجب الفقرات الفرعية من أ '٥' إلى أ '٨' من المادة ٢؛</p> <p>٣- أي مرفق أُخرج من الخدمة، أو أي مكان واقع خارج المرافق أُخرج من الخدمة كان يشيع فيه استخدام مواد نووية.</p> <p>ب- أي مكان حدده [الدولة] بموجب الفقرة الفرعية أ '١' أو الفقرة الفرعية أ '٤' أو الفقرة الفرعية أ '٩' (ب) أو الفقرة (ب) من المادة ٢، خلاف الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية أ '١' أعلاه؛ شريطة أن تبذل [الدولة]، إذا عجزت عن أن توفّر مثل هذه المعاينة، كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة بوسائل أخرى ودون تأخير.</p> <p>ج- أي مكان آخر تحدده الوكالة، خلاف الأماكن المشار إليها في الفقرتين أ و ب أعلاه، من أجل أخذ عينات بيئية من مكان بعينه؛ شريطة أن تبذل [الدولة]، إذا عجزت عن أن توفّر مثل هذه المعاينة، كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة في أماكن مجاورة أو بوسائل أخرى ودون تأخير.</p>
<p>المادة ٤ من الوثيقة INFCIRC/540</p> <p>تُطبّق الإجراءات التالية في إطار تنفيذ المعاينة التكميلية بموجب المادة ٥ من هذا البروتوكول:</p> <p>و- يحق [الدولة] أن يرافق ممثلو [الدولة] مفتشي الوكالة أثناء ما يجرّونه من معاينة، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخر المفتشين عن الاضطلاع بوظائفهم أو إعاقتهم عن ذلك على نحو آخر.</p>

وأثناء المعاينة التكميلية، يؤدي المفتشون أنشطة، حسب ما تقضيه الضرورة، لمعالجة الغرض من المعاينة. وتبيّن الفقرتان ٦ و ٩ من الوثيقة INFCIRC/540 أنواع الأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها المفتشون أثناء مختلف أنواع المعاينات.

المادة ٦ من الوثيقة INFIRC/540

يجوز للوكالة، عند تنفيذ المادة ٥، أن تضطلع بالأنشطة التالية:

- أ- بالنسبة للمعاينة وفقاً للفقرة الفرعية أ' أو أ'٣، من المادة ٥: إجراء مراقبة بصرية، وجمع عينات بيئية؛ واستخدام أجهزة الكشف عن الإشعاعات وقياسها؛ وتركيب أختام وغيرها - مما تنص عليه الترتيبات الفرعية - من أجهزة بيان وكشف حالات التلعب؛ وتنفيذ تدابير موضوعية أخرى برهنت التجربة على جدواها من الناحية التقنية ووافق مجلس المحافظين (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") على استخدامها وأعقبت مشاورات بين الوكالة و [الدولة].
- ب- بالنسبة للمعاينة وفقاً للفقرة الفرعية أ'٢، من المادة ٥: إجراء مراقبة بصرية، وعدّ مفردات المواد النووية؛ وإجراء قياسات غير متلفة وأخذ عينات على نحو غير مُتلف؛ واستخدام أجهزة الكشف عن الإشعاعات وقياسها؛ وفحص السجلات ذات الصلة بكميات المواد ومنشئها وترتيبها؛ وجمع عينات بيئية؛ وتنفيذ تدابير موضوعية أخرى برهنت التجربة على جدواها من الناحية التقنية ووافق المجلس على استخدامها وأعقبت مشاورات بين الوكالة و [الدولة].
- ج- بالنسبة للمعاينة وفقاً للفقرة ب من المادة ٥: إجراء مراقبة بصرية؛ وجمع عينات بيئية؛ واستخدام أجهزة الكشف عن الإشعاعات وقياسها؛ وفحص سجلات الإنتاج والشحن المتصلة بالضمانات؛ وتنفيذ تدابير موضوعية أخرى برهنت التجربة على جدواها من الناحية التقنية ووافق المجلس على استخدامها وأعقبت مشاورات بين الوكالة و [الدولة].
- د- وبالنسبة للمعاينة وفقاً للفقرة ج من المادة ٥: جمع عينات بيئية؛ وفي حالة عجز النتائج عن حسم التساؤل أو التضارب في المكان الذي حددته الوكالة بموجب الفقرة ج من المادة ٥ فإنه يجوز للوكالة أن تستخدم في هذا المكان أجهزة المراقبة البصرية وأجهزة الكشف عن الإشعاعات وقياسها، وأن تنفّذ - حسب المتفق عليه بين [الدولة] والوكالة - تدابير موضوعية أخرى.

المادة ٩ من الوثيقة INFIRC/540

توفّر [الدولة] للوكالة معاينة الأماكن التي تحددها الوكالة من أجل أخذ عينات بيئية من مناطق شاسعة؛ شريطة أن تبذل [الدولة] - إذا عجزت عن أن توفّر مثل هذه المعاينة - كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة في أماكن بديلة. ...

وتشير المعاينة المحكومة إلى الخطوات المتخذة من الدولة للحيلولة دون إفشاء معلومات حساسة تتعلق بالانتشار، أو من أجل الوفاء بمتطلبات تتعلق بالأمان أو الأمن المادي، أو من أجل حماية معلومات مشمولة بحق الملكية أو معلومات حساسة من الناحية التجارية. على نحو لا يتسبب في إعاقة أنشطة الوكالة للوفاء بغرض المعاينة. ومن أمثلة المعاينة المحكومة تعيين ممرات خلال المباني لتجنّب المناطق التي يشكّل فيها أمان 'المفتشين' مبعثاً للقلق، ولكنها تسمح للمفتشين ببلورة فهم شامل لوظيفة المبنى والغرض منه. ويجب على الدولة في نهاية المطاف أن تتيح معاينة كافية للمعلومات والأماكن أثناء المعاينة التكميلية لتمكين مفتشي الوكالة من الوفاء بغرض المعاينة.

المادة ٧ من الوثيقة INFIRC/540

- أ- بناءً على طلب [الدولة]، تتخذ الوكالة و [الدولة] ترتيبات تكفل إجراء معاينة محكومة بموجب هذا البروتوكول من أجل الحيلولة دون إفشاء معلومات حساسة تتعلق بالانتشار، أو من أجل الوفاء بمتطلبات تتعلق بالأمان أو الحماية المادية، أو من أجل حماية الممتلكات أو المعلومات الحساسة من الناحية التجارية. وهذه الترتيبات لا تمنع الوكالة من تنفيذ الأنشطة اللازمة لتوفير تأكيدات موثوقة بشأن خلو المكان المعني من أي مواد نووية وأنشطة نووية غير معلنة، بما في ذلك حسم أي تساؤل يتعلّق بصحة واكتمال المعلومات المشار إليها في المادة ٢، أو أي تضارب يتعلّق بتلك المعلومات.
- ب- يجوز [للدولة]، عند تقديمها المعلومات المشار إليها في المادة ٢، إبلاغ الوكالة بالمواضع القائمة في الموقع أو المكان الذي قد تنطبق فيه المعاينة المحكومة.
- ج- يجوز [للدولة] - لحين بدء نفاذ أي ترتيبات فرعية لازمة - أن تلجأ إلى المعاينة المحكومة اتساقاً مع أحكام الفقرة أ أعلاه.

٩-٤ - تقييد المعاينة أو توسيعها

إذا نشأت ظروف غير عادية تمنع أو تقيّد المعاينة من جانب الوكالة بموجب اتفاق ضمانات شاملة، يجب على الدولة والوكالة اتخاذ ترتيبات كي تتمكن الوكالة من تنفيذ الضمانات حين يمكن استعادة تلك المعاينة. ومن أمثلة تلك الظروف غير العادية وقوع كارثة طبيعية أو حادث في مرفق نووي. وتنصّ البروتوكولات الإضافية على أن تتيح الدولة للوكالة إمكانية معاينة الأماكن بالإضافة إلى معاينة الأماكن المتصلة بالمادتين ٥

و ٩، وتنص على أن تطلب الدولة من الوكالة إجراء أنشطة تحقق في مكان معيّن. ويلزم من الوكالة أن تبذل كل جهد معقول لتلبية ذلك الطلب.

<p>الفقرة ٧٦ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدّل) ينبغي أن ينص الاتفاق على ما يلي: (أ) ... (د) وإذا حدث أن اعتبرت الدولة أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسّع في فرض قيود على حق الوكالة في الاطلاع، تسارع الدولة والوكالة إلى الاتفاق على ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.</p>
<p>المادة ٨ من الوثيقة INF/CIRC/540 ليس في هذا البروتوكول ما يمنع [الدولة] من أن تعرض على الوكالة إجراء معاينة لأماكن أخرى بالإضافة إلى الأماكن المشار إليها في المادتين ٥ و ٩، أو من أن تطلب من الوكالة الاضطلاع بأنشطة تحقق في مكان معيّن. وتبذل الوكالة كل جهد معقول للاستجابة – دون تأخير – لمثل هذا الطلب.</p>

٩-٥ - نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INF/CIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INF/CIRC/540:
تيسير أنشطة الوكالة في الدولة			
التحقق من تصميم المرفق وحالته			
تزويد مفتشي الوكالة بإمكانية المعاينة الكافية وفي الوقت المناسب لفحص المعلومات التصميمية والتحقق منها، وإعادة التحقق من المعلومات التصميمية من أجل تأكيد استمرار دقتها وصحتها.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة بروتوكول كميات صغيرة	٤٨	
تزويد مفتشي الوكالة بإمكانية المعاينة الكافية وفي الوقت المناسب لتأكيد استمرار حالة إخراج المرافق من الخدمة.	البروتوكول الإضافي		٤-أ
عمليات التفتيش			
تمكين الوكالة من المعاينة الفورية لكل المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة بروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة بروتوكول كميات صغيرة معدّل	٧٦، ٨٩	
تزويد الوكالة بإمكانية المعاينة الفورية للأماكن من أجل الاضطلاع بأنشطة التفتيش.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة بروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة بروتوكول كميات صغيرة معدّل	٧١-٧٧، ٨٩	

	٨٩-٧٧، ٧١	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	تزويد مفتشي الوكالة بتقارير وسجلات ووثائق داعمة صحيحة وكاملة ومواكبة لآخر التطورات في الوقت المناسب لفحصها، وحصول المفتشين على إمكانية المعاينة في الوقت المناسب لإجراء أنشطة التحقّق اللازمة لتحقيق أهدافهم التفتيشية.
	٨٤	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	وضع إجراءات وتنفيذها في الدولة للسماح لمفتشي الوكالة بإجراء معاينة مفاجئة للمرافق حسب الاقتضاء.
	٨٩، ٧٧	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	وضع إجراءات وتنفيذها في الدولة لتمكين مفتشي الوكالة من المعاينة وتيسير تلك المعاينة حسبما يلزم للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة.
			المعاينة التكميلية
٥، ٤		البروتوكول الإضافي	منح مفتشي الوكالة إمكانية المعاينة دون تأخير لإجراء المعاينة التكميلية، وتمكينهم من الاضطلاع بأنشطة للوفاء بهدف المعاينة دون أن تتسبب مرافقتهم من جانب السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات لهم أو استخدام المعاينة المحكومة في إعاقتهم.
٥		البروتوكول الإضافي	إتاحة معاينة أي مكان تطلبه الوكالة لجمع عينات بيئية من أماكن بعينها.
٦		البروتوكول الإضافي	تزويد الوكالة بجميع السجلات والتقارير وسائر المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب من أجل الوفاء بأهداف المعاينة.
٧		البروتوكول الإضافي	إبلاغ الوكالة بالأماكن التي يمكن أن تنطبق عليها المعاينة المحكومة قبل إجراء المعاينة التكميلية في تلك الأماكن.

١٠ - حقوق الوكالة والتزاماتها

يتناول هذا القسم بالوصف ما للوكالة من حقوق وما عليها من التزامات في الاضطلاع بأنشطة للوفاء بأهداف الضمانات.

١٠-١ - تنفيذ الضمانات بكفاءة

تلتزم الوكالة بالتمسك بالمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقات الضمانات الشاملة عند تصميم نُهجها وأنشطتها الخاصة بالضمانات. ويجب على الوكالة أن تنفّذ الضمانات على النحو الكفيل بتجنّب تدخّل لا داعي

له في عمليات المرفق وإعاقعة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول. وعلى الوكالة أيضاً حماية معلومات الدولة، واستخدام استنباطاتها على الوجه الأكمل، والاستفادة من التقدم التكنولوجي في الضمانات لتحقيق كفاءات في التكلفة.

<p>الفقرة ٤ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن يتم تنفيذ الضمانات على نحو يكون من شأنه:</p> <p>(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدولة أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، ولا سيما التبادل الدولي للمواد النووية؛</p> <p>(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية للدولة، ولا سيما في تشغيل المرافق؛</p> <p>(ج) وأن يتفق مع ممارسات الإدارة الحسنة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.</p>
<p>الفقرة ٦ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تراعي الوكالة كلياً، في تطبيقها الضمانات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات، وعلى أن تبذل الوكالة قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف ولتضمن تطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق عن طريق استخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة. وبغية ضمان أمثل فعالية للتكاليف، ينبغي على سبيل المثال اللجوء إلى وسائل مثل:</p> <p>(أ) الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مواقع لقياس المواد لأغراض الحساب؛</p> <p>(ب) التقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛</p> <p>(ج) تركيز إجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، وتدنية إجراءات التحقق بصدد المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يُعرق ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب الاتفاق.</p>
<p>الفقرة ٩ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>... ويتم ترتيب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو يقلص إلى الحد الأدنى من احتمالات الإزعاج والإرباك للدولة وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش ...</p>
<p>الفقرة ٨٧ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن المفتشين، في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في الفقرة ٤٨ والفقرات ٧١-٧٥ أعلاه أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه إعاقعة أو تأخير بناء المرافق أو إعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو إلحاق الأذى بأمنها. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز لهم أن يقوموا هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا أن يأمرؤا موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتُبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى الفقرتين ٧٤ و ٧٥ للقيام بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.</p>
<p>الفقرة ٩٣ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>... إلا أنه لا يجوز لأي إجراء تتخذه الوكالة، أو تنظر في اتخاذه، على أثر هذا الإخطار [المقدم من الدولة] أن يعيق على أي وجه نقل [الدولة] للمواد النووية.</p>
<p>الفقرة ٩٦ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>... إلا أنه لا يجوز لأي إجراء تتخذه الوكالة، أو تنظر في اتخاذه، على أثر هذا الإخطار [المقدم من الدولة] أن يعيق عملية التفكيك [التي تقوم بها الدولة].</p>

١٠-٢- فحوص المعلومات المتعلقة بالمرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق والتحقق منها

تنص اتفاقات الضمانات الشاملة على حقوق الوكالة والتزاماتها في استعراض المعلومات التصميمية للمرافق والتحقق منها وإعادة التحقق منها. وسوف تفحص الوكالة، بناءً على طلب الدولة، المعلومات التصميمية ذات الحساسية الخاصة في أماكن تابعة للدولة. ويحتفظ بهذه المعلومات في الدولة داخل المرفق في العادة بعد وضع ختم الوكالة عليها. وينبغي ملاحظة أن المعلومات المقدمة إلى الوكالة بشأن الأماكن الواقعة خارج المرافق تستخدم بالقدر المناسب لدعم وضع نهج ضمانات للدولة ولتمكين الوكالة من الوفاء بأهدافها المتعلقة بالضمانات. ويمكن للوكالة أن تستخدم معلومات عن الأماكن الواقعة خارج المرافق للأغراض المبيّنة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من الفقرة ٤٦ من الوثيقة INF/CIRC/153.

الفقرة ٨ من الوثيقة INF/CIRC/153

.... ولن تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الاتفاق. وستكون المعلومات عن المرافق محصورة في الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق. وعند فحص المعلومات الوصفية، ستكون الوكالة على استعداد - بناءً على طلب الدولة - للقيام في أي مكان تابع للدولة - بفحص المعلومات الوصفية التي تعتبرها الدولة ذات حساسية استثنائية. ولن يكون من الضروري نقل هذه المعلومات نقلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن يظل في وسع الوكالة أن تفحصها مجدداً في يسر في مكان تابع للدولة.

الفقرة ٤٦ من الوثيقة INF/CIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة ستستخدم من أجل الأغراض التالية:
(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد مواقع جرد المواد التي ستستخدم لأغراض حسابات الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد تحركات المواد النووية والعهد. وعلى الوكالة، في تحديدها مواقع جرد المواد المذكورة، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

- ١' أن يحدد حجم مواقع جرد المواد على ضوء الدقة التي يستطيع بها تحديد رصيد المواد؛
 - ٢' أن تحاول، من أجل تحديد مواقع جرد المواد، اغتنام أي فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة بغية ضمان الحصول على قياسات كاملة للنتائج، وبالتالي تبسيط تطبيق الضمانات بتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛
 - ٣' يجوز الجمع بين عدة مواقع لجرد المواد مستخدمة في مرفق ما أو في مواقع مختلفة بحيث تعتبر موقعاً واحداً لجرد المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛
 - ٤' يجوز، بناءً على طلب الدولة، تحديد موقع خاص لجرد المواد يشمل عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارياً؛
 - (ج) تحديد مواعيد وإجراءات عملية الجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛
 - (د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛
 - (هـ) تحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية وموقع المواد النووية؛
 - (و) اختيار أمزاج مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، والنقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها.
- وينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على أن نتائج فحص المعلومات الوصفية ستدرج في الترتيبات الفرعية.

الفقرة ٤٧ من الوثيقة INF/CIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب إعادة فحص المعلومات الوصفية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق إجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف التدابير التي اتخذتها الوكالة عملاً بالفقرة ٤٦ أعلاه.

الفقرة ٥٠ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن المعلومات المقدمة إلى الوكالة عن المواد النووية المستعملة عادة خارج المرافق، يمكن أن تستخدم، بالقدر المناسب، من أجل الأغراض المحددة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من الفقرة ٤٦ أعلاه.

الفقرة ٨٣ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الوكالة بإخطار الدولة مسبقاً، قبل وصول المفتشين إلى المرافق أو إلى مواقع جرد المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

- (أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٧١ (ج) أعلاه [المواد المراد نقلها]...، قبل ٢٤ ساعة على الأقل، ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرة ٧١ (أ) و(ب) [للتحقق من التقرير الأولي]، وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤٨ [للتحقق من المعلومات التصميمية]، قبل أسبوع على الأقل؛ ...

تُحدّد اتفاقات الضمانات الشاملة عدداً من المتطلبات بشأن جهود التفتيش ونطاقها وتواترها، والطريقة التي ينبغي بها تصميم عمليات التفتيش لتحقيق كفاءات والحد من طابعها الإقتحامي وفي الوقت نفسه ضمان تحقيق أهداف الضمانات.

<p>الفقرة ٢٩ من الوثيقة INF/CIRC/153 وعلى هذا الهدف ينبغي أن ينص الاتفاق على أن يستخدم الجرد الحسابي للمواد بوصفه تدبيراً رقائياً ذا أهمية أساسية، مقروناً بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.</p>
<p>الفقرة ٧٠ من الوثيقة INF/CIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على أن للوكالة حق القيام بعمليات تفتيشية وفقاً لأحكام الفقرات ٧١ إلى ٨٢ الواردة أدناه.</p>
<p>الفقرة ٧٨ من الوثيقة INF/CIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على وجب قصر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها وتوقيتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات ... وأن تأخذ بأمثل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام الموارد المتاحة لها لأغراض التفتيش.</p>
<p>الفقرة ٧٩ من الوثيقة INF/CIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على أن يكون هناك أكثر من عملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة المرافق، ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق والتي يكون محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - لا يتجاوز خمسة كيلوغرامات فعالة. أما في حالة المرافق الأخرى فيحدّد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها على أساس نظام تفتيشي لا يكون، في الحالة القصوى أو الحدية، أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بتدفق المواد النووية وعهدها.</p>
<p>الفقرة ٨٠ من الوثيقة INF/CIRC/153 ... الحد الأقصى للأنشطة الروتينية لتفتيش المرافق التي يكون محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية أكثر من خمسة كيلوغرامات فعالة على الوجه التالي: (أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يُحدّد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيش بشأن كل من هذه المرافق الموجودة على أرض الدولة؛ (ب) وفي حالة المرافق الأخرى التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥%، يُحدّد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرافق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠×^{١/٢} يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوباً بالكيلوغرامات الفعالة. إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لا يجوز أن يكون أدنى من ١,٥ سنة عمل تفتيشي؛ (ج) وفي حالة جميع ما خلاف ذلك من المرافق يُحدّد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرافق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه ٤,٤× ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوباً بالكيلوغرامات الفعالة. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن ينص الاتفاق على أن في وسع الدولة والوكالة أن تتفقا على تعديل الأرقام القصوى المحددة في هذه الفقرة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.</p>
<p>الفقرة ٨١ من الوثيقة INF/CIRC/153 رهنأ بأحكام الفقرات ٧٨-٨٠ أعلاه، يجب أن تشمل المعايير التي تُستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية على أي مرافق وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها: (أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي السائبة الموجودة في عددٍ من البنود المنفصلة، وما هو تكوينها الكيميائي، وهل هي - في حالة اليورانيوم - ضعيفة الإثراء أم شديدة؛ ومدى يُسر الاطلاع عليها؛ (ب) فعالية نظام الحساب والمراقبة المعمول به في الدولة، ولا سيما مدى كون مشغلي المرافق مستقلين وظيفياً عن نظام الحساب والمراقبة المعمول به في الدولة؛ وإلى أي مدى ذهبت الدولة في تنفيذ التدابير [الخاصة بالحصص والمراقبة] ...؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساقها مع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار المواد غير المعلّلة الذي تحققت منه الوكالة؛ (ج) خصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها الدولة، ولا سيما عدد وأنواع المرافق مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع جرد المواد؛ (د) الترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلّة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو</p>

<p>المعالجة؛ وأي عمليات تحقّق بصددها من جانب الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية للدولة والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛ (هـ) التطوّرات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الإحصائية وأخذ العينات العشوائية لتقييم حركة المواد النووية.</p>
<p>الفقرة ٨٢ من الوثيقة INFCIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على التشاور بين الوكالة والدولة إذا اعتبرت الدولة أن عمليات التفتيش تركز بصورة لا مبرر لها على مرافق معينة.</p>
<p>الفقرة ٨٣ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل) ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الوكالة بإخطار الدولة مسبقاً، قبل وصول المفتشين إلى المرافق أو إلى مواقع جرد المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي: (أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٧١ (ج) [المواد المراد نقلها] ...، قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرة ٧١ (أ) و (ب) [للتحقّق من التقرير الأوّلي] وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤٨ [للتحقّق من المعلومات التصميمية]، قبل أسبوع على الأقل؛ (ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية ...، في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين الدولة والوكالة ... على أن يكون مفهوماً أن الإخطار بقدم المفتشين يشكّل في العادة جزءاً من المشاورات؛ (ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية ...، قبل ٢٤ ساعة على الأقل فيما يخص المرافق [المحتوية على بلوتونيوم أو يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥%] ... ومنشآت الخزن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥%، وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى. ويجب أن يتضمّن الإخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدّد ما سيتمّ تفتيشه من المرافق ومواقع جرد المواد الموجودة خارج المرافق، والفترات التي سيتمّ فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من خارج أراضي الدولة، تقوم الوكالة مسبقاً بالإشعار بمكان وموعد وصولهم إلى الدولة.</p>
<p>البند ٤-٢-٢ من الترتيبات الفرعية النموذجية ينبغي أن يُقدّم فوراً بعد استلام أي إخطار بموجب البند ٣-٦ إشعار من الوكالة بما إذا كانت تعتزم أو لا تعتزم تفتيش مواد نووية فيما يتصل بعمليات نقل دولي.</p>
<p>الفقرة ٨٤ من الوثيقة INFCIRC/153 ... وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق إخطار، أن تضع في حسابها كليا أي برنامج عمليات تكون الدولة قدّمته لها عملاً بالفقرة ٦٤ (ب). وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج العمليات، أن تخطر الدولة دورياً ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش بإخطار أو بدون إخطار، مع تحديد عمومي للفترات التي تتوقع فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق إخطار، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه مشغلي المرافق والدولة، واضعة في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من الفقرة ٤٤ أعلاه و٨٩ أدناه.</p>
<p>البند ٤-٢-١ من الترتيبات الفرعية النموذجية [ينبغي أن يُقدّم] كل نصف سنة، مع إجراء تعديلات لاحقة حسب اللزوم، البرنامج العام لعمليات التفتيش المعلنة والمفاجئة، إذا تضمنت مذكرات موجزة معلومات مسبقة كافية عن برنامج العمليات.</p>

٤-١٠- المعايير التكميلية

يلزم من الدولة المرتبطة ببروتوكول إضافي أن تقدّم معلومات إلى الوكالة بصورة منتظمة. وتقيّم الوكالة هذه المعلومات وتقارنها بجميع المعلومات الأخرى المعروفة عن الدولة. ويمكن للوكالة أن تؤكد المعلومات المقدّمة بموجب بروتوكول إضافي، حسب الاقتضاء، أثناء المعاينة التكميلية (وذلك مثلاً من خلال أنشطة من قبيل المراقبة البصرية، وجمع العينات البيئية، واستخدام الكشف الإشعاعي، وأجهزة القياس). وتتيح المراقبة البصرية التقاط صور فوتوغرافية (رقمية أو غيرها) كجزء من ذلك النشاط. ويلزم من الوكالة أن تقدّم إلى الدول إشعاراً مسبقاً بالمعاينة التكميلية، وفقاً للمادة ٤ من الوثيقة INFCIRC/540. وبالإضافة إلى الأماكن المرتبطة بإعلانات الدولة بموجب البروتوكول الإضافي، يمكن طلب إجراء معاينة تكميلية لأي مكان في الدولة. ويحدّد البروتوكول الإضافي متطلبات تنفيذ المعاينة التكميلية.

المادة ٤ من الوثيقة INFCIRC/540

تُطبَّق الإجراءات التالية في إطار تنفيذ المعاينة التكميلية بموجب المادة ٥ من هذا البروتوكول:

- أ- لا تسعى الوكالة ألياً أو تلقائياً إلى التحقق من المعلومات المشار إليها في المادة ٢؛ ...
- ب- '١' باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية '٢' أدناه تعطي الوكالة [الدولة] إخطاراً مسبقاً بالمعاينة قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛
- '٢' لمعاينة أي مكان في موقع ما - اقتراناً بزيارات التحقق من المعلومات التصميمية أو بالعمليات التفريشية المحددة الغرض أو الروتينية في ذلك الموقع - تكون مدة الإخطار المسبق، إذا طلبت الوكالة ذلك، ساعتين على الأقل، ولكن يجوز أن تكون أقل من ساعتين في ظروف استثنائية.
- ج- يكون الإخطار المسبق مكتوباً، ويحدّد أسباب المعاينة والأنشطة اللازم تنفيذها أثناء تلك المعاينة.
- د- في حالة وجود تساؤل أو تضارب تعطي الوكالة [الدولة] فرصة توضيح وتيسير حسم هذا التساؤل أو التضارب. وتعطي هذه الفرصة قبل تقديم طلب لإجراء المعاينة، ما لم تر الوكالة أن تأخير إجراء المعاينة سيخل بالعرض الذي التمسّت من أجله. وعلى أي حال، لا تستخلص الوكالة أي استنتاجات بشأن التساؤل أو التضارب لحين إعطاء [الدولة] هذه الفرصة.
- هـ- لا تُجرى المعاينة إلا أثناء ساعات العمل العادية ما لم توافق [الدولة] على غير ذلك.

المادة ٩ من الوثيقة INFCIRC/540

توفّر [الدولة] للوكالة معاينة الأماكن التي تحددها الوكالة من أجل أخذ عينات بيئية من مناطق شاسعة؛ شريطة أن تبذل [الدولة] - إذا عجزت عن أن توفّر مثل هذه المعاينة - كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة في أماكن بديلة. ولا تلتزم الوكالة مثل هذه المعاينة إلا بعد ما يكون المجلس قد وافق على استخدام أخذ العينات البيئية من مناطق شاسعة وعلى الترتيبات الإجرائية المتعلقة بذلك، وبعد مشاورات بين الوكالة و[الدولة].

١٠-٥- البيانات المتعلقة بأنشطة الوكالة

تزوّد الوكالة السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات، بعد كل عملية تفتيش، ببيان يصف نتائج التفتيش. ويُطلق على هذا البيان اسم البيان ٩٠ (أ) نسبة إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٩٠ من الوثيقة INFCIRC/153. وبعد إجراء تحقق من الرصيد المادي وتقييم رصيد المواد، تزوّد الوكالة السلطة الحكومية والإقليمية بتقرير عن الاستنتاجات التي خلصت إليها بشأن منطقة قياس المواد النووية. ويسمى ذلك بيان ٩٠ (ب). وبالمثل، في حالة الدول المرتبطة ببروتوكول إضافي، تزوّد الوكالة السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات بالبيان ١٠ (أ) الذي تصف فيه ما تم إجراؤه من أنشطة بموجب البروتوكول الإضافي، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من إجراء النشاط. وتقدّم إلى السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات في البيان ١٠ (ب) نتائج الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها لمعالجة تساؤل أو تضارب، وذلك في أقرب وقت ممكن، ألا يتجاوز ذلك ٣٠ يوماً بعد تحديد النتائج. ويقدم إلى السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات سنوياً في البيان ١٠ (ج) ما يتم الخلوص إليه من استنتاجات من الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الإضافي. ولا تقدّم الوكالة معلومات مباشرة إلى مشغلي المرفق بشأن عمليات التفتيش في المرفق. غير أن السلطة الحكومية أو الإقليمية قد ترغب في إبلاغ نتائج عمليات التفتيش والمعاينة التكميلية إلى مشغلي المرفق سواءً لتعزيز التحسين المتواصل أو تقديرها منها للأداء الفائق الجودة.

وتلخص الوكالة كل سنة نتائج تنفيذ الضمانات وتقدّم تقريراً عنها إلى مجلس محافظي الوكالة في تقريرها عن تنفيذ الضمانات. وتتفق النتائج مع أهداف الضمانات الثلاثة المشتركة بين جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة والقائمة على أساس الأنشطة المنفذة بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.

الفقرة ٥ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات التي تتطلبها حماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ الاتفاق. وليس للوكالة أن تنشر أو أن تُبلغ أي دولة أو أي منظمة أو أي

<p>شخص أي معلومات حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ إلا أن لها أن تُبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في الدولة إلى مجلس المحافظين، وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على بينة من هذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود الدنيا التي يتطلبها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ الاتفاق. ويجوز نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الموضوعة تحت ضمانات الوكالة بموجب الاتفاق، بناءً على قرار يتخذه المجلس إذا وافقت على ذلك الدول المعنية مباشرة.</p>
<p>الفقرة ٣٠ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة سيكون شهادة توضح كمية المواد غير المعلنة خلال مدة معينة، في كل موقع لجرد المواد النووية، وحدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة.</p>
<p>الفقرة ٩٠ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن على الوكالة أن تعلم الدولة:</p> <p>(أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدّد في الترتيبات الفرعية؛</p> <p>(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في الدولة، وذلك خصوصاً على شكل شهادات بصدد كل موقع من مواقع جرد المواد، تحرّر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد العهدة المادية والتحقق منها وقياس رصيد المواد.</p>
<p>البند ٤-١-٣ من الترتيبات الفرعية النموذجية</p> <p>[ينبغي تقديم] بيان موجز يلخص نتيجة كل عملية تفتيش ... في غضون ٦٠ يوماً بعد كل عملية تفتيش. وينبغي تقديم بيان بالاستنتاجات التي تخلص إليها الوكالة في غضون ٦٠ يوماً بعد نهاية الشهر الذي تكون الوكالة قد تحققت فيه من الرصيد المادي.</p>
<p>الفقرة ٤١ من الوثيقة INF/CIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الوكالة، على أساس التقرير البدني المشار إليه في المادة ٦٢ أدناه، بوضع كشف عهدة موحد لجميع ما في الدولة من مواد نووية خاضعة للضمانات بمقتضى الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وبمسك هذا الكشف استناداً إلى التقارير اللاحقة وإلى نتائج أنشطة التحقق. وستتاح للدولة نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.</p>
<p>الفقرة ١٢ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق، بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجبه، على قيام الدول بالإبلاغ عن أي نقل لهذه المواد إلى خارج الدول، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٩٢ إلى ٩٤ أدناه. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب الاتفاق عن المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٩١. وتحفظ الوكالة بسجلات تشير إلى كل عملية نقل، كما تشير، عند الاقتضاء، إلى إعادة تطبيق الضمانات على المواد النووية المنقولة.</p>
<p>البند ٤-١-١ من الترتيبات الفرعية النموذجية</p> <p>[تقدّم الوكالة إلى الدولة] بياناً بشأن مخزون المواد النووية بالاستناد إلى التقارير نصف السنوية المقدّمة من [الدولة] في [٣٠ حزيران/يونيه] و[٣١ كانون الأول/ديسمبر] في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من هذين التاريخين.</p>
<p>الفقرة ١٢ من الوثيقة INF/CIRC/153</p> <p>ينبغي أن ينص الاتفاق على أن ترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب الاتفاق عن المواد النووية [المنقولة خارج الدولة] متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد، ... وتحفظ الوكالة بسجلات تشير إلى كل عملية نقل، كما تشير، عند الاقتضاء، إلى إعادة تطبيق الضمانات على المواد النووية المنقولة.</p>
<p>البند ٤-١-١ من الترتيبات الفرعية النموذجية</p> <p>يقدم بيان نصف سنوي بشأن عمليات النقل المحلي والدولي للمواد النووية التي تُبلغ عنها [الدولة] ولا تتمكن الوكالة من مضاهاة ما يقابلها من تقارير مقدّمة من منطقة قياس المواد النووية الشريكة أو البلد ...</p>
<p>المادة ١٠ من الوثيقة INF/CIRC/540</p> <p>تقوم الوكالة بإبلاغ [الدولة] بما يلي:</p> <p>أ- الأنشطة المنفذة بموجب هذا البروتوكول، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بأي أوجه تساؤل أو تضارب استرعت الوكالة انتباه [الدولة] إليها، وذلك في غضون سنتين يوماً من تاريخ تنفيذ الوكالة لتلك الأنشطة.</p> <p>ب- نتائج الأنشطة المتعلقة بأي أوجه تساؤل أو تضارب استرعت الوكالة انتباه [الدولة] إليها، وذلك في أقرب وقت ممكن لكن على أي حال في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تثبيت الوكالة من النتائج.</p> <p>ج- الاستنتاجات التي استخلصتها من أنشطتها المنفذة في إطار هذا البروتوكول. وتقدّم هذه الاستنتاجات سنوياً.</p>
<p>البند ٥ من الترتيبات الفرعية النموذجية</p> <p>٥-١- يمكن للوكالة أن تنشر المعلومات الموجزة التالية:</p> <p>١- المجموع التقريبي لكميات وأنواع المواد النووية الخاضعة للضمانات في [الدولة] ...</p> <p>٢- قائمة بالمرافق الموجودة في [الدولة] المحتوية على مواد نووية خاضعة للضمانات ...</p> <p>ويمكن أن تتضمن القائمة أيضاً الوصف الرسمي لكل مرفق و/أو اسمه، ومكانه.</p>

الفقرة ١٨ من الوثيقة INF/CIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه، إذا قرر المجلس، بناءً على تقرير يكون المدير العام قد قدمه، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ الدولة تدبيراً معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية أخرى، يكون من حق المجلس أن يدعو الدولة إلى اتخاذ التدبير المطلوب دون إبطاء، وبصرف النظر عما إذا كانت قد لجأت إلى إجراءات تسوية المنازعات.

الفقرة ١٩ من الوثيقة INF/CIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه، إذا خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إياها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يحدث للمواد النووية التي يقضي الاتفاق بإخضاعها للضمانات تحريف لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، كان للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، كما جاز له أن يتخذ ما ينطبق له الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه مدى الطمأنينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، متيحاً للدولة أية فرصة معقولة لتزويده بأية ضمانات إضافية ضرورية.

٦-١٠- نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INF/CIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INF/CIRC/540
سلطات الوكالة ومسؤولياتها			
استخدام الوكالة معلومات تحصل عليها و/أو تتحقق منها بصورة مستقلة في استخلاص الاستنتاجات المتعلقة بالضمانات.	الوكالة	٧	
قيام الوكالة بوضع وتنفيذ سياسات وإجراءات لحماية المعلومات السرية للدول واتخاذ احتياطات لضمان عدم إفشاء تلك المعلومات من خلال اتصالات الوكالة ومنشوراتها، باستثناء المعلومات المحددة المتعلقة بتنفيذ الضمانات التي تقدم إلى مجلس المحافظين وموظفي الوكالة حسب الاقتضاء.	الوكالة	٩	١٥، ١٤، ٦
تنفيذ الضمانات على نحو يكفل تجنب إعاقة التجارة الدولية أو تقييد النمو والتنمية في الاستخدامات السلمية للمواد النووية.	الوكالة	٩، ٨٧	
التزام مفتشي الوكالة بالقواعد التشغيلية وقواعد الأمان وقواعد الوقاية من الإشعاعات المحددة لكل مرفق وعدم المشاركة في عمليات المرفق وعدم توجيه موظفي المرفق. وتحمل مشغلي المرفق والسلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولية عن تنفيذ الضمانات المسؤولة عن تيسير عمليات التفيتش وعن أمان المفتشين.	الوكالة	٨٧	
مراعاة قدرات الدولة وسائر العوامل عند تصميم نهج ضمانات خاص بالدولة لتحقيق الأهداف بكفاءة.	الوكالة	٨١	
تحديد نهج الضمانات، ومناطق قياس المواد النووية، والنقاط الاستراتيجية، وتدابير الضمانات الخاصة بمرفق ما على أساس فحص المعلومات التصميمية والمعلومات المتعلقة بمتطلبات وإجراءات جرد المخزون المادي والتحقق من تلك المعلومات.	الوكالة	٤٦، ٤٧، ٥٠، ٢٩	
التطور المستمر لنهج الضمانات من أجل تطبيق التطورات والممارسات التكنولوجية الحديثة لتحقيق المستوى الأمثل من الفعالية والكفاءة، ومراعاة الخبرات المكتسبة في تنفيذ	الوكالة	٦	

تقرير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540	تقرير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تنطبق على ما يلي:	نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
			الضمانات.
	٨٢، ٧٨، ٧٠، ٨	الوكالة	تحديد أنشطة التفتيش في ضوء جميع المعلومات المعروفة عن الدولة، وإخطارات الدولة، والبرنامج التشغيلي للمرفق، وخصائص المواد النووية، وسمات المرفق.
		الوكالة	إبلاغ الدولة دورياً ببرنامج عمليات التفتيش التي تجريها الوكالة.
	٨٤، ٨١، ٨٠، ٧٩	الوكالة	استناد جهود التفتيش إلى تقييم شامل لجميع المعلومات، مع مراعاة عوامل من قبيل كمية المواد النووية وشكلها، وقدرة الوكالة على تحقيق أهدافها.
٤		الوكالة	تقييم جميع المعلومات المعروفة عن الدولة لتحديد موعد ومكان إجراء المعاينة التكميلية.
٤		الوكالة	منح كل دولة فرصة لحسم التساؤلات أو أوجه التضارب المتعلقة بإعلاناتها.
٤		الوكالة	تزويد الدول بإخطار مسبق في الوقت المناسب بشأن إجراء المعاينة التكميلية المطلوبة ومنحها فرصة استخدام المعاينة المحكومة.
٤		الوكالة	إجراء المعاينة التكميلية أثناء ساعات العمل العادية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مسبقاً مع الدولة
١٠	٩٠، ٣٠، ١٠	الوكالة	إبلاغ كل دولة، في التوقيت المناسب، بنتائج واستنتاجات عمليات التفتيش والأنشطة المنفذة بموجب بروتوكولها الإضافي وما يقابل ذلك من نتائج.
	٥	الوكالة	قيام الوكالة سنوياً بتقديم معلومات إلى مجلس المحافظين بشأن تنفيذ ضمانات الوكالة.
	١٢، ٤١، ٦٦، البند ٤-١-٣ من الترتيبات الفرعية	الوكالة	إبلاغ كل دولة، في التوقيت المناسب، بالجرد الدفترية الذي تحتفظ به الوكالة بصدد تلك الدولة.
	البند ٤-٢-٢ من الترتيبات الفرعية	الوكالة	إبلاغ الدولة المعنية باعتماد الوكالة إجراء تحقق لعمليات النقل الدولي.
	١٢، البند ٤-١-١ من الترتيبات الفرعية	الوكالة	إخطار كل دولة بعمليات نقل المواد النووية التي لم تخضع للمضاهاة والمصدرة من تلك الدولة.

١١ - المسؤوليات المشتركة بين الدولة والوكالة

١-١١ - تحديد جهة الاتصال المسؤولة عن تنسيق الاتصالات الوكالة

ييسر التواصل الفعال بين السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات والوكالة تقديم معلومات دقيقة في الوقت المناسب، وعدم عرقلة سير عمليات التفتيش، وحل المشاكل، وبلورة فهم مشترك لاحتياجات الطرفين من أجل تحقيق الأهداف. وتحتاج أمانة الوكالة إلى جهة اتصال تنظيمية واحدة في الدولة التي تتبادل فيها اتصالات مرتبطة بالضمانات، ويجب أن يكون لجهة الاتصال قنوات اتصال جيدة مع سائر الأجهزة الحكومية، حسب الاقتضاء، لتيسير تنفيذ الضمانات. من ذلك على سبيل المثال أن وزارات الشؤون الخارجية، والطاقة والموارد الطبيعية، والصناعة، والعلوم، والتعليم، لها دور في الوفاء بالتزامات الدولة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المعقودين معها. وينبغي للسلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات إقامة اتصالات فعالة مع جميع الكيانات الحائزة لمواد نووية، مثل مشغلي المرافق، والجامعات، ومؤسسات البحوث والتنمية، والمستشفيات، والكيانات العامة والخاصة الأخرى.

ويقع على الوكالة أيضاً التزام باتباع قنوات الاتصال الرسمية المحددة مع الدولة والمنصوص عليها في الترتيبات الفرعية. وكما يتبين أدناه، قد ترغب الدولة في تحديد جهة اتصال واحدة في إطار بعثتها إلى الوكالة لتمرير الاتصالات إلى السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات، وجهة اتصال مباشرة معنية بالاتصالات على صعيد العمل بين المفتشين والسلطات الحكومية.

وفي حال عدم عقد ترتيبات فرعية بين الوكالة والدولة (وهو ما ينسحب أحياناً على الدول المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة)، ينبغي للسلطة الحكومية أو الإقليمية توجيه مراسلاتها إلى مسؤول الوكالة القطري المختص. ويمكن للسلطة الحكومية أو الإقليمية استخدام عنوان البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بالوكالة (official.mail@iaea.org) لحين إرسال عنوان البريد الإلكتروني المباشر في إدارة الضمانات إلى السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات.

<p>البند ١ من الترتيبات الفرعية النموذجية (المراسلات الموجهة من الوكالة إلى الدولة)</p> <p>١-١-١ - فيما يتعلق في العادة بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاق والترتيبات الفرعية - الاسم والعنوان [لجهة الاتصال الحكومية المعنية بالضمانات]</p> <p>١-١-٢ - توجيه المراسلات إلى السلطة بموجب البند ١-١-١ - الاسم والعنوان: [المباشر] [البعثة لدى فيينا] [عنوان آخر]</p> <p>١-١-٣ - الاتصال العادي بين مفتشي الوكالة في [الدولة] وسلطات [الدولة] - الاسم والعنوان: [الخاص بجهة الاتصال المعنية بالضمانات في الدولة بموجب البند ١-١-١ أو ممثلي جهة الاتصال في كل مرفق أو في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية الواقعة خارج المرافق]</p>
<p>البند ١ من الترتيبات الفرعية النموذجية [المراسلات الموجهة من الدولة إلى الوكالة]</p> <p>١-٢-١ - فيما يتعلق في العادة بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاق والترتيبات الفرعية - الاسم والعنوان:</p> <p>The Director General, International Atomic Energy Agency, Wagramer Strasse 5, A-1400 Vienna, Austria ، رقم الهاتف: +٤٣ ١ ٢٦٠٠٠، رقم الفاكس: +٤٣ ١ ٢٦٠٠٧، البريد الإلكتروني: Official.Mail@iaea.org [أو موظف الوكالة الذي يبدو من المراسلات السابقة أنه مفوض بالتعامل مع الموضوع]</p> <p>١-٢-٢ - الاتصال في حالة الحوادث أو حالات الطوارئ الأخرى التي تمس مفتشي الوكالة - الاسم والعنوان: [المسؤول المعين من الوكالة]</p>

١١-٢- حماية المعلومات وتوصيلها

تزود الدول الوكالة بمعلومات تفصيلية عن المواد النووية والمرافق التي يمكن، إذا أسئ استخدامها، أن تشكل خطراً يُهدد الأمن الوطني للدولة أو قدرة صناعاتها النووية على المنافسة. وبموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي على حد سواء، يلزم من الوكالة حماية معلومات الضمانات المقدّمة من الدول، وتنفيذ نظام شامل للتصنيف وضوابط المعايير^(١٧) لضمان التقيد الصارم بتلك المتطلبات.

ويلزم من كل دولة، بموجب البروتوكول الإضافي المعقود معها، أن تسمح لمفتشي الوكالة في الدولة بإقامة اتصالات حرة وحماية تلك الاتصالات، بما في ذلك إرسال المعلومات التي تولدها معدات الوكالة إرسالاً حورياً وغيابياً.

<p>الفقرة ٩ من الوثيقة INFCIRC/153</p> <p>... يتم ترتيب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو يكفل حماية الأسرار الصناعية محل التفتيش أو أي معلومات سرية أخرى تتنامى إلى علم المفتشين.</p>
<p>المادة ١٤ من الوثيقة INFCIRC/540</p> <p>أ- تسمح [الدولة] للوكالة بإقامة اتصالات حرة للأغراض الرسمية وتكفل حماية هذه الاتصالات بين مفتشي الوكالة في [الدولة] ومقر الوكالة الرئيسي و/أو مكاتبها الإقليمية، بما في ذلك إرسال المعلومات التي تولدها أجهزة الاحتواء و/أو المراقبة أو أجهزة القياس - التابعة للوكالة - إرسالاً حورياً وغيابياً. ويحق للدولة أن تنتفع - بالتشاور مع [الدولة] - من نظم الاتصالات المباشرة المقامة على الصعيد الدولي، بما فيها نظم الأقمار الاصطناعية وغيرها من أشكال الاتصال عن بُعد، غير المستخدمة في [الدولة]. وبناءً على طلب [الدولة] أو الوكالة تحدّد في الترتيبات الفرعية تفاصيل تنفيذ هذه الفقرة فيما يخص إرسال المعلومات التي تولدها أجهزة الاحتواء و/أو المراقبة وأجهزة القياس - التابعة للوكالة - إرسالاً حورياً أو غيابياً.</p> <p>ب - تراعى حق المراعاة، عند توصيل وإرسال المعلومات ...، الحاجة إلى حماية الممتلكات أو المعلومات الحساسة من الناحية التجارية أو المعلومات التصميمية التي تعتبرها [الدولة] ذات حساسية خاصة.</p>
<p>المادة ١٥ من الوثيقة INFCIRC/540</p> <p>أ- تُطبّق الوكالة نظاماً صارماً يكفل الحماية الفعالة ضد إفشاء الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية وغير ذلك من المعلومات السرية التي تتنامى إلى علمها، بما في ذلك ما يتنامى إلى علمها من مثل هذه المعلومات أثناء تنفيذ هذا البروتوكول.</p> <p>ب- يتضمن النظام المشار إليه في الفقرة أ أعلاه - فيما يتضمن - أحكاماً تتعلق بما يلي:</p> <p>١' المبادئ العامة والتدابير المرتبطة بها للتعامل مع المعلومات السرية؛</p> <p>٢' شروط استخدام الموظفين فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية؛</p> <p>٣' الإجراءات التي تتخذ في حالة انتهاك السرية أو ادعاءات انتهاكها.</p> <p>ج- يوافق المجلس على النظام المشار إليه في الفقرة أ أعلاه ويستعرضه بصفة دورية.</p>

١١-٣- تعيين مفتشي الوكالة

يلزم من الوكالة أن تعيّن مفتشين لكل دولة من خلال عملية رسمية، ويلزم من الدول أن تستجيب لتعيينات المفتشين. ويشكل تعيين المفتشين مكوناً هاماً في تخطيط أنشطة الضمانات وتنفيذها بكفاءة في الوكالة. ويمكن تعليق تنفيذ الضمانات إذا كانت الدول بطيئة في الاستجابة أو إذا رفضت طلبات تعيين المفتشين. ويقبل تعيين المفتشين في دول كثيرة ما لم يكن هناك رفض محدّد من الدولة، وهو النهج الذي تفضله الوكالة ويقضيه البروتوكول الإضافي.

<p>الفقرة ٩ من الوثيقة INFCIRC/153</p> <p>... على الوكالة أن تحصل على قبول الدولة بالمفتشين الذين تسميهم لهذه الدولة. فإذا حدث، سواءً على أثر ترشيح مفتش لدولة ما أو في أي حين آخر بعد هذا الترشيح أن اعترضت الدولة على هذا الترشيح، تقوم الوكالة بترشيح مفتش آخر أو أكثر. ولكن إذا تكرر رفض دولة ما قبول المرشحين الذين اقترحهم الوكالة عليها بحيث يحول هذا الرفض دون إجراء عمليات التفتيش</p>
--

(١٧) ترد آخر إحاطة مقدمة إلى مجلس المحافظين بشأن برنامج أمن معلومات الوكالة في الوثيقة SECNOTE/60، التي يمكن للدول الأعضاء الاطلاع عليها في موقع GovAtom بوصفها الوثيقة 2010/Note60 المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

بموجب الاتفاق فإن المدير العام يحيل الأمر إلى مجلس المحافظين للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب.

الفقرة ٨٥ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)

ينبغي أن ينص الاتفاق على ما يلي:

(أ) يقوم المدير العام بإبلاغ الدولة خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى الدولة، وبمؤهلاته وجنسيته ودرجته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) تقوم الدول، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإعلام المدير العام أن تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) للمدير العام أن يسمي أي موظف قبلته الدولة في عداد المفتشين لديها. وعليه أن يُبلغ الدولة بهذه التسميات؛

(د) يقوم المدير العام، استجابة لطلب قدمته إليه الدولة أو بمبادرة شخصية منه، بإعلام الدولة، فوراً بإلغاء تسمية أي موظف مفتشاً لديها.

ومع ذلك ينبغي أيضاً أن ينص الاتفاق على أنه، فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤٨ أعلاه وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٧١، يتوجب استكمال إجراءات التسمية، حسب الإمكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال المهلة المذكورة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ١١ من الوثيقة INFCIRC/540

أ - '١' يتولى المدير العام إخطار [الدولة] بموافقة المجلس على الاستعانة بأي موظف من موظفي الوكالة للعمل مفتشاً للضمانات. وما لم تقم [الدولة] - في غضون ثلاثة شهور من استلامها الإخطار المتعلق بموافقة المجلس - بإعلام المدير العام برفضها أن يكون هذا الموظف مفتشاً في [الدولة]، فإن المفتش الذي تم إخطار [الدولة] بشأنه على هذا النحو، يعتبر مسمى للتفتيش في [الدولة]؛

'٢' يبادر المدير العام فوراً، استجابة منه لطلب تقدمه [الدولة] أو بمبادرة منه، بإبلاغ [الدولة] بسحب تسمية أي موظف مفتشاً في [الدولة]؛

ب - يفترض بعد سبعة أيام من تاريخ إرسال الوكالة للإخطار المشار إليه في الفقرة أ أعلاه بالبريد المسجل إلى [الدولة] أن [الدولة] قد تسلمت الإخطار.

٤-١١ - التأشيرات

تتشرط معظم الدول حصول المواطنين الأجانب على تأشيرات دخول، ويجب بالتالي على المفتشين الذين يدخلون تلك الدول لإجراء أنشطة تحقق أو لدواعٍ أخرى أن تكون لديهم تأشيرات صالحة. ومن المهم الحصول على تأشيرات متعددة مرات الدخول/الخروج/أو العبور لتيسير عمليات التفتيش المفاجئة والتي تتم بإخطار عاجل، ولإتاحة المرونة للوكالة في نشر مفتشيها. وإذا كان على الوكالة أن تطلب تأشيرة قبل زيارة مفتشيها إلى الدولة، فإن من شأن ذلك أن يقوّض عنصر المفاجأة. ولذلك تقتضي اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية من الدول إصدار تأشيرات متعددة مرات الدخول/الخروج و/أو العبور لمدة سنة واحدة على الأقل لجميع من يعينون مفتشين في تلك الدولة.

الفقرة ٨٦ من الوثيقة INFCIRC/153 (بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل)

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الدولة ستمنح أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول التي قد تكون مقتضاة لكل مفتش تم تسميته للدولة.

البند ٩-٢ - من الترتيبات الفرعية النموذجية (الإشارة إلى الفقرات ٩(ب)، و١٠، و٨٦)

المذكورة ١ - إذا كان المفتشون المعيّنون في حاجة إلى تأشيرات، يُمنح هؤلاء المفتشون تأشيرات متعددة مرات الدخول والخروج وصالحة لمدة سنة واحدة على الأقل وبدون تأخير لا موجب له وبدون رسوم.

المذكورة ٢ - تكفل الوكالة صلاحية وثائق سفر المفتشين للفترة المشمولة بالتأشيرة.

المادة ١٢ من الوثيقة INFCIRC/153

تمنح [الدولة] في غضون شهر واحد من تاريخ تلقي طلب الحصول على تأشيرة، المفتش المسمى المحدد في الطلب ما هو مناسب من تأشيرات متعددة مرات الدخول/الخروج و/أو العبور - عند الاقتضاء - لتمكين المفتش من دخول أراضي [الدولة] والبقاء فيها لغرض الاضطلاع بمهامه. وتكون أي تأشيرات يتم طلبها صالحة لمدة سنة على الأقل ويتم تحديدها، حسب الاقتضاء، لتغطي مدة تسمية المفتش في [الدولة]

١١-٥- تقاسم التكاليف

تتحمل الوكالة والدول أثناء تنفيذ الضمانات التكاليف ذات الصلة. على أن بعض التكاليف التي تتكبدها الدولة يمكن استردادها من الوكالة إذا اعتبرت تلك التكاليف استثنائية وإذا اتفقت الوكالة والدولة مسبقاً على رد تلك التكاليف. ويرد في ملحق كل مرفق قائمة بالخدمات والأنشطة التي يمكن أن توافق الوكالة على سداد تكاليفها التي تتكبدها الدولة^(١٨). وتحمل الدول تكاليف المعاينة المأمونة للمرافق من جانب المفتشين، بما يشمل توفير الضوابط الإشعاعية، والرصد، والتدريب الخاص بمرافق معينة. ويلزم من الدول التي ليست أعضاء في الوكالة أن ترد إلى الوكالة التكاليف التي تتكبدها الوكالة في تنفيذ الضمانات.

الفقرة ١٥ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن يحتوي الاتفاق على واحدة من مجموعتي الأحكام التاليتين:
(أ) ينبغي أن ينص الاتفاق الذي تعقده الوكالة مع أحد أعضائها أن يتحمل كل منهما النفقات التي يتطلبها وفازه بمسؤولياته التي ينص عليها الاتفاق. ولكن إذا تعرضت دولة ما، أو أشخاص تابعون لها، لنفقات استثنائية جاءت نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة سداد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت مسبقاً على ذلك. وفي جميع الحالات تقع على عاتق الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون؛ أو
(ب) ينبغي أن ينص الاتفاق الذي تعقده الوكالة مع طرف ليس عضو فيها على أن يسدّد هذا الطرف، وفقاً للفقرة جيم من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، كامل نفقات الضمانات التي تتحملها الوكالة بمقتضى الاتفاق. ولكن إذا تعرض هذا الطرف، أو أشخاص تابعون له، لنفقات استثنائية جاءت نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة كان على الوكالة سداد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت مسبقاً على ذلك.

١١-٦- الامتيازات والحصانات والحماية من المسؤولية

يلزم من جميع الدول التي تنفذ فيها ضمانات الوكالة تقديم الامتيازات وحصانات معينة إلى المفتشين أثناء وجودهم في الدولة. وتشمل هذه الامتيازات والحصانات حمايتهم من التفتيش والاستيلاء والمصادرة وأي شكل آخر من أشكال التدخل في معدات الوكالة وبياناتها ووثائقها ومعلوماتها الأخرى. وتُمنح الدول حماية من طلبات الوكالة أو إجراءاتها التي تتجاوز نطاق تطبيق اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.

الفقرة ١٠ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن تحدّد في الاتفاق الامتيازات والحصانات التي تُمنح للوكالة ولموظفيها في ممارسة وظائفهم التي يقضي بها الاتفاق. وحين تكون الدولة طرفاً في اتفاق امتيازات الوكالة وحصاناتها^(١٩) تنطبق أحكام ذلك الاتفاق بالصيغة التي تسري بها في تلك الدولة. أما في حالة الدول الأخرى فينبغي أن تكفل الامتيازات والحصانات الممنوحة:
(أ) أن تكون الوكالة وموظفوها في وضع يسمح لهم بالاضطلاع على نحو فعال بمهامهم التي يقضي بها الاتفاق؛
(ب) وألا تكون الدول في وضع أفضل مواتة من وضع الدول الأطراف في اتفاق امتيازات الوكالة وحصاناتها.

وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع موظفو الوكالة بالحماية من المسؤولية قبل الغير فيما يتعلق بالأضرار النووية في الدولة، وذلك وفقاً لقوانين الدولة، على نفس النحو الذي تنطبق به الحماية على مواطني الدولة.

الفقرة ١٦ من الوثيقة INFCIRC/153

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتكفل الدولة بجعل أي حماية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية، يتمتع بها مواطنوها بمقتضى قوانينها وأنظمتها، بما في ذلك أي وثيقة تأمين أو أية ضمانات مالية أخرى، سارية بالقدر نفسه، لأغراض تنفيذ الاتفاق، على الوكالة وعلى موظفيها.

الفقرة ١٧ من الوثيقة INFCIRC/153

^(١٨) يرد في الوثيقة GOV/INF/577 المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بعنوان سياسة تنفيذ البنود المالية الواردة في اتفاقات الضمانات

(Policy in Implementation of Financial Clauses in Safeguards Agreements) وصف للنفقات المتكبدة وما إذا كانت مستردة.

^(١٩) اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة، الوثيقة INFCIRC/9/Rev2.

ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض يرفعها أحد طرفي هذا الاتفاق على الآخر بصدد أي ضرر، باستثناء الضرر الناشئ عن أي حادث نووي ينجم عن تطبيق الضمانات المنصوص عليها في الاتفاق.

٧-١١- تفسير الاتفاق وتطبيقه

تحدد الوثيقة INFCIRC/153 الإجراءات الواجب اتباعها من جانب الدول والوكالة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن تفسير الاتفاق أو تطبيقه، وتقدم عملية (تحكيمية) لتسوية المنازعات.

الفقرة ٢٠ من الوثيقة INFCIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على أن يقوم طرفاه، بناءً على طلب أي منهما، بالتشاور حول مسألة تنشأ بصدد تفسير الاتفاق أو تطبيقه.
الفقرة ٢١ من الوثيقة INFCIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على أن من حق الدولة أن تطلب أن يتولى المجلس النظر في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير الاتفاق أو تطبيقه، وأن يدعوها المجلس إلى الاشتراك في مناقشته لأي مسألة هذا القبيل.
الفقرة ٢٢ من الوثيقة INFCIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على أن أي خلاف ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه - باستثناء الخلافات التي تنشأ بصدد نتيجة خالص إليها المجلس عملاً بالفقرة ١٩ أعلاه، أو بصدد تدبير اتخذته المجلس عملاً بهذه النتيجة - ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى يتفق عليها الطرفان، يجب أن يحال، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى محكمة تحكيمية يتم تشكيلها على الوجه التالي: يقوم كل طرف بتسمية حكم واحد، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يحكم رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يعين أحد الطرفين حكمه جاز لأي من هذين الطرفين أن يرجو من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين حكم. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثون يوماً أخرى على تسمية أو تعيين ثاني الحكامين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات أن يقرها اثنان من الحكامين. أما إجراءات التحكيم فتحدها المحكمة التحكيمية. وتكون قرارات المحكمة ملزمة للطرفين.
الفقرة ٢٧ من الوثيقة INFCIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الغرض من الجزء الثاني منه هو تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق من أجل إنفاذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

٨-١١- أحكام أخرى

تتضمن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية أيضاً أحكاماً عند بدء نفاذها وأثناءه. وتحدد هذه الأحكام إجراءات بشأن الإجراءات الهامة التي لا تُطبَّق إلا نادراً، مثل تعديل الاتفاق أو البروتوكول. وينص البروتوكول الإضافي أيضاً على أنه في حالة تنازع أحكام اتفاق الضمانات الشاملة مع أحكام البروتوكول الإضافي، فإن أحكام البروتوكول الإضافي هي التي تنطبق.

الفقرة ٢٥ من الوثيقة INFCIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه يصبح نافذاً في اليوم الذي تتلقى فيه الوكالة من الدولة تبليغاً خطياً يعلن أنها قد استوفت المتطلبات القانونية والدستورية اللازمة لبدء نفاذه. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء ببدء نفاذ الاتفاق.
المادة ١٧ من الوثيقة INFCIRC/540 أ- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من [الدولة] إخطاراً مكتوباً يفيد بأن [الدولة] قد استوفت المتطلبات القانونية و/أو الدستورية اللازمة لبدء النفاذ أو عند توقيعه من جانب ممثلي [الدولة] والوكالة. ب- يجوز [الدولة]، في أي تاريخ يسبق بدء نفاذ هذا البروتوكول، أن تعلن أنها ستطبق هذا البروتوكول تطبيقاً مؤقتاً. ج- يبادر المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي إعلان يتعلق بتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً مؤقتاً، وببدء نفاذ هذا البروتوكول.
الفقرة ٢٣ من الوثيقة INFCIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على أن يتشاور الطرفان بصدد أي تعديل له إذا طلب ذلك أحد الطرفين. ويشترط في أي تعديل أن يوافق عليه كلاهما. كذلك قد يمكن النص، إذا كان ذلك مناسباً للدولة، على أن يكون في مستطاع الطرفين الاتفاق على إدخال تعديلات على الجزء الثاني من الاتفاق باللجوء إلى إجراء مبسطة. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بأي تعديل

للاتفاق.
الفقرة ٢٤ من الوثيقة INF/CIRC/153 إذا كانت هناك ضمانات أخرى تُطبقها الوكالة في الدولة بمقتضى اتفاقات أخرى فينبغي، إذا كانت الدولة ترغب في النص على ذلك، إدراج حكم يقضي بتعليق تطبيق تلك الضمانات طوال مدة سريان الاتفاق. على أنه، إذا كانت الدولة قد تلقت مساعدة من الوكالة بصدد مشروع ما، فإن ما تعهدت به الدولة في الاتفاق الخاص بهذا المشروع بعد استخدام المواد الخاضعة لهذا الاتفاق على نحو يخدم أية أغراض عسكرية يظل ساري المفعول.
الفقرة ٢٦ من الوثيقة INF/CIRC/153 ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه يظل نافذاً ما دامت الدولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
ديباجة الترتيبات الفرعية النموذجية يجوز تعديل هذه الترتيبات الفرعية أو تكميلها بتبادل مذكرات بين حكومة [الدولة] والوكالة. ويبدأ نفاذ هذه الترتيبات الفرعية في [التاريخ]. ويبدأ نفاذ تعديلات هذه الترتيبات الفرعية وملاحقها التكميلية في التاريخ المحددة في المذكرات.
المادة ١ من الوثيقة INF/CIRC/540 تنطبق أحكام اتفاق الضمانات على هذا البروتوكول بقدر ما تكون متصلة بأحكام هذا البروتوكول ومتوافقة معها. وفي حالة تنازع أحكام اتفاق الضمانات مع أحكام هذا البروتوكول، فإن أحكام هذا البروتوكول هي التي تنطبق.
المادة ١٦ من الوثيقة INF/CIRC/540 أ- يشكّل مرفقاً هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ منه. وفيما عدا أغراض تعديل المرفقين، فإن كلمة "بروتوكول" على النحو المستخدمة به في هذا الصك تعني البروتوكول والمرفقين معاً. ب- يجوز للمجلس - بناءً على مشورة يسديها فريق خبراء عامل مفتوح العضوية ينشئه المجلس - تعديل قائمة الأنشطة المحددة في المرفق الأول وقائمة المعدات والمواد المحددة في المرفق الثاني. ويسري أي تعديل من هذا القبيل بعد أربعة شهور من اعتماد المجلس له.

٩-١١ - نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INF/CIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INF/CIRC/540:
المسؤوليات المشتركة بين الوكالة والدولة			
تعيين الدولة جهات اتصال تكون لها سلطة ومسؤولية الاتصال بالوكالة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالضمانات.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٧، والبند ١ من الترتيبات الفرعية	
توجيه الوكالة مراسلاتها إلى الدولة وفقاً للإجراءات المتفق عليها، وإلى جهات الاتصال الملائمة.	الوكالة	٧، والبند ١ من الترتيبات الفرعية	
اتصال جهات الاتصال التابعة للدولة، حسب اللزوم، مع المؤسسات الأخرى داخل الدولة لمعالجة طلبات الوكالة التي تحتاج إلى تنسيق (مثل تعيين المفتشين، وإصدار التأشيرات، وجمع البيانات).	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٧، والبند ١ من الترتيبات الفرعية	
تمكين مفتشي الوكالة ومعداتهم ونظمهم من نقل المعلومات خارج الدولة، حسب اللزوم، لتنفيذ الضمانات.	البروتوكول الإضافي		الفقرة أ من المادة ١٤
قيام الوكالة بإنشاء برنامج لأمن المعلومات وتوثيق الإجراءات ومراجعتها وخضوعها لاستعراض من جانب مجلس المحافظين.	البروتوكول الإضافي		١٥
قيام الوكالة باستعراض المعلومات التصميمية الحساسة، إذا طلب منها ذلك، في أماكن تابعة للدولة أو المشغل.	الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات	٨	

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تطبيق على ما يلي:	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540:
	صغيرة		
إبلاغ مجلس المحافظين بمعلومات موجزة بشأن المواد والمرافق الخاضعة للضمانات في الدول، حسب اللزوم، لإبقائه على علم بأنشطة الوكالة واستنباطاتها.	الوكالة	٥	
تسمية المدير العام موظفي الوكالة الذين سيستعان بهم كمفتشين، والموافقة عليهم من مجلس المحافظين.	الوكالة، ومجلس المحافظين	٨٥	
منح كل دولة فرصة رفض مفتشين محددتين معينين لإجراء عمليات تفتيش في تلك الدولة. وإبلاغ مجلس المحافظين بالدول التي يتسبب استمرار رفضها للمفتشين في إعاقة تنفيذ الضمانات.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٨٥، ٩	١١
منح كل دولة، دون إبطاء، المفتشين المعيّنين تأشيرات متعددة مرات الدخول/الخروج وصالحة لمدة سنة أو أكثر.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٨٦، والبند ٩ من الترتيبات الفرعية	١٢
قيام الدول والوكالة بتغطية ما يتكبده كل منهما من نفقات في سبيل تنفيذ الضمانات، وقيام الوكالة بسداد تكاليف الخدمات التي تتكبدها الدولة حسب المتفق عليه مسبقاً مع الوكالة.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة، الوكالة	١٥	
منح موظفي الوكالة جميع الامتيازات والحصانات الضرورية وفقاً لأحكام الاتفاق.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	١٠، ١٦، ١٧	
حسم مسائل تفسير اتفاق الضمانات الشاملة أو تطبيقه التي يتعذر حسمها مباشرة بين الوكالة والدولة من خلال مناقشات مجلس المحافظين.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة، والوكالة، ومجلس المحافظين	٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٧	
تتخذ الدول والوكالة ترتيبات للتمكين من الوفاء بأهداف الضمانات إذا اقتضت ظروف غير عادية فرض قيود على المعايير.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة، والوكالة	٧٦	
إتاحة نصوص جميع اتفاقات الضمانات الشاملة وتعديلاتها لجميع الدول الأعضاء.	الوكالة	٥	
بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية والترتيبات الفرعية بمجرد قيام الدولة بإخطار الوكالة، أو حسب المنصوص عليه فيها.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات	٢٥، ٣٩، ٤٠	١٧
موافقة كل من الدولة والوكالة على تعديلات اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافية والترتيبات الفرعية قبل بدء نفاذها.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة، الوكالة	٢٣، ديباجة الترتيبات الفرعية	

١٢ - الموارد الأخرى المتاحة للدول

تتيح الوكالة للدول مجموعة متنوعة من المساعدات والخدمات والدورات التدريبية. وبالإضافة إلى الدورات التدريبية الدورية المصممة للسلطات الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات، ومشغلي المرافق، وغيرهم في الدول، تتيح الوكالة أدلة، وأدوات للتقييم الذاتي، وكتيبات مواضيعية، وخدمات استشارية، ومساعدة تشريعية. ويمكن الوصول إلى هذه المعلومات في الموقع الإلكتروني للوكالة www.iaea.org. ويمكن أن تكون المواد التعليمية متاحة في الموقع الإلكتروني للوكالة مفيدة للتدريب في مجال ضمانات الوكالة وغيرها من المجالات المرتبطة بالميدان النووي، بما في ذلك الأمان النووي والإشعاعي، والحماية البيئية، والأمن النووي.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول أن تطلب بعثة من بعثات 'الخدمة الاستشارية التابعة للوكالة والمعنية بالنظام الحكومي بحصر ومراقبة والمواد النووية' لتقييم تدابير تعزيز البنية الأساسية الحكومية للضمانات وطرح توصيات بشأنها. وتبين الخطوط التوجيهية للخدمة الاستشارية للنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية التابعة للوكالة [١٦] الغرض من بعثات الخدمة الاستشارية المذكورة وهيكلها ونطاقها. ويقدم مكتب الشؤون القانونية التابع للوكالة مساعدة تشريعية للدول، بناءً على طلب منها، في سن القوانين واللوائح التنظيمية في مجال الضمانات النووية، وضوابط الاستيراد والتصدير، والأمان والأمن النوويين، والمسؤولية عن الأضرار النووية، وأصدر المكتب كتيبات عن هذه المواضيع لاستخدامها من جانب الدول.

وتقدم أيضاً الخدمة الاستشارية المعنية بالحماية المادية التابعة للوكالة والتي تقدم من خلال إدارة الأمان والأمن النوويين، وخدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية التي تقدم من خلال مكتب الطاقة النووية التابع للوكالة، بعثات استعراضات أقران خارجية تنفذها الوكالة بناءً على طلب الدولة العضو. وتقيم هذه البعثات قضايا من قبيل حماية الدولة لموادها ومنشأتها النووية والإشعاعية، وتقيم تطوير البرنامج الوطني للقوى النووية. ويمكن للبعثات أيضاً أن تقدم دعماً في مجال البنية الأساسية اللازمة للضمانات، وكذلك في كثير من العناصر الأخرى اللازمة لتطوير برامج نووية. وتمثل الدول والمنظمات غير الحكومية (الجمعيات المهنية والمنظمات الدولية) مصادر هامة للمساعدة والمشورة بشأن 'الممارسة السليمة' في تنفيذ الضمانات.

ويتطلب إنشاء سلطة حكومية أو إقليمية فعالة وبنية أساسية للضمانات موارد مالية. وبينما لا يمكن للوكالة تقديم تمويل مباشر إلى الدول، ثمة عدة آليات يمكن من خلالها مساعدة الدول. من ذلك على سبيل المثال أن برنامج الوكالة للمساعدة والتعاون التقنيين يمكنه دراسة مقترحات مشروعات تطوير البنية الأساسية، مثل توفير الحواسيب ومعدات الاتصالات وإنشاء نظم للرصد الإشعاعي. ويمكن للدول أيضاً أن تلتمس المساعدة التقنية من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني من أجل التدريب على رصد المواد النووية ومراقبتها، والنقل، والتصرف في المواد النووية، والأمان النووي، وغير ذلك من المجالات، وللحصول على معدات من قبيل محطات العمل وأجهزة الشبكات/الاتصالات. وينبغي للسلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات توجيه استفساراتها عن فرص التدريب والخدمات الاستشارية والمساعدة إلى المسؤول القطري المختص.

وتنشئ برامج الوكالة لدعم الدول الأعضاء من أجل تنفيذ ضمانات الوكالة في كثير من الأحيان مشاريع لدعم احتياجات الدول في تنفيذ الالتزامات المترتبة على الضمانات، بما يشمل تطوير المعدات والبرامج الحاسوبية وتوفيرها، وتنظيم دورات تدريبية وندوات دراسية وحلقات عمل.

المراجع

ملحوظة: يمكن، لأغراض التيسير، الاطلاع على كثير من الوثائق المرجعية الواردة أدناه في العنوان الإلكتروني www.iaea.org/Safeguards/.

- [١] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الوثيقة INFCIRC/140، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٨٦).
- [٢] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، هيكل ومضمون الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الوثيقة INFCIRC/153، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٥).
- [٣] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بروتوكول نموذجي إضافي للاتفاق(ات) المعقود(ة) بين الدولة(الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات، الوثيقة INFCIRC/540 (Corrected)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٨).
- [4] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Standard Text of a Protocol to an Agreement, GOV/INF/276/Annex B, IAEA, Vienna (1974).
- [5] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Modified Text of the Protocol to an Agreement Concluded on the Basis of GOV/INF/276, Annex A, GOV/INF/276 Mod 1 and Corr. 1 Annex B, IAEA, Vienna (2005).
- [٦] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظام ضمانات الوكالة، الوثيقة INFCIRC/66/Rev.2 (Corrected)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٨٨).
- [7] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Model Text of Subsidiary Arrangements (General Part) to Comprehensive Safeguards Agreements, (1974).
- [٨] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الأساسي، بصيغته المعدلة حتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٨٩).
- [9] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Design Measures to Facilitate Implementation of Safeguards at Future Water Cooled Nuclear Power Plants, IAEA Technical Reports Series 392, Vienna (1998).
http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/trs392_scr.pdf
- [10] SEVINI, F., et al., Development of IAEA High Level Guidelines for Designers and Operators – Safeguards-by-Design, IAEA Safeguards Symposium, IAEA, Vienna, (2010).
- [١١] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مبادئ توجيهية وشكل لإعداد وتقديم الإعلانات بمقتضى المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاق الضمانات، العدد رقم ١١ من سلسلة الخدمات، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٥).
- [12] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Milestones in the Development of a National Infrastructure for Nuclear Power, IAEA Nuclear Energy Series NG-G-3.1, IAEA, Vienna (2007).

[13] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Nuclear Material Accounting Handbook, IAEA Services Series 15, IAEA, Vienna (2008).

[١٤] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اتفاق امتيازات و ضمانات الوكالة، الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٨٨).

[15] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Letter from the IAEA Secretariat to Member States regarding exempted nuclear material, M1-24, IAEA, Vienna, 4 July 2000.

القائمة الببليوغرافية

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, IAEA Safeguards Glossary, International Nuclear Verification Series No.3, IAEA, Vienna (2002).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/nvs-3-cd/PDF/NVS3_prn.pdf.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي: نظرة عامة على المتطلبات الرقابية فيما يتعلق بالدول التي لديها مواد وأنشطة نووية محدودة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٦).

https://www.iaea.org/sites/default/files/safeguards0806_ar.pdf

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, ISSAS Guidelines, Service Series 13, IAEA, Vienna (2005).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/svs_013_web.pdf

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Safeguards Implementation Guide for States with Small Quantities Protocols, Service Series 22, IAEA, Vienna (2013).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/svs_022_web.pdf

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, International Safeguards in Nuclear Facility Design and Construction, Nuclear Energy Series No. NP-T-2.8, IAEA, Vienna (2013).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1600_web.pdf

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Safeguards Implementation Practices Guide on Facilitating IAEA Verification Activities, Service Series 30, IAEA, Vienna (2014).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/svs_030_web.pdf

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Safeguards Implementation Practices Guide on Establishing and Maintaining State Safeguards Infrastructure, Service Series 31, IAEA, Vienna (2015).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/svs_031_web.pdf

كارلتون ستويبر، كتيب عن القانون النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٣).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1160a_web.pdf

كارلتون ستويبر، كتيب عن القانون النووي – تنفيذ التشريعات، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١١).

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1456a_web.pdf

ZHAO, K. et al., International Target Values 2010 for Measurement Uncertainties in Safeguarding Nuclear Materials, STR-368, IAEA, Vienna (2010).

تعريف

يعرّف العديد من المصطلحات في الوثيقتين INFCIRC/153 و INFCIRC/540، وترد تعاريفها أدناه لأغراض التيسير. ويتضمن مسرد مصطلحات ضمانات الوكالة^(٢٠) تعاريف لمصطلحات الضمانات الأخرى؛ ولا ترد أدناه سوى المصطلحات المعرّفة في الوثيقتين INFCIRC/153 و INFCIRC/540.

المصطلح	التعريف المرجعي
تعديل	إدخال إضافات إلى سجل حصر أو تقرير يشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.
خرج سنوي	(لأغراض الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من الوثيقة INFCIRC/153) مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية
دفعة	جزء من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدّد تركيبه وكميته لمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من المفردات المنفصلة.
بيانات الدفعة	الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية ويمكن، حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي: (أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوي؛ (ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم - ٢٣٥ واليورانيوم - ٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثري بهذين النظيرين. (ج) والكيلو جرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد. ولأغراض إعداد التقارير تُجمع أوزان مختلف مفردات الدفعة قبل تقريبها إلى الوحدة الأقرب
مخزون دفترية لمنطقة قياس مواد نووية (العهدّة الدفترية لموقع قياس المواد)	المجموع الجبري للمخزون المادي المحدّد على أساس أحدث جرد لمنطقة قياس المواد النووية، مضافاً إليه جميع تغيّرات المخزون التي طرأت منذ إجراء ذلك الجرد في المخزون المادي.
مرفق مغلق أو مكان مغلق واقع خارج المرافق	منشأة أو مكان أقيمت فيه العمليات وأزيلت منه المواد النووية ولكن لم يتم إخراجها من الخدمة.
تصويب (تصحيح)	إضافة إلى سجل حصر أو تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتعبير عن قياس أدق لكمية سبق إيرادها في السجل أو التقرير. ويجب أن يحدّد كل تصويب الإضافة التي تتعلق به.
مرفق تم إخراجها من الخدمة، أو مكان واقع خارج المرافق تم إخراجها من الخدمة	منشأة أو مكان تم فيه إزالة أو إبطال مفعول الهياكل المتبقية والمعدات اللازمة لاستخدامها بحيث يتعذر استعمالها في الخزن وبحيث لم يعد من الممكن استعمالها في مناوله المواد النووية أو معالجتها أو استخدامها.
كيلوجرام فعال	وحدات خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب "الكيلوجرامات الفعالة" بأن يؤخذ: (أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛ (ب) وفي حالة اليورانيوم المثري بما يعادل أو يفوق ٠,٠١ (١%) : ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع إثرانه؛ (ج) وفي حالة اليورانيوم الذي يكون إثرانه أقل من ٠,٠١ (١%) ولكن بأكثر من ٠,٠٠٥ (٠,٠٥%) ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠,٠٠١؛ (د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون إثرانه ٠,٠٠٥ (٠,٥٩٥) أو أقل، وفي حالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠,٠٠٠٠٥.
إثراء (نسبة الإثراء)	نسبة الوزن الإجمالي لنظيري اليورانيوم - ٢٣٣ واليورانيوم - ٢٣٥ إلى الوزن الكلي لليورانيوم محل الإثراء.
مرفق	(أ) مفاعل، أو مرفق حرج، أو مصنع تحويل، أو مصنع إنتاج، أو مصنع لإعادة المعالجة، أو

(٢٠) مسرد مصطلحات الضمانات الصادر عن الوكالة (طبعة عام ٢٠٠١)، العدد ٣ من سلسلة التحقق النووي الدولي، فيينا (٢٠٠٢). ليس لهذا المنشور أي مركز قانوني وليس القصد منه أن يشكل أساساً للفصل في مشاكل التعريف التي قد تنشأ أثناء التفاوض أو عند تفسير اتفاقات الضمانات أو البروتوكولات الإضافية.

مصنع لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛ (ب) أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.	
اليورانيوم الذي يحتوي على ٢٠ في المائة أو أكثر من نظير اليورانيوم - ٢٣٥.	يورانيوم شديد الإثراء (البروتوكول الإضافي)
زيادة أو نقصان، محسوبان بدفعات المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد النووية. وهذا التغيير يمكن أن ينطوي على أحد الأمرين التاليين: (أ) حالات الزيادة: '١' استيراد؛ '٢' ورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد النووية أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛ '٣' إنتاج نووي: إنتاج مواد انشطارية في مفاعل؛ '٤' رفع الإعفاء: العودة إلى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كمياتها. (ب) حالات النقصان: '١' تصدير؛ '٢' شحن إلى الداخل: شحنات إلى مناطق أخرى لقياس المواد النووية؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛ '٣' فقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛ '٤' مهملات مقاسة: مواد نووية قيست، أو قُدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛ '٥' نفايات مستنبقة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتُبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن حُزنت؛ '٦' إعفاء: مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كمياتها؛ '٧' وجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية) عن غير عمد، ولكن على نحو سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.	تغيير الرصيد؛ تغيير المخزون (تغيير العهدة)
مكان تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي فإن "نقاط القياس الأساسية" تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك المهملات المقاسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد النووية، ولكنها لا تقتصر عليها.	نقطة قياس أساسية
أي منشأة أو مكان لا يمثل مرفقاً، يشيع فيه استخدام مواد نووية بكميات تبلغ كيلوجراماً فعالاً واحداً أو أقل.	مكان واقع خارج مرفق (البروتوكول الإضافي)
جمع عينات بيئية (مثلاً من الهواء والماء والنبات والتربة والمسحات) من مكان حددته الوكالة، ومن البقعة المجاورة له مباشرة، بغرض مساعدة الوكالة على الخروج باستنتاجات بشأن خلو هذا المكان المحدد من أي مواد نووية غير معلنة أو أنشطة نووية غير معلنة.	أخذ عينات بيئية من مكان بعينه (البروتوكول الإضافي)
(لأغراض الفقرة ٨٠ من الوثيقة INFCIRC/153) ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.	سنة عمل تفتيشي
منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث: (أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى داخل كل "منطقة لقياس المواد" أو إلى خارجها؛ (ب) يمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محدّدة، تعيين المخزون المادي من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد، وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.	منطقة قياس مواد نووية
الفرق بين المخزون الدفئري والمخزون المادي.	مواد غير محصورة (مواد غير معلنة)
الأنشطة التي ترتبط على وجه التحديد بأي جانب من جوانب تطوير العمليات أو النظم في أي بند من البنود التالية: - تحويل المواد النووية، - إثراء المواد النووية، - صنع الوقود النووي، - المفاعلات، - المرافق الحرجة،	أنشطة بحث وتطوير ذات صلة بدورة الوقود النووي (أنشطة بحث إنمائية متعلقة بدورة الوقود النووي) (البروتوكول الإضافي)

<p>- إعادة معالجة الوقود النووي، - معالجة النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع التي تحتوي على بلوتونيوم أو يورانيوم شديد الإثراء أو يورانيوم - ٢٣٣ (ولا تشمل إعادة التعبئة، أو التكييف الذي لا يتم فيه فصل العناصر، لأغراض التخزين أو التخلص)، لكنها لا تشمل الأنشطة المتعلقة بالبحوث العلمية النظرية أو الأساسية أو بالبحث والتطوير في مجال تطبيقات النظائر المشعة الصناعية، والتطبيقات الطبية والهيكلية والزراعية، والآثار الصحية والبيئية، وتحسين الصيانة.</p>	
<p>أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح المادة المصدرية بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة ٢٠ من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر مصدرية أو انشطارية خاصة، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول بموجب هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته الدولة.</p> <p>المادة العشرون</p> <p>١- يقصد بعبارة "المادة الانشطارية الخاصة" البلوتونيوم - ٢٣٩؛ واليورانيوم - ٢٣٣؛ واليورانيوم المثري بأحد النظيرين ٢٣٥ و ٢٣٣، وأي مادة تحتوي واحدة أو أكثر مما سبق، وأي مادة انشطارية أخرى يعينها مجلس المحافظين من حين إلى آخر. غير أن عبارة "المادة الانشطارية الخاصة" تنطبق على المادة المصدرية.</p> <p>٢- يقصد بعبارة "اليورانيوم المثري بأحد النظيرين ٢٣٥ و ٢٣٣" اليورانيوم المحتوي على أي النظيرين ٢٣٥ و ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون معها نسبة وفرة مجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ في اليورانيوم الطبيعي.</p> <p>٣- يقصد بعبارة "المادة المصدرية" اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة، واليورانيوم الفقير بالنظير ٢٣٥، والثوريوم، وأي مادة من المواد السابقة الذكر تكون بشكل معدن أو مزيج معادن أو مركب كيميائي أو مادة مركزة؛ وأي مادة أخرى تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد السابقة بدرجة التركيز التي يقرها مجلس المحافظين من حين إلى آخر، وأي مادة أخرى يقرها مجلس المحافظين من حين إلى آخر.</p>	<p>مادة نووية</p>
<p>مجموع كل كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقترنة بالاشتقاق وفقاً لإجراءات محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد.</p>	<p>مخزون مادي؛ رصيد مادي</p>
<p>الفرق بين كمية المواد النووية لدفعة ما كما حدّدت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم</p>	<p>الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم (الفرق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم)</p>
<p>المنطقة التي حددها "الدولة" في المعلومات التصميمية ذات الصلة من أجل احتواء مرفق، بما في ذلك المرافق المغلقة، وفي المعلومات ذات الصلة بشأن مكان واقع خارج المرافق يشيع فيه استخدام مواد نووية، بما في ذلك الأماكن المغلقة الواقعة خارج المرافق التي كان يشيع فيها استخدام مواد نووية (ويقتصر ذلك على الأماكن التي توجد بها خلايا ساخنة أو التي كان يتم فيها الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالتحويل أو الإثراء أو صنع الوقود أو إعادة معالجته).</p> <p>كما يشمل جميع المنشآت المتجاورة مع المرفق أو المكان، المرتبطة بتقديم أو استعمال خدمات أساسية تشمل ما يلي: الخلايا الساخنة المستخدمة في معالجة المواد المشعة التي لا تحتوي على مواد نووية؛ ومنشآت معالجة وخزن النفايات والتخلص منها؛ والمباني المقترنة بأنشطة معينة حددها [الدولة] بموجب الفقرة الفرعية أ' ٤، من المادة ٢ أعلاه.</p> <p>(تقتضي الفقرة الفرعية أ' ٤، من المادة ٢ "وصف لحجم العمليات المنفذة في كل مكان يشارك في الأنشطة المحددة في المرفق الأول بهذا البروتوكول".)</p>	<p>موقع (البروتوكول الإضافي)</p>
<p>المعلومات المسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو المعلومات المستخدمة لاشتقاق علاقات تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات الدفعة. ويمكن أن تشمل "البيانات الأساسية"، على سبيل المثال، وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والنقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشر الحجم ومؤشر الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والقوى المولدة.</p>	<p>بيانات أساسية</p>
<p>مكان مختار أثناء فحص المعلومات التصميمية حيث - في الظروف العادية وعند ربطها</p>	<p>نقطة استراتيجية</p>

<p>بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة – يتم الحصول على المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.</p>	
<p>جمع عينات بيئية (مثلاً من الهواء والماء والنبات والتربة والمسحات) من مجموعة أماكن حددتها الوكالة، بغرض مساعدة الوكالة على الخروج باستنتاجات بشأن خلو منطقة شاسعة من أي مواد نووية غير معلنة أو أنشطة نووية غير معلنة.</p>	<p>أخذ عينات بيئية من منطقة شاسعة (البروتوكول الإضافي)</p>

مختصرات

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تعميم إعلامي
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

الوكالة
INFCIRC
معاهدة عدم الانتشار

المرفق نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة

تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة الوثيقة :INFCIRC/540	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تنطبق على ما يلي	نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
٣- البنية الأساسية الحكومية للضمانات			
البنية الأساسية القانونية والرقابية			
	٧	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	إرساء قوانين ولوائح والحفاظ عليها في الدولة لتسمية سلطة حكومية وإقليمية مستقلة مسؤولة عن الضمانات، ومنحها حقوقاً وصلاحيات، وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للوفاء بالتزامات الدولة المتعلقة بالضمانات.
	٧	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	وضع متطلبات رقابية تحدد متطلبات الإذن/الترخيص باستخدام المواد النووية وحيازتها وترخيصها ونقلها وحصرتها ومراقبتها وتنفيذ تلك المتطلبات في الدولة.
	٧	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	تقييم الامتثال للمتطلبات الرقابية وتطبيقه على جميع حائزي المواد النووية الموجودين داخل الدولة أو الخاضعين لولايتها.
	٧	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	معرفة الدولة/السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات بكمية واستخدام ومكان جميع المواد النووية الموجودة فيها أو الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها، وإخضاعها لضمانات الوكالة.
	٧	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	مراقبة الدولة لحيازة واستخدام ونقل واستيراد وتصدير جميع المواد النووية وغيرها من المفردات الخاضعة للإبلاغ بموجب اتفاق ضمانات وبرتوكول إضافي، لتيسير كشف الدولة للأنشطة غير المرخصة التي تنطوي على مواد نووية وغيرها من المفردات الخاضعة للتحكم الرقابي.
النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية			
	٣٢، ٥١، ٥٣	جميع الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	احتواء مناطق قياس المواد النووية على جميع المواد النووية الخاضعة لكامل إجراءات الضمانات بموجب اتفاق ضمانات شاملة، ووضع سجلات كاملة لكل منطقة من مناطق قياس المواد النووية والاحتفاظ بها، حسب الاقتضاء.
	٣٢، ٥٦، ٥٨	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	تحديد مناطق قياس المواد النووية كي يتسنى حصر جميع المواد النووية وتحقيق أهداف ضمانات الوكالة.
	٥٦ البند ٢-٢-١ من الترتيبات الفرعية	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	التنفيذ الفعال للإجراءات الإدارية المتصلة بحصر ومراقبة المواد النووية في كل مناطق قياس المواد النووية، واستناد تلك الإجراءات إلى نظام من التقارير والسجلات والقياسات التي تسمح بتتبع التغييرات التي تطرأ على المخزون وإغلاق أرصدة المواد.

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540
إجراء عمليات مراجعة مستقلة لسجلات المواد النووية وقياساتها، حسب اللزوم، للثبوت من صحة سجلات المشغلين وضمان جودة التقارير والإعلانات المقدمة إلى الوكالة.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	البند ٢-١-٣ من الترتيبات الفرعية	
دقة وصحة القياسات التي يتم إجراؤها لتحديد قيم حصر المواد النووية، قريبة من آخر القيم المستهدفة الدولية ^(٢١) للأخطاء العشوائية والنظامية في قياسات الاختبارات المتلفة وغير المتلفة ^(٢٢) للمواد النووية أو مساوية لها.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٥٥	
تزويد مفتشي الوكالة في التوقيت المناسب بكل السجلات والوثائق الداعمة الضرورية بالشكل واللغة المتفق عليهما، وفقاً لمحلل المرفق/المكان ذي الصلة الواقع خارج المرفق.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	٥٢، ٥٤، ٦٠	
احتواء السجلات على معلومات دقيقة ومكتملة عن المخزون المادي والتغيرات الطارئة على الرصيد، ونتائج القياس، وأوجه عدم التيقن التي تعترض القياس، وكل ما يدخل من تعديلات وتصويبات على المعلومات المذكورة أعلاه، إلى جانب جميع الوثائق الداعمة ذات الصلة، للمساعدة في تقييم السجلات.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٥٤، ٥٦، ٥٧	البند ٢-٢-١ من الترتيبات الفرعية
البنية الأساسية اللازمة لتزويد الوكالة بالمعلومات			
تزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة والدعم الضروري لتيسير تنفيذ أنشطة الضمانات بفعالية وبكفاءة.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٧	
تزويد الوكالة بمعلومات عن السلطة الرقابية الحكومية المسؤولة عن الضمانات والمتطلبات الرقابية المحددة في الدولة لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالضمانات في حالة الدول المرتبطة بترتيبات فرعية.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة وترتيبات فرعية	البند ٢-٢ من الترتيبات الفرعية	
البنية الأساسية اللازمة لتيسير أنشطة الوكالة في الدولة			
وضع التدابير القانونية والرقابية والإجرائية الضرورية لتيسير المعاينة التكميلية وعمليات التفتيش المعلنة والمفاجئة، وتزويد المفتشين بالمعلومات الضرورية، وتمكينهم من معاينة الأماكن، وتزويدهم بالدعم المطلوب من الدولة للاضطلاع بجميع أنشطة الضمانات الضرورية دون تأخير.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٩، ٨٤، ٨٨، ٨٩	٤، ٥، ٩
إتاحة جميع المواد النووية والأجهزة والمعايير ذات الصلة للمفتشين من أجل التحقق في الوقت المناسب، وتمكين مفتشي الوكالة من مراقبة أخذ العينات، والتحقق من شمولية العينات، ومراقبة معايرة الأجهزة، وشحن	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٩	

(٢١) القيم المستهدفة الدولية لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بأوجه عدم التيقن من القياس في تطبيق الضمانات على المواد النووية (International Target Values 2010 for Measurement Uncertainties in Safeguarding Nuclear Materials) (العدد ٣٦٨ من التقارير التقنية للضمانات الصادرة عن الوكالة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

(٢٢) انظر المعلومات التفصيلية بشأن قياسات المواد النووية في الكتيب الخاص بحصر المواد النووية الصادر عن الوكالة (Nuclear Material Accounting Handbook)، القسم ٢-٥، الصفحات ٤١-٤٥.

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540:
العينات لتحليلها في الوقت المناسب وعلى نحو آمن.			
تزويد الوكالة بالدعم التقني ذي الصلة من أجل الاضطلاع بالأنشطة حسب اللزوم، مثل تركيب معدات القياس المستقل والاحتواء والمراقبة وإصلاحها وصيانتها	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدل	٨٨	
٤- توفير معلومات أولية عن المواد النووية			
تقديم تقرير أولي صحيح ومكتمل في الوقت المحدد، وبالشكل المتفق عليه، ويشمل جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات. وتقديم تصويبات التقرير البدئي أو تعديلاته إلى الوكالة حسب اللزوم.	جميع الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	٣٤(ج)، ٣٣، ٦٢	
تقديم معلومات صحيحة ومكتملة إلى الوكالة في الوقت المحدد بشأن أرصدة مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤(ج) على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية أ '٦' من المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540.	البروتوكول الإضافي		الفقرة الفرعية أ '٦' من المادة ٢ ٣
تقديم معلومات صحيحة ومكتملة إلى الوكالة في الموعد المحدد بشأن جميع المواد النووية المعفاة من الضمانات على أساس الكمية، وبشأن المواد النووية المعفاة من الضمانات على أساس الاستخدام، التي تتجاوز الحدود القصوى الموضوعة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153، ولم تأخذ بعد شكل استخدام نهائي غير نووي.	البروتوكول الإضافي		الفقرتان الفرعيتان أ '٧'، أ، ب '٧' ب من المادة ٢ ٣
٥- توفير معلومات عن الأماكن الموجودة في الدولة			
معلومات أولية ومحدثة عن المرافق			
تقديم معلومات تصميمية مفصلة في الوقت المحدد إلى الوكالة عن كل مرافق من المرافق القائمة، باستخدام الشكل المتفق عليه، في غضون ٦٠ يوماً من بدء نفاذ اتفاق الضمانات.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة		٤٢، ٤٣، ٤٤
تبلغ الوكالة وتوفير معلومات تصميمية أولية عن المرافق المزمع إقامتها بمجرد اتخاذ قرار بتشبيد المرفق أو الترخيص بتشبيده (أيهما أسبق).	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة		٤٢، نص بروتوكول الكميات الصغيرة المعدّل
تقديم استبيان معلومات تصميمية بالاستناد إلى خطط التصميم والتشبيد الأولية إلى الوكالة قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من الشروع في التشبيد. وتقديم استبيان مستوفى بشأن المعلومات التصميمية بالاستناد إلى التصاميم الفعلية إلى الوكالة قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من استلام مواد نووية في مرفق جديد.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة		٤٣
تزويد الوكالة بمعلومات عن التغييرات التي تطرأ على تصميم عمليات المرفق قبل وقت كافٍ من إجراء التغيير،	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير		٤٥ البند ٣-١ من

تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تنطبق على ما يلي	نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
	الترتيبات الفرعية	مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	بما يتيح مدة كافية للتحليل والتقييم، وكفالة الحفاظ على فعالية نظام الضمانات في المرفق.
			معلومات أولية ومحدثة عن الأماكن الواقعة خارج المرافق
	٤٩	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	تزويد الوكالة بمعلومات كاملة وصحيحة وفي الوقت المناسب بشأن جميع الأماكن الواقعة خارج المرافق في الدولة بمجرد بدء نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة.
	البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	تزويد الوكالة بمعلومات عن الأماكن الجديدة الواقعة خارج المرافق في أقرب وقت ممكن قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من إدخال المواد النووية إلى المكان الواقع خارج المرفق.
	٤٩	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	تحديث المعلومات المتعلقة بالأماكن الواقعة خارج المرافق كي تُعبر عن التغييرات التي تطرأ عليها، وتقديم تلك المعلومات إلى الوكالة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من إجراء التغيير.
			معلومات عن المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق المحددة في الترتيبات الفرعية
	البند ٣-٢ من الترتيبات الفرعية	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	تزويد الوكالة، حسب الاقتضاء ووفقاً للترتيبات الفرعية، بمعلومات عن كل مرفق أو مكان واقع خارج المرفق حول المواضيع التالية: المسؤولية التنظيمية عن حصر المواد ومرافقتها؛ وإجراءات الصحة والأمان الخاصة بالمرفق؛ والقوانين واللوائح ذات الصلة بالمفتشين ووقايتهم من الإشعاعات؛ والأماكن التي يمكن أن تقدّم فيها خدمات طبية إلى المفتشين في حال وقوع حادث ينطوي على إشعاعات.
	البند ٣-٢ من الترتيبات الفرعية	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	قيام الدولة بتزويد الوكالة، حسب الاقتضاء ووفقاً للترتيبات الفرعية، بتقارير عن الجرعات الإشعاعية التي يتلقاها المفتشون أثناء أدائهم وظائفهم في الدولة كل ثلاثة أشهر وفي أقرب وقت ممكن بعد حدوث أي تعرض كبير للإشعاعات.
			معلومات أولية ومحدثة عن المواقع
الفقرة الفرعية أ '٣' من المادة ٢؛ ٣		البروتوكول الإضافي	تزويد الوكالة بأوصاف كاملة ودقيقة بشأن كل المواقع، بما في ذلك خرائط تفصيلية للمواقع وأوصاف الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في المباني المحددة، في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول الإضافي.
الفقرة الفرعية أ '٣' من المادة ٢؛ ٣		البروتوكول الإضافي	حصول الوكالة على معلومات محدثة على الأقل سنوياً (بحلول ١٥ أيار/مايو) تعبر عن التغييرات في هيكل كل موقع واستخدامه، بما في ذلك خريطة محدثة للموقع ومعلومات محدثة عن الأنشطة المضطلع بها في المباني المقامة في الموقع، وكذلك معلومات كاملة ودقيقة عن جميع المواقع الجديدة.

تطبيق على ما يلي	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540	نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
٦- الإعلانات الأولية والمستوفاة من الدولة بشأن أنشطتها المرتبطة بدورة الوقود النووي			
البروتوكول الإضافي	الفقرات الفرعية أ '١'، وأ '٤'، وأ '١٠' من المادة ٢	الفقرة الفرعية ب '١' من المادة ٢، ٣	تزويد الوكالة بمعلومات كاملة وصحيحة وفي الوقت المناسب بشأن أنشطة البحث والتطوير المرتبطة بدورة الوقود النووي غير المنطوية على مواد نووية، وحجم العمليات في كل مكان مشارك في أنشطة نووية محددة في المرفق ١ من الوثيقة INFCIRC/540، وخطط التطوير النووي، بمستوى التفصيل المفيد لتقييم التماسك والاتساق الداخلي، والاتساق مع كافة المعلومات الأخرى التي تحصل عليها الوكالة.
البروتوكول الإضافي	الفقرة الفرعية أ '٥' من المادة ٢، ٣		تزويد الوكالة بمعلومات كاملة وصحيحة وفي الوقت المناسب بشأن جميع مناجم اليورانيوم ومحطات تركيز اليورانيوم والثوريوم، وحالتها.
البروتوكول الإضافي	الفقرة الفرعية أ '٩' من المادة ٢، ٣		تزويد الوكالة، كل ثلاثة أشهر، بمعلومات كاملة وصحيحة وفي الوقت المناسب عن كل عمليات تصدير مفردات مدرجة في المرفق الثاني للوثيقة INFCIRC/540. وتزويد الوكالة، في غضون ٦٠ يوماً من تلقي طلب منها، بمعلومات عن عمليات استيراد مفردات مدرجة في المرفق الثاني.
البروتوكول الإضافي	الفقرات الفرعية أ '١'، وأ '٤'، وأ '٥'، وأ '١٠' من المادة ٢، والفقرة ب من المادة ٣		تقديم استيفاءات كاملة وصحيحة للإعلانات المتعلقة بأنشطة البحث والتطوير ذات الصلة [الفقرة الفرعية أ '١'، وب '١' من المادة ٢]، وأنشطة التصنيع [الفقرة الفرعية أ '٤' من المادة ٢]، وتعددين اليورانيوم ومحطات تركيز اليورانيوم والثوريوم [الفقرة الفرعية أ '٥' من المادة ٢]، وخطط التطوير النووي [الفقرة الفرعية أ '١٠' من المادة ٢] بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة، لتمكين الوكالة من تقييم استمرار التماسك والاتساق الداخلي والاتساق مع سائر المعلومات المتاحة للوكالة.
البروتوكول الإضافي		٣	تلقي الوكالة إعلاناً كاملاً من الدولة، بما يشمل كل مادة من المواد ذات الصلة، مع استخدام عبارة 'لا شيء يعلن عنه' حسب الاقتضاء.
٧- تقديم استيفاءات للمعلومات المتعلقة بالمواد النووية			
استيفاءات للمعلومات المتعلقة بالمواد النووية			
	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٦٣، ٦٤، ٦٥ البند ١٠ من الترتيبات الفرعية	تزويد الوكالة بمعلومات صحيحة وكاملة وفي الوقت المناسب بشأن الأرصدة المادية، والتغيرات في الأرصدة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية. واستناد المعلومات إلى السجلات والبيانات التشغيلية، واحتوائها على ما يكفي من التفاصيل لتمكين الوكالة من إجراء تقييم قاطع لرصيد كل مادة بكفاءة.
	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٦٣، ٦٧ البند ٣-٤-٢ من الترتيبات الفرعية	تزويد الوكالة بتقرير صحيح وكامل عن حصر المواد في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية في الدولة في غضون ٣٠ يوماً من إجراء جرد للمخزون المادي في منطقة قياس المواد النووية، إلى جانب قائمة كاملة ودقيقة بالرصيد المادي في

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540:
تلك المنطقة.			
رفع الضمانات			
حصر المواد النووية التي توافق الوكالة على رفع الضمانات عنها حصراً سليماً، وقيام الدولة بإبلاغ الوكالة عنها في الوقت المحدد كتغير في الرصيد.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	١١، ١٣، ٣٥	
تزويد الوكالة في الوقت المحدد بمعلومات صحيحة وكاملة بشأن المكان أو المعالجة الإضافية للنفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع المحتوية على بلوتونيوم، أو يورانيوم شديد الإثراء، أو يورانيوم - ٢٣٣ والتي رُفعت عنها الضمانات.	البروتوكول الإضافي		الفقرة الفرعية أ' ٨' من المادة ٢ ٣
الإعفاء من الضمانات			
حصر المواد النووية التي وافقت الوكالة على إعفائها من الضمانات حصراً سليماً، وقيام الدولة بإبلاغ الوكالة عنها في الوقت المحدد كتغير في الرصيد.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	٣٦، ٣٧	
تزويد الوكالة بإخطار مُسبق بشأن المعالجة المُزمعة للمواد النووية المعفاة من الضمانات، أو التي تكون مشتركة في مكان واحد مع مواد خاضعة للضمانات، في وقت يكفي لإعادة تطبيق ضمانات فعّالة.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	٣٨	
تزويد الوكالة بمعلومات مستوفاة صحيحة وكاملة بشأن المواد المعفاة التي تقي بالشروط المحددة في الفقرة الفرعية أ' ٧' من المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540، وذلك بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة.	البروتوكول الإضافي		الفقرة الفرعية ٢ '٧' من المادة ٢ ٣
عمليات استيراد مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وعمليات تصديرها			
تزويد الوكالة بمعلومات صحيحة وكاملة وفي الوقت المناسب بشأن عمليات استيراد مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وعمليات تصديرها لأغراض نووية.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٣٤ (أ) و (ب)	
تزويد الوكالة بإعلانات صحيحة وكاملة بشأن عمليات استيراد مواد ما قبل الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) وعمليات تصديرها لأغراض غير نووية، والتي تقي بالشروط المحددة في الفقرة الفرعية أ' ٦' (ب) و (ج) من المادة ٢ من الوثيقة INFCIRC/540، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة.	البروتوكول الإضافي		الفقرة الفرعية أ' ٦' (ب) و (ج) من المادة ٢ ٣
عمليات النقل الدولي			
تحديد معايير وعمليات تولّي المسؤولية عن المواد النووية	جميع الدول المرتبطة	١٢، ٩١	

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540
المستلمة أو نقل المسؤولية عن المواد النووية المشحونة، في المتطلبات القانونية والرقابية للدولة.	باتفاقيات ضمانات شاملة		
تزويد الوكالة بإخطارات كاملة وصحيحة بشأن عمليات التصدير المزمعة للمواد النووية التي تفي بالشروط المحددة في الفقرة ٩٥ من الوثيقة INFCIRC/153، في غضون الإطار الزمني المطلوب.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٩٢، ٩٣، ٩٤	البند ٦-٣ من الترتيبات الفرعية
تقديم إخطارات بشأن عمليات استيراد المواد النووية السابقة على الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) والمواد النووية المحددة في الفقرة الفرعية ٣٤ (ج) قبل وقت كافٍ من الاستيراد المزمع، وإدراج جميع البيانات المطلوبة المتعلقة بالاستيراد.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معتل	٩٥، ٩٦	البند ٦-٣ من الترتيبات الفرعية
قيام الدولة بتيسير تحقق الوكالة ووضع الأختام على الشحنات والتحقق من كمية وتركيب المواد النووية المستلمة إذا طلبت الوكالة منها ذلك.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٩٣	
إبلاغ الوكالة فوراً في تقرير خاص بأي تأخير كبير أو اشتباه في فقد مواد نووية أثناء النقل الدولي.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٩٧	
عدم تطبيق الضمانات			
قيام الدولة، عندما لا تُطبق الضمانات على مادة نووية موجّهة لاستخدام مزمع غير سلمي وغير محظور، بتقديم تأكيدات بعدم نقض الدولة لأي التزامات قطعتها على نفسها بشأن "الاستخدام السلمي" أثناء ذلك الاستخدام، ووضع ترتيبات وتنفيذها من جانب الدولة والوكالة لضمان الوفاء بأهداف الاتفاق.	جميع الدول المرتبطة باتفاقيات ضمانات شاملة	١٤	
٨- تقديم التقارير الخاصة والإسهابات والتوضيحات			
إبلاغ الوكالة فوراً بأي تأخر كبير أو أي اشتباه في فقد مادة نووية في تقرير خاص بما لا يتجاوز ٧٢ ساعة بعد وقوع الحدث.	جميع الدول المرتبطة باتفاقيات ضمانات شاملة	٦٨، ٩٧	البندان ١-٥-٣ و ٣-٥-٣ من الترتيبات الفرعية
إمكانية تقديم إسهابات أو توضيحات تتناول أي تقرير أو إعلان إلى الوكالة من جانب الدولة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب المقدم من الوكالة.	جميع الدول المرتبطة باتفاقيات ضمانات شاملة البروتوكول الإضافي	٦٩	البند ٣-٤-٣ من الترتيبات الفرعية
٩- تزويد الوكالة بإمكانية المعاينة			
التحقق من تصميم المرفق وحالته			
تزويد مفتشي الوكالة بإمكانية المعاينة الكافية وفي الوقت المناسب لفحص المعلومات التصميمية والتحقق منها، ولإعادة التحقق من المعلومات التصميمية من أجل تأكيد استمرار دقتها وصحتها.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٤٨	

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540:
تزويد مفتشي الوكالة بإمكانية المعاينة الكافية وفي الوقت المناسب لتأكيد استمرار حالة إخراج المرافق من الخدمة.	البروتوكول الإضافي		٤-أ
عمليات التفتيش			
تمكين الوكالة من المعاينة الفورية لكل المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	٧٦، ٨٩	
تزويد الوكالة بإمكانية المعاينة الفورية للأماكن من أجل الاضطلاع بأنشطة التفتيش.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	٧١-٧٧، ٨٩	
تزويد مفتشي الوكالة بتقارير وسجلات ووثائق داعمة صحيحة وكاملة ومواكبة لآخر التطورات في الوقت المناسب لفحصها، وحصول المفتشين على إمكانية المعاينة في الوقت المناسب لإجراء أنشطة التحقق اللازمة لتحقيق أهدافهم التفتيشية.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	٧١-٧٧، ٨٩	
وضع إجراءات وتنفيذها في الدولة للسماح لمفتشي الوكالة بإجراء معاينة مفاجئة للمرافق حسب الاقتضاء.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة	٨٤	
وضع إجراءات وتنفيذها في الدولة لتمكين مفتشي الوكالة من المعاينة وتيسير تلك المعاينة حسبما يلزم للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، أو المرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة معدّل	٧٧، ٨٩	
المعاينة التكميلية			
منح مفتشي الوكالة إمكانية المعاينة دون تأخير لإجراء المعاينة التكميلية، وتمكينهم من الاضطلاع بأنشطة للوفاء بهدف المعاينة دون أن تتسبب مرافقتهم من جانب السلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات لهم أو استخدام المعاينة المحكومة في إعاقتهم.	البروتوكول الإضافي		٤، ٥
إتاحة معاينة أي مكان تطلبه الوكالة لجمع عينات بيئية من أماكن بعينها.	البروتوكول الإضافي		٥
تزويد الوكالة بجميع السجلات والتقارير وسائر المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب من أجل الوفاء بأهداف المعاينة.	البروتوكول الإضافي		٦

تطبيق على ما يلي	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540:	نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة
البروتوكول الإضافي		٧	إبلاغ الوكالة بالأماكن التي يمكن أن تنطبق عليها المعايير الحكومية قبل إجراء المعايير التكميلية في تلك الأماكن.
١٠ - حقوق الوكالة والتزاماتها			
الوكالة		٧	استخدام الوكالة لمعلومات تحصل عليها و/أو تتحقق منها بصورة مستقلة في استخلاص الاستنتاجات المتعلقة بالضمانات.
الوكالة		٩	قيام الوكالة بوضع وتنفيذ سياسات وإجراءات لحماية المعلومات السرية للدول واتخاذ احتياطات لضمان عدم إفشاء تلك المعلومات من خلال اتصالات الوكالة ومنشوراتها، باستثناء المعلومات المحددة المتعلقة بتنفيذ الضمانات التي تقدم إلى مجلس المحافظين وموظفي الوكالة حسب الاقتضاء.
الوكالة		٨٧، ٩	تنفيذ الضمانات على نحو يكفل تجنب إعاقة التجارة الدولية أو تقييد النمو والتنمية في الاستخدامات السلمية للمواد النووية.
الوكالة		٨٧	التزام مفتشي الوكالة بالقواعد التشغيلية وقواعد الأمان وقواعد الوقاية من الإشعاعات المحددة لكل مرفق وعدم المشاركة في عمليات المرفق وعدم توجيه موظفي المرفق. وتحمل مشغلي المرفق والسلطة الحكومية أو الإقليمية المسؤولية عن تنفيذ الضمانات المسؤولة عن تيسير عمليات التفتيش وعن أمان المفتشين.
الوكالة		٨١	مراعاة قدرات الدولة وسائر العوامل عند تصميم نهج ضمانات خاص بالدولة لتحقيق الأهداف بكفاءة.
الوكالة		٢٩، ٥٠، ٤٧، ٤٦	تحديد نهج الضمانات، ومناطق قياس المواد النووية، والنقاط الاستراتيجية، وتدابير الضمانات الخاصة بمرفق ما على أساس فحص المعلومات التصميمية والمعلومات المتعلقة بمتطلبات وإجراءات جرد المخزون المادي والتحقق من تلك المعلومات.
الوكالة		٦	التطور المستمر لنهج الضمانات من أجل تطبيق التطورات والممارسات التكنولوجية الحديثة لتحقيق المستوى الأمثل من الفعالية والكفاءة، ومراعاة الخبرات المكتسبة في تنفيذ الضمانات.
الوكالة		٨٢، ٧٨، ٧٠، ٨	تحديد أنشطة التفتيش في ضوء جميع المعلومات المعروفة عن الدولة، وإخطارات الدولة، والبرنامج التشغيلي للمرفق، وخصائص المواد النووية، وسمات المرفق.
الوكالة		٥	إبلاغ الدولة دورياً ببرنامج عمليات التفتيش التي تجريها الوكالة.
الوكالة		٨٤، ٨١، ٨٠، ٧٩	استناد جهود التفتيش إلى تقييم شامل لجميع المعلومات، مع مراعاة عوامل من قبيل كمية المواد النووية وشكلها، وقدرة الوكالة على تحقيق أهدافها.
الوكالة		٤	تقييم جميع المعلومات المعروفة عن الدولة لتحديد موعد ومكان إجراء المعايير التكميلية.

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540:
منح كل دولة فرصة لحسم التساؤلات أو أوجه التضارب المتعلقة بإعلاناتها.	الوكالة		٤
تزويد الدول بإخطار مسبق في الوقت المناسب بشأن إجراء المعاينة التكميلية المطلوبة ومنحها فرصة استخدام المعاينة المحكومة.	الوكالة		٤
إجراء المعاينة التكميلية أثناء ساعات العمل العادية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مسبقاً مع الدولة	الوكالة		٤
إبلاغ كل دولة، في التوقيت المناسب، بنتائج واستنباطات عمليات التفتيش والأنشطة المنفذة بموجب بروتوكولها الإضافي وما يقابل ذلك من نتائج.	الوكالة	١٠، ٣٠، ٩٠	١٠
قيام الوكالة سنوياً بتقديم معلومات إلى مجلس المحافظين بشأن تنفيذ ضمانات الوكالة.	الوكالة	٥	
إبلاغ كل دولة، في التوقيت المناسب، بالجرد الدفترى الذي تحتفظ به الوكالة بصدد تلك الدولة.	الوكالة	١٢، ٤١، ٦٦، البند ٤-١-٣ من الترتيبات الفرعية	
إبلاغ الدولة المعنية باعترام الوكالة إجراء تحقق لعمليات النقل الدولي.	الوكالة	البند ٤-٢-٢ من الترتيبات الفرعية	
إخطار كل دولة بعمليات نقل المواد النووية التي لم تخضع للمضاهاة والمصدرة من تلك الدولة.	الوكالة	١٢، البند ٤-١-١ من الترتيبات الفرعية	
١١ - المسؤوليات المشتركة بين الدولة والوكالة والتزاماتها			
تعيين الدولة جهات اتصال تكون لها سلطة ومسؤولية الاتصال بالوكالة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالضمانات.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٧، والبند ١ من الترتيبات الفرعية	
توجيه الوكالة مراسلاتها إلى الدولة وفقاً للإجراءات المتفق عليها، وإلى جهات الاتصال الملائمة.	الوكالة	٧، والبند ١ من الترتيبات الفرعية	
اتصال جهات الاتصال التابعة للدولة، حسب اللزوم، مع المؤسسات الأخرى داخل الدولة لمعالجة طلبات الوكالة التي تحتاج إلى تنسيق (مثل تعيين المفتشين، وإصدار التأشيرات، وجمع البيانات).	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٧، والبند ١ من الترتيبات الفرعية	
تمكين مفتشي الوكالة ومعداتهم ونظمهم من نقل المعلومات خارج الدولة، حسب اللزوم، لتنفيذ الضمانات.	البروتوكول الإضافي		الفقرة أ من المادة ١٤
قيام الوكالة بإنشاء برنامج لأمن المعلومات وتوثيق الإجراءات ومراجعتها وخضوعها لاستعراض من جانب مجلس المحافظين.	البروتوكول الإضافي		١٥
قيام الوكالة باستعراض المعلومات التصميمية الحساسة، إذا طلب منها ذلك، في أماكن تابعة للدولة.	الدول المرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وغير مرتبطة بروتوكول كميات صغيرة	٨	
إبلاغ مجلس المحافظين بمعلومات موجزة بشأن المواد والمرافق الخاضعة للضمانات في الدول، حسب اللزوم،	الوكالة		

نتائج تنفيذ الأنشطة المطلوبة	تنطبق على ما يلي	تشير إلى الفقرات الواردة في الوثيقة INFCIRC/153 والترتيبات الفرعية	تشير إلى المواد الواردة في الوثيقة INFCIRC/540
لإبقائه على علم بأنشطة الوكالة واستنباطاتها.			
تسمية المدير العام موظفي الوكالة الذين سيستعان بهم كمفتشين، والموافقة عليهم من مجلس المحافظين.	الوكالة، ومجلس المحافظين	٨٥	
منح كل دولة فرصة رفض مفتشين محددين معينين لإجراء عمليات تفتيش في تلك الدولة. وإبلاغ مجلس المحافظين بالدول التي يتسبب استمرار رفضها للمفتشين في إعاقة تنفيذ الضمانات.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٨٥، ٩	١١
منح كل دولة، دون إبطاء، المفتشين المعيّنين تأشيرات متعددة مرات الدخول/الخروج وصالحة لمدة سنة أو أكثر.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٨٦، والبند ٩ من الترتيبات الفرعية	١٢
قيام الدول والوكالة بتغطية ما يتكبده كل منهما من نفقات في سبيل تنفيذ الضمانات، وقيام الوكالة بسداد تكاليف الخدمات التي تنكدها الدولة حسب المتفق عليه مسبقاً مع الوكالة.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة، الوكالة	١٥	
منح موظفي الوكالة جميع الامتيازات والحصانات الضرورية وفقاً لأحكام الاتفاق.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	١٠، ١٦، ١٧	
حسم مسائل تفسير اتفاق الضمانات الشاملة أو تطبيقه التي يتعدّد حسمها مباشرة بين الوكالة والدولة من خلال مناقشات مجلس المحافظين.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة، والوكالة، ومجلس المحافظين	٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٧	
تتخذ الدول والوكالة ترتيبات للتمكين من الوفاء بأهداف الضمانات إذا اقتضت ظروف غير عادية فرض قيود على المعاينة.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة، والوكالة	٧٦	
إتاحة نصوص جميع اتفاقات الضمانات الشاملة وتعديلاتها لجميع الدول الأعضاء.	الوكالة	٥	
بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية والترتيبات الفرعية بمجرد قيام الدولة بإخطار الوكالة، أو حسب المنصوص عليه فيها.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة	٢٥، ٣٩، ٤٠	١٧
موافقة كل من الدولة والوكالة على تعديلات اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافية والترتيبات الفرعية قبل بدء نفاذها.	جميع الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة، الوكالة	٢٣، ديباجة الترتيبات الفرعية	

المساهمون في الصياغة والاستعراض

الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Agboraw, E.
هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي في الأردن	Albqoor, M.
وكالة الأمان الإشعاعي التابعة لبوركينا فاسو	Belemsaga, D.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Baudinet, D.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Cisar, V.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Cooley, J.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Crete, J. M.
مديرية الضمانات التابعة لليوراتوم	Dackner, J.
الهيئة الوطنية للطاقة النووية في البرازيل	Dias, F.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Doulgeris, N.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Garcia Carrera, A.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Grzelke, B.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Gyane, E.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Hatt, D.
مركز مراقبة المواد النووية في اليابان	Iso, S.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Kovacic, D.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Lamari, M.
الهيئة السويدية للأمان الإشعاعي	Larsson, M.
المعهد الكوري لمنع الانتشار النووي وللمراقبة النووية	Lee, N. Y.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Lieskovsky, M.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Mathews, C.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Maunula, K.
هيئة الأمان النووي الكندية	Maxwell, R.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Moran, B.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Mukhametshina, N.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Munoz, S.
الوكالة الفيتنامية للأمان النووي والإشعاعي	Nguyen, H. V.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Petoe, A.
شركة جنوب أفريقيا للطاقة النووية	Rasweswe, M.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Rilakovic, H.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Rockwood, L.
الوكالة الرقابية للطاقة النووية في اندونيسيا	Solichah, M.

المكتب الحكومي للأمان النووي في الجمهورية التشيكية	Stastny, O.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Stepanek, T.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Stevens, R.
إدارة الأمن النووي الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية	Sunshine, A.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Suseanu, I.
هيئة الطاقة الذرية الهنغارية	Szollosi, E.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Touil, Y.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Vasmant, A.
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	Zarucki, R.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

ISSN 2520-2618